International Institute of Humanitarian Law
Institut International de Droit Humanitaire
Istituto Internazionale di Diritto Umanitario

دمج منظور النوع الإجتماعي في العمليات الدولية

كتيب تدريب متضمن تعليقات إرشادية

المعهد الدولي للقانون الإنساني

دمج منظور النوع الاجتماعي في العمليات الدولية

كتيب تدريب متضمن تعليقات إرشادية

إعداد

خبراء دوليين مدنيين وعسكريين

بالمعهد الدولي للقانون الإنساني

المحرر

جابرييلا فانتوريني

International Institute of Humanitarian Law
Institut International de Droit Humanitaire
Istituto Internazionale di Diritto Umanitario

نشره المعهد الدولي للقانون الإنساني الدولي
فيلا أورموند ـ كارفالوتي ١١٣ ـ ١٨٠٣٨ سان ريمو ـ إيطاليا
٢٠١٩

حقوق الطبع محفوظه للمعهد الدولي للقانون الإنساني©

ISBN 978-88-944935-2-8

هذه الوثيقة متاحة بموجب الترخيص بالمثل- 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO)
-(http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo).
رابط الترخيص (http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo)

ولا تعبر التسميات المستخدمة في هذا المنشورعن أي رأي للمعهد الدولي للقانون الإنساني بخصوص أي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها او ترسيم حدودها.

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا المنشور هي آراء وأفكار المؤلفين وهي ليست بالضرورة آراء المعهد الدولي للقانون الإنساني وبالتالي غير ملزمة للمعهد

تم إصدارهذا المنشور بفضل مساهمات من وزارة الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية.

التصميم البياني وتصميم الغلاف والتنضيد والطباعة للمعهد الدولي للقانون الإنساني: إم بي إيي صندوق بريد إي تي سي ٢٠٥ سان ريمو إيطاليا

تمت الطباعة في سان ريمو ـ إيطاليا

مشروع تعزيزالتدريب بخصوص المرأة والسلام والأمن في إطار خطة العمل القومية الثالثة لإيطاليا ٢٠١٦ ـ ٢٠١٩ وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي١٣٢٥\٢٠٠٠

تم التمويل من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية

رئيس المشروع
بروفيسور فاوستو بوكار
رئيس المعهد الدولي للقانون الإنساني الدولي

مدير المشروع
بروفيسور جبريلا فنبوريني
أستاذ فخري بجامعة ميلان

المجلس الاستشاري
الأستاذة بريدة بونيتش ـ كبيرة مستشارين مقر الناتو ببروكسل
العقيد جيللس كاستيل نائب مدير الإدارة العسكرية بالمعهد الدولي للقانون الإنساني (٢٠١٩)
اللواء فينشنزا تشياتشيريني مستشار حماية الطفل والنوع الإجتماعي بمركزالتميز لوحدات شرطة الاستقرار (٢٠١٨)
العقيد ناتالي دورهين رئيس المكتب القانوني للمفتش العام بالقوات الجوية الفرنسية (٢٠١٨)
الأستاذة آيساتو فال خبيرة ومستشارة الصراع والنوع الإجتماعي والسلام والأمن
العقيد جون هاردي مدير الإدارة العسكرية بالمعهد الدولي للقانون الإنساني (٢٠١٨)
ألأستاذة فانيسا ميرفي المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر
الأستاذ الدكتور ساندیش سیفاکوماران أستاذ القانون الدولي العام بجامعة نوتنجهام

فريق الصياغة
العقيد ماري بارون المستشار القانوني للقيادة الجوية لحلف الناتو
العقيد الدكتور جودارد بوسينجي رئيس الخدمات القانونية بقوات الشعب الجوية بأوغندا
اللواء فينسنزا تشياتشيريني مستشار حماية الطفل والنوع الإجتماعي بمركزالتميز لوحدات شرطة الاستقرار
الدكتورة فيديريكا فافوزا زميل في القانون الدولي بجامعة ميلان
الأستاذ الدكتور أنتونيللو تانكريدي أستاذ القانون الدولي بجامعة نيس صوفيا أنتيبوليس

المحرر
الأستاذة جابريلا فينتوريني أستاذ فخري بجامعة ميلان

تقديم

يتمتع المعهد الدولي للقانون الإنساني الدولي ومقره سان ريمو بسمعة عالمية بسبب الكتيبات العسكرية ذات التفسير التي أصدرها والتي ساهم في نشرها خلال الخمسة وعشرين عاما الماضية بهدف تقديم الآليات المناسبة لتدريب العسكريين والمسئولين بشكل عام على القانون الإنساني الدولي بالإضافة إلى نشر مبادئه ضمن الجهات الفاعلة غير الحكومية والعامة ككل. وقد كان أول هذه الكتيبات هو "كتيب سان ريمو للقانون الدولي المنطبق على الصراعات المسلحة في البحر" (١٩٩٤) والذي يظل المرجع الأكثر استخداما من قبل الأكاديميات البحرية في أنحاء العالم وهو يعتبر مرجعا أساسيا، وبعد ذلك أتبعه "كتيب حول قانون النزاع المسلح غير الدولي" (٢٠٠٦) , و"كتيب سان ريمو حول قواعد الاشتباك" (٢٠٠٩) , ومؤخرا الكتيب العسكري حول "حماية الملكية الثقافية" (٢٠١٦) والذي أصدرته منظمة اليونسكو والمعهد الدولي للقانون الإنساني ولقد تمت ترجمته لعدة لغات.

وبعد ربع قرن من نشر أول كتيب من الكتيبات التي سبق ذكرها فإنه ليشرفني شرفا عظيما ويسعدني أن أقدم لجمهور المهتمين كتيبا جديدا عن "دمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية: كتيب تدريب متضمن تعليقات إرشادية" فهذا الكتيب هو نتاج مشروع تعزيز التدريب بخصوص المرأة والسلام والأمن في إطار خطة العمل القومية الثالثة لإيطاليا وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي ٢٠٠٠/١٣٢٥ وقد تم تمويله من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية.

فقد بدأت فكرة *كتيب التدريب* عام ٢٠١٧ خلال برنامج المائدة المستديرة التقليدية للمعهد حول وجهات نظر قانون حقوق الإنسان الدولي بعد مرور أربعين عاما على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. واتخذ في الاعتبار التعرف على الملامح التي تظهر الحاجة إلى التفسير المتطور لتفعيل البروتوكولات وقد أظهر هذا البرنامج, من بين أمور أخرى, مشكلة العنف المبني علي النوع الاجتماعي في أوقات النزاعات المسلحة والحاجة الي دمج منظور النوع الاجتماعي في القانون الإنساني الدولي. وقد لوحظ من ناحية أن "العنف المبني علي النوع الاجتماعي الذي مازال متواجدا في كثير من النزاعات المسلحة لا يبدو انه متناول في محتوى تدريب القوات المسلحة على القانون الإنساني الدولي التقليدي ولذلك من الممكن أن يكون هناك اعتقاد أن هذا الموضوع لم يتم تناوله في عموم مادة القانون الإنساني الدولي", ومن ناحية أخرى "فإن عدم المساواة والصور النمطية للنوع الاجتماعي في المجتمع قد تؤدي إلى تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي بتمييز نوعي متأصل وقد يكون هناك احتياج لتوضيح أو تطوير القانون لمواجهة هذه التأثيرات. وبالتالي نشأت مشكلة دمج منظور النوع الاجتماعي في القانون الإنساني الدولي وخاصة على مستوى التطبيق ".[1]

وقد أسفرت هذه الاعتبارات والمناقشات التي تمت بعد اجتماعات الدائرة المستديرة[2] عن تبني مشروع تصور للتحضيرات اللازمة لكتيب التدريب بالتركيز على تناول دمج منظور النوع الاجتماعي في العمليات الدولية كوسيلة تهدف إلى تعزيز القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ولتقديم المساندة لتطوير وحدات التدريب على قضايا المرأة والسلام والأمن والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ومتضمنا قواعد السلوك والوعي الثقافي من خلال التنظيم لثلاث ورش عمل تجريبية في سان ريمو عام ٢٠١٨ واجتماع خبراء عام

---

[1] فاوستو بوكار، الكلمة الافتتاحية في "البروتوكولات الإضافية بعد مرور ٤٠ عاما: صراعات جديدة وأطراف جديدة ومنظور جديد" ، الدائرة المستديرة الأربعون حول القضايا المعاصرة في القانون الإنساني الدولي. (ف.بوكار و ج.ل.بيروتو) صفحة ١٧ (٢٠١٨)

[2] انظر إلى مساهمة ساندش سيفاكوماران وباتريشيا سيلرز فهزور وناتالي دورهين وسينثيا بيتري وج فينتوريني وجيوسيبي مورابيت، ولوتا إكفال في "البروتوكولات الإضافية بعد مرور أربعين عاما. الفقرة ١ حاشية صفحات ١٠٩ و١١٦ و١٣٧ و٢١٥ و٢٢٧ و٢٣٣

٢٠١٩. وقد قامت الأستاذة الدكتورة جابريللا فينتوريني وهي أستاذ فخري بجامعة ميلان بمهمة التنفيذ بصفتها المدير التنفيذي للمشروع وبمساعدة مجلس استشاري مكون من خبراء في هذا المجال. وفي مرحلة لاحقة قامت لجنة بتحضير مسودة المبادئ والشرح تحت إشراف المجلس الاستشاري نفسه ولقد كنت المسئول بشكل كلي عن المشروع بصفتي رئيس المركز الدولي للقانون الإنساني.

وتم عقد ثلاث ورش عمل في عام ٢٠١٨ من ١٢ إلى ١٦ مارس ومن ٢٣ إلى ٢٥ مايو ومن ٨ إلى ١٢ أكتوبر. وطبقا للبرنامج الذي وضعته اللجنة الاستشارية ركزت ورش العمل على المجالات التي بها التنوع والنوع الاجتماعي مما أعطى المشتركين الفرصة للقيام بتحليل التنوع الاجتماعي بشكل مناسب ومعالجة قضايا النوع الاجتماعي في المراحل المختلفة لأي عملية دولية. وتم التركيز على تعريف طبيعة وعناصر الاعتداء الجنسي وعلى تمكين المشاركين من التعامل مع مواقف الاستغلال والعنف الجنسي في العمليات الدولية كما تم التركيز على رفع الوعي حول التداعيات القانونية للعنف الجنسي من خلال الإشارة إلى حالات مختارة من المحاكم الجنائية المتخصصة والمحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك فقد ركزت ورش العمل على فهم تأثير التنوع والنوع الجنسي على الأشخاص المحرومين من حرياتهم أو ذوي حرية مقيدة بما في ذلك أماكن الاحتجاز وتم رفع الوعي حول عوامل الضعف التي تؤثر على حماية الحياة وأمن الأشخاص المحجوزين. كما تم مناقشة دور النوع الجنسي وعلاقته بالعمليات الإرهابية والاتجار بالبشر وتم إبراز دور المرأة كضحية وكجاني بل أيضا كعنصر رئيسي لمنع ومحاربة التطرف. وقد حضر ورش العمل حوالي سبعون مشاركا من خلفيات ورتب مختلفة (رجال ونساء وممثلون من الجيش والشرطة ومدنيون) من دول أوروبية وأفريقية. وقام كبار الخبراء بإدارة المناقشات متبعين "قوانين تشاثام" وكل الجلسات تضمنت عرض حالات وتدريس تفاعلي من قبل المشاركين ومحاكاة مبنية على أمثلة محددة. كان المشاركون متفاعلين بنشاط واهتمام وكان لهم دور فعال في تطور وبناء المشروع.

وقد تطلبت قضيتان المزيد من المناقشة وهما: "الاعتداء الجنسي الناتج عن النزاع" و"الاستغلال والاعتداء الجنسي". ولذلك تمت مناقشة القضيتين في اجتماع خبراء من ٢٠ إلى ٢٢ مايو ٢٠١٩ حيث تم دراسة التحديات والإنجازات من قبل مجموعة مختارة من عشرين متخصصا. وقامت اللجنة الاستشارية بمناقشة أخرى للمادة والخبرة التي تم جمعها من خلال ورش العمل الثلاثة والاجتماع النهائي حيث تبنت مسارات مناسبة لصياغة النص والقواعد التي تم التوصية بها لتدريب فعال مناسب لدمج منظور النوع الاجتماعي في العمليات الدولية. وبدأ فريق الصياغة عمله بالتعاون المستمر مع المجلس الاستشاري وتم عقد عدة اجتماعات مشتركة لمناقشة التطور في إعداد الكتيب تحت الإشراف الكفء للأستاذة فنتوريني. وفي يوليو ٢٠١٩ كان هناك اجتماع أخير للجنة الاستشارية لإتمام كتيب التدريب والذي يرشحه الآن المعهد الدولي للقانون الإنساني الدولي لكل الذين يديرون او لهم علاقة بالعمليات الدولية سواء كانت مهام عسكرية او مدنية او شرطية آملين أن يساهم التدريب المقترح في حل القضايا التي طرأت حتى الآن في غياب منظور النوع الاجتماعي في تخطيط وتنفيذ هذه العمليات.

وفي نهاية هذه المقدمة ونيابة عن المعهد , أود أن أعرب عن شكري لكل من ساهم بأدوار ومهام مختلفة لتحقيق هذا العمل إما كمتحدثين أو خبراء أو مشاركين في ورش العمل وكأعضاء اللجنة الاستشارية ولجنة الصياغة. فإن إلتزامهم المهني ومساندة المؤسسات التي يمثلونها تستحق كل الامتنان. وشكر خاص للإدارة العامة للشئون السياسية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية لمساندتهم بتمويل هذا المشروع.

سان ريمو, ٥ أغسطس ٢٠١٩.

فاوستو بوكار
رئيس المعهد الدولي للقانون الإنساني

الفهرس

تقديم **vi**

1

الفصل الأول: المقدمة

١.١ الهدف وأبعاد الكتيب

١.٢ التعريف

١.٣ المراجع القانونية

١.٤ دور القادة

الفصل الثاني: دمج النوع الاجتماعي **11**

٢.١ التعريف

٢.١.٢ الجنس والنوع الاجتماعي

٢.١.٢ أدوار النوع الاجتماعي

٣.١.٢ دمج النوع الاجتماعي

٢.١.٤ تحليل النوع الاجتماعي

٢.١.٥ مساواة النوع الاجتماعي

٢.٢ القواعد الإرشادية

٢.٢.١ مزايا دمج النوع الاجتماعي

٢.٢.٢ تدريب المدربين

٢.٢.٣ مسئولية تعميم النوع الاجتماعي

٢.٢.٤ دور مستشاري النوع الاجتماعي

الفصل الثالث: الاستغلال والعنف الجنسي **19**

٣.١ التعريف

٣.١.١ الاستغلال الجنسي

٣.١.٢ الاعتداء الجنسي

٣.١.٣ الاستغلال والاعتداء الجنسي

٣.١.٤ مصطلحات ومفاهيم

٣.٢ القواعد الإرشادية

٣.٢.١ تحليل النوع الاجتماعي

٣.٢.٢ عوامل النوع الاجتماعي المؤدية إلى مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي
٣.٢.٣ تدابير الوقاية
٣.٢.٤ وسائل التحري والإبلاغ
٣.٢.٥ المسئولية الجنائية للاستغلال والاعتداء الجنسي
٣.٢.٦ تعويض ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي

الفصل الرابع: العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات **35**

٤.١ التعريف
٤.١.١ العنف الجنسي
٤.١.٢ العنف المبني على النوع الاجتماعي
٤.١.٣ العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات
٤.١.٤ القوانين ذات الصلة
٤.٢ القواعد الإرشادية
٤.٢.١ تحليل النوع الاجتماعي
٤.٢.٢ منع والإستجابة للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات
٤.٢.٣ مساعدة وإغاثة الضحايا
٤.٢.٤ المسئولية عن جرائم العنف الجنس
٤.٢.٥ سبل المقاضاة

الفصل الخامس: الإتجار بالبشر **49**

٥.١ التعريف
٥.١.١ الإتجار بالبشر
٥.١.٢ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو
٥.١.٣ العناصر الاساسية للإتجار بالبشر
٥.١.٤ تهريب المهاجرين
٥.٢ القواعد الإرشادية
٥.٢.١ تحليل النوع الاجتماعي
٥.٢.٢ الأفعال والوسائل والغرض
٥.٢.٣ الإتجار في البشر وتهريب المهاجرين

٥.٢.٤ الإتجار في البشر والإرهاب
٥.٢.٥ الإتجار في البشر والعمليات الدولية
٥.٢.٦ آليات التعاون الدولي

الفصل السادس: الإرهاب **61**
٦.١ التعريف
٦.١.١ المعاهدات الدولية
٦.١.٢ السمات المشتركة للأعمال الإرهابية
٦.١.٣ القانون الإنساني الدولي
٦.١.٤ القانون الجنائي الدولي
٦.٢ القواعد الإرشادية
٦.٢.١ تحليل النوع الاجتماعي
٦.٢.٢ الدعاية والتجنيد
٦.٢.٣ اقتتال النساء المسلح
٦.٢.٤ سياسات واستراتيجيات الوقاية
٦.٢.٥ وكالة المرأة

الفصل السابع: الإحتجاز **69**
٧.١ التعريف
٧.١.١ الإحتجاز
٧.١.٢ القانون الدولي لحقوق الإنسان
٧.١.٣ النزاع الدولي المسلح
٧.١.٤ النزاع غير الدولي المسل
٧.٢ القواعد الإرشادية
٧.٢.١ تحليل النوع الاجتماعي
٧.٢.٢ الإلتزام القانوني والمعايير ذات الصلة
٧.٢.٣ منع وقمع أعمال العنف المرتبطة بالنوع الاجتماعي
٧.٢.٤ إطلاق سراح المحتجزين وإعادتهم إلى أوطانهم ونقلهم
٧.٢.٥ قضايا خاصة بالمسئولية

الفصل الثامن: انخراط المرأة في عمليات السلام **83**

٨.١ التعريف

٨.١.١ عمليات السلام

٨.١.٢ منع النزاعات

٨.١.٣ حل النزاعات

٨.١.٤ بناء السلام

٨.١.٥ إعادة الإعمار بعد النزاع

٨.٢ القواعد الإرشادية

٨.٢.١ تحليل النوع الاجتماعي

٨.٢.٢ مشاركة المرأة في مفاوضات السلام

٨.٢.٣ أطر الوساطة

٨.٢.٤ الأطر والاستراتيجيات العرفية

الفصل الأول

المـقـدمـــــة

١.١ هدف الكتيب وأبعاده

يهدف هذا الكتيب إلى تقديم إطار عملي لدمج منظور النوع الاجتماعي في تدريب ضباط الجيش والشرطة والمدنيين الذين يشاركون بالفعل أو سوف يشاركون في المستقبل في العمليات الدولية. وهذا الهدف ينبع من القناعة بأن النوع الاجتماعي هو العدسة التي منها يستطيع الأشخاص العاملين في المجال أن يفهموا الوضع بشكل أفضل وبذلك يستطيعون تقديم الحماية بشكل أكثر كفأة. فإذا استطاع أي شخص أن يأخذ في الاعتبار منظور النوع الاجتماعي يصبح لديه الوعي بـأن أي إجراء أو قرار يتم التخطيط له يكون له آثار مختلفة على الرجال والنساء والاولاد والبنات وبناء عليه، فسوف يحدد سلوكه.

ومن هذا المنطلق فإن التعريفات والقواعد الإرشادية المقدمة في الكتيب لا تنشأ من أي سياق قومي أو إقليمي أو دولي أو من أي بيئة ثقافية أو سياسية معينة، كما أنها لا تعبر عن سياسة دول أو منظمات بعينها. وإنما تم تطويرها تعزيزا لأهداف حقوق الإنسان ولمصلحة الكرامة الإنسانية للأشخاص والمقصود بها أن تعبر عن القيم المشتركة عالميا. ومع ذلك، فإنه يتم الإشارة الي اللوائح الدولية والتشريعات المحلية من خلال دراسة الحالات أو أمثلة لإبراز الممارسة الجيدة.

وتشمل الموضوعات التي يتناولها الكتيب **المجالات ذات الصلة والتي يؤثر فيها النوع الاجتماعي على العمليات الدولية.** ولقد تعرضت هذه المجالات للدراسة المكثفة من خلال التدريس والتعلم في ثلاث دورات تدريبية رائدة تم تنظيمها في المعهد الدولي للقانون الإنساني عام ٢٠١٨ والتي حضرها ضباط القوات المسلحة الإيطالية والأوروبية والأفريقية وعلى الرغم أنه من الأمثل اعتبارهم شيء واحد، فمن الممكن ايضا النظر إلى كل على حدة حسب نوع العملية ومجال الانتشار وتقدير المدربين وموارد التدريب المتاحة. ويقدم **الفصل الأول** - بالإضافة إلى شرح هدف ومنظور الكتيب - **التعريفات الأساسية للمصطلحات** التي تتكرر في الكتيب مثل "العمليات الدولية" و"أفراد المهمة" و"الدولة المرسلة" و"الدولة المضيفة" وغيرها (الفقرة ٢). كما يفحص الفصل الأول بشكل مقتصر القانون القابل للتطبيق للعمليات الدولية في المواقف المختلفة بالإضافة إلى وضع أعضاء المهمة (الفقرة ٣). وأخيرا يتناول الفصل الأول دور القادة العسكريين، وبشكل عام دور الرؤساء، في التـأكد أن المرؤوسين يتقبلون وينفذون منظور النوع الاجتماعي (الفقرة ٤). فيجب تقديم تدريب يأخذ في الإعتبار حساسية تجاه النوع الاجتماعي لجميع العاملين في العمليات الدولية. أما الاشخاص في مراكز قيادية او ريادية فعليهم مسئولية حث مرؤسيهم لرفع الوعي عن النوع الاجتماعي والتصرف من هذا المنظور.

الفصل الثاني وحتى الفصل الثامن لديهم هيكل ثابت، كل فصل ينقسم إلى قسيمن: القسم الأول يقدم تعاريف للمصطلحات التي يتناولها الفصل وتقييم القانون او اللوائح التي تنطبق على موضوع الفصل. أما القسم الثاني فهو يضع القواعد الإرشادية للمدربين وبعد كل وحدة يقدم التعليقات الإرشادية. والهدف من إضافة المراجع والروابط للوثائق ليس تحقيقا لشكل أكاديمي بل لمساعدة المدربين على تكوين التمارين العملية ودراسة حالات بنفسهم لتطوير أي تدريب.

تقدم التعاريف المشتركة والقواعد الإرشادية عن **دمج النوع الاجتماعي** المذكورة في القسم الأول من **الفصل الثاني** نقطة البداية للتدريب عن الحساسية تجاه النوع الاجتماعي. فإن الفكرة الأساسية هي تبني منظور النوع الاجتماعي في كل مراحل العمليات الدولية ومن جميع الجهات الفاعلة المعنية: السياسية والعسكرية والشرطية والجهات المدنية. إن التعريفات تأخذ في الاعتبار التعريفات التي قامت بها الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية الرئيسية مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة معاهدة دول شمال الإطلنطي (الناتو). إن تحليل النوع الاجتماعي يتصدر أهمية كبيرة بقدر ما يساعد في تقييم الوضع الحالي لموقف النوع الاجتماعي عند السكان المحليين ولوضع خطة محكمة للوصول إلى أهداف المهمة. إن عمل تحليل شامل للنوع الاجتماعي ضروري قبل دمج النوع الاجتماعي ولذلك فإن القواعد الإرشادية لتحليل النوع الاجتماعي تظهر في كل فصل بحسب الموضوع.

واليوم يعتبر **الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف الجنسي في حالات النزاعات** من أكبر التحديات التي تواجه العمليات الدولية والتي يتناولها **الفصلان الثالث والرابع** في هذا الكتيب. يعتبر المجتمع الدولي أن الاستغلال والاعتداء الجنسي من قبل العاملين في المهمة فشلا للحماية ويشكل خطرا بالغا على نجاح أي مهمة. وقد تم توثيق العديد من حالات العنف الجنسي في النزاعات الدولية التي يرتكبها مختلف الأطراف، مما يزيد من الألم والمعاناة لضحايا الحرب. إن الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات لهم صلة وثيقة بالنوع الاجتماعي حيث أنه يؤثر بطرق مختلفة على النساء والرجال والبنات والأولاد. إن التعريفات في الفصلين الثالث والرابع تشرح طبيعة الأفعال المعنية وسبب استخدام كلمات مختلفة في كثير من الأحيان لوصف مواقف متشابهة. ويقدم القسم الثاني من الفصلين الثالث والرابع القواعد الإرشادية والتعليقات الإرشادية حول منع ومحاربة الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات ومنها التطبيق والمسئولية الفردية وتعويض الضحايا.

إن **الإتجار بالبشر** اليوم يحدث في جميع أنحاء العالم وخاصة في حالات النزاعات المسلحة وما يتلوها. يجب أن يتم تقييم الأنواع المختلفة من الإتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي، حيث ان تجارة الأفراد للاستغلال الجنسي يستهدف أساسا النساء والبنات والعمل القسري يستهدف الرجال والأولاد. وقد تم تعريف الإتجار بالبشر في **الفصل الخامس** وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال الذي صدر في٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي صدرت في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠. ولكنها ظاهرة معقدة وصعبة الحل وتحتاج إلى مهارات خاصة للتعرف عليها ومحاربتها بطرق مناسبة. ويقدم القسم الثاني من الفصل الخامس قواعد إرشادية وتعليقات حول كيفية منع ومحاربة الإتجار بالبشر على مسرح العمليات الدولية.

إن **العمليات الإرهابية** تمثل تهديدا للعمليات الدولية وتعيق إعادة السلام والأمن. وتظهر الممارسة المعاصرة كيفية تأثير الأدوار الاجتماعية والثقافية على العمليات الإرهابية خاصة فيما يخص الأدوار المختلفة للنساء إما كضحايا أو كمجندات أو كممكنات أو كمنفذات للإرهاب. إن دور النساء في محاربة ومنع التطرف هام، مثل أهمية بُعد النوع الاجتماعي في التعرف على المخاطر ورفع الوعي عن خطر الإرهاب. وفي غياب تعريف موحد عالميا، فإن **الفصل السادس** يقوم بتقييم السمات المشتركة لجرائم الإرهاب التي تغطيها المعاهدات الدولية بالإضافة إلى حظر الأفعال أو تهديدات العنف التي تستهدف إرهاب افراد الشعب من المدنيين تحت القانون الإنساني الدولي. وتركز القواعد الإرشادية حول منع ومحاربة الإرهاب على مسرح العمليات الدولية من منظور النوع الاجتماعي.

إن حالات **الاحتجاز** في تزايد مستمر في العمليات الدولية ويؤثر النوع الاجتماعي بشكل واضح على حالة الأشخاص المحرومين من الحرية أو حريتهم مقيدة. وكل من الرجال والنساء معرضون إلى انتهاك القواعد والمعايير المقررة في القانون المحلي والقانون الدولي. ويهدف **الفصل السابع** إلى تعزيز فهم النوع الاجتماعي وتأثيره على أوضاع الاحتجاز ورفع الوعي تجاه المخاطر الناتجة عن السياق الاجتماعي والقانوني وعامل الوقت والسياسة وممارسات العمليات الدولية.

إن الهدف من العمليات الدولية اليوم ليس فقط الحفاظ على السلام والأمن أو إعادته، بل لتسهيل عمليات السلام ومساندة تنظيم الانتخابات السياسية ولترويج وتعزيز حقوق الإنسان. وجدير بالذكر أن تعميم منظور النوع الاجتماعي في العملية الدولية لن يكون مؤثرا بدون **تعزيز دور المرأة** في منع المنازعات وإدارتها وحلها وأيضا في مرحلة ما بعد النزاع. ويركز **الفصل الثامن** على موضوع تمكين المرأة ولذلك يقدم هذا الفصل القواعد الإرشادية والتعليقات الإرشادية متضمنة دراسة حالات من مناطق مختلفة في العالم.

١.٢ التعريف

i. بشكل عام إن فكرة **العمليات الدولية** تشير إلى مجموعة من النشاطات ـ تتبع مجال سلطة عمومية ـ تتم في الخارج من قبل جهة أو أكثر تقع تحت طائلة القانون الدولي (عادة تكون دول أو أفراد أو بالتعاون مع و\أو برعاية منظمة دولية). هذه الفكرة واسعة بما فيه الكفاية لتشمل عدد من العمليات التي تختلف عن بعضها البعض من حيث طبيعتها والهدف المنشود. ومن الممكن تصنيف العمليات الدولية على أنها عسكرية أو مدنية أو مهام شرطة:

أ. تكون العمليات الدولية ذات طابع عسكري في حال نشر قوات ومعدات عسكرية. ويمكن تصنيفها حسب الهدف المنشود أي حفظ سلام أو بناء سلام أو تعزيز سلام أو عمليات عسكرية قسرية (أي بدون موافقة الدولة المضيفة) وعمليات بطلب من الدولة نفسها حيث تجرى. وخلال السنوات القليلة الماضية تم ارسال عمليات إلى الخارج أيضا للمشاركة في الإغاثة في الكوارث. وقد تصنف العمليات العسكرية أيضا على أساس الأطراف المعنيين. ففي بعض الحالات قد تتصرف دولة أو ائتلاف خارج إطار منظمة دولية كما في حال "التدخل بدعوة" في نزاع مسلح غير دولي (على سبيل المثال التدخل الفرنسي في مالي أو التدخل بقيادة المملكة العربية السعودية في اليمن). ومن ناحية أخرى فإن العملية العسكرية قد تتضمن منظمات دولية، وفي هذا الإطار يمكن أن تدار العمليات العسكرية من الدول أو المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية (مثل الاتحاد الإفريقي والناتو والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والمجتمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا وإلخ...) تحت تفويض من مجلس الأمن في الأمم المتحدة وفي هذه الحالة يكون تدخل الأمم المتحدة محدودا حيث أن

قيادة العملية والتحكم بالمهمة عادة يكون في أيدي الدول المفوضة للعملية أو المنظمة الإقليمية. غير أن في حالات كثيرة أخرى مثل عمليات الاستجابة الدولية للأزمات يكون الوضع مختلفا: على سبيل المثال في حالة عمليات حفظ السلام (المهام التي تحصل علي الموافقة وتهدف إلى حفظ السلام او الإبقاء عليه دون استخدام القوة أو بأقل قدر من القوة سواء كان من الأمم المتحدة أو من منظمة إقليمية أو دولية) تقع القيادة والتحكم مع المنظمة المسئولة.

ب. إن العمليات الدولية ذات الطابع المدني هي التي لا تنشر (ترسل) أفراد من الجيش. أن المعيار الرئيسي للتعرف على مثل هذه العمليات هو الهدف المنشود من العملية: فقد يتراوح الهدف من بناء القدرات البشرية إلى دعم طويل المدى لتحقيق سيادة القانون أو إغاثة إنسانية أو بناء مؤسسات أو مساعدة تقنية ...إلخ. وخير مثال للعمليات الدولية المدنية هي تلك المكلفة بإدارة المناطق من قبل الأمم المتحدة. في هذه الحالات يتحمل التواجد الدولي المدني, والذي يتكون من العاملين بالمنظمة أو المتطوعين, عدد من الواجبات المحددة بالتفصيل في قرار إنشاء العملية. على سبيل المثال, تؤدي مهمة الأمم المتحدة في كوسوفو والتي أنشئت بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ /١٩٩٩ عدة مهام مختلفة كالمساندة في تقوية مؤسسات سيادة القانون في كوسوفو أو مراقبة وتحليل التطورات السياسية التي قد تؤثر على الاستقرار في منطقة معنية. وفي نفس السياق، قد نتذكر مهمة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو التي قام بها الاتحاد الأوروبي وفقا للإطار المعياري (قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤/١٩٩٩) وكانت ولاية هذه المهمة هي مساعدة سلطات الدولة المضيفة في تأسيس مؤسسات لسيادة القانون لتكون مستديمة ومستقلة. وجدير بالذكر أن هذه العملية تطبق منظور النوع الاجتماعي ومعايير تعميمه بحرص في كل النشاطات سواء داخل المهمة أو مع مؤسسات الدولة المضيفة.

ج. من المعتاد أن ترسل المنظمة الدولية المعنية مهمة من رجال الشرطة في إطار عمليات حفظ السلام، حيث أنها تقدم مساندة عملية لنظرائها في الدولة المضيفة في العمل على حماية المدنيين ومنع الجرائم الشائعة. وفي السنوات القليلة الماضية شاركت هذه العمليات في تحريات بارزة في الجرائم التي لها علاقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتهدف أيضا عمليات الشرطة إلى مساعدة الدولة المضيفة في إصلاح وتنمية خدماتها الشرطية وهيئات إنفاذ القانون الأخرى.

وفيما وراء العمليات العسكرية القسرية فمن الممكن أن نقول أن العمليات الدولية سواء كانت ذات طبيعة عسكرية أو مدنية أو شرطية، يتم نشر قواتها في أغلب الوقت على أساس ولايات معقدة منها حماية المدنيين ومساندة السلطات المحلية في إعادة بناء الدولة بعد فترة نزاع طويلة وتوفير الأمن والنظام العام بين الشعب المضيف والمساندة في إعادة الخدمات الأساسية وسيادة القانون. وهي تتميز بتواجد الجهات الفاعلة المختلفة كدول مساهمة بالقوات والدول المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وآخرين والذين يحتاجون إلى مستوى عالٍ من التنسيق في عملهم لتحقيق الاستفادة المثلى من الأدوات السياسية والمدنية والعسكرية.

ii. تتفاوت القوات التي يتم نشرها في العمليات الدولية بناء على نوع المهمة والولاية. ففي حالة عملية عسكرية تقودها دولة أو ائتلاف من الدول سواء كانت مفوضة من مجلس الأمن أم لا، يعمل أعضاء المهمة كأعضاء للدولة التي ينتمون إليها.

أ. يختلف الوضع قليلا لأفراد القوات المسلحة الذين ينتمون لعمليات الاستجابة للأزمات الدولية، بما أن المنظمات الدولية ليس لديها جيوشها الخاصة فإن المكونات العسكرية لهذه العمليات هي مكونات قومية توضع من خلال ترتيب خاص تحت تصرف المنظمات الدولية المشاركة من خلال دولهم الأصلية. في حال قيام مجلس الأمن بعملية يتولى قسم خاص بالسكرتارية العامة بإدارة المهمة وهو قسم عمليات حفظ السلام والذي يرأسه نائب الأمين العام. وتكون سلسلة قيادة أي عملية بدء من رئيس العملية - وهو ممثل خاص للسكرتير العام - ثم رئيس العنصر العسكري ثم باقي العاملين جزء من

قسم عمليات حفظ السلام. ويكون لدى رئيس العنصر العسكري السيطرة العملية على القوات وهو المسئول عن أداء كل المهام التي تم تحديدها للمهمة من قبل الأمم المتحدة وأيضا نشر القوات وتحديد المهام للقوات التي تحت تصرفه. وتعتبر القوة كيان تابع للمنظمة, ولكن تحت مستوى القيادة العملية تظل العناصر العسكرية لعملية السلام وحدات قومية، أي أعضاء عسكريين يتبعون دولهم الأصلية. وقد وصف بعض العلماء هذا الوضع أنه "وضع كياني مزدوج" يستلزم تقسيم المسئوليات بين الأمم المتحدة والدولة الأصلية للكتيبة.

ب. وفي سياق العمليات الدولية فمن الممكن أن يكون العاملين المدنيين غير متجانسين. وبناء على الموقف يكون من الممكن التمييز بين مدنيين يعملون كموظفين دوليين أي كموظفي المنظمة الدولية المعنية أو كموظفين وطنيين من البلد المضيف وأيضا الذين يعملون كمتطوعين ومستشارين او مقاولين. من الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية الآن تقوم بتعيين الإناث لتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي. ففي الأمم المتحدة على سبيل المثال من المفترض أن زيادة عدد النساء اللاتي يتم نشرهن في إطار عمليات السلام لتشجيع النساء في البلاد المضيفة أن يشاركن في الحياة العامة ويساعدن في القضاء على الصور النمطية التي تعرقل قدرة المرأة ان تلعب دورا مركزيا بما في ذلك عمليات بناء السلام. ويجب قراءة قرار مجلس الأمن عن المرأة رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥ في هذا السياق. فهو يخاطب التأثير الغير متناسب للنزاع المسلح على المرأة ويقدر المساهمات الهامة التي تقوم بها النساء العاملات لمنع النزاع وحفظ السلام وحل النزاع وبناء السلام.

iii. مصطلح **الدولة المرسلة** يعني الدولة الأصلية لأفراد القوات المسلحة الذين تم نشرهم إلى الخارج لكي يحققوا مهامهم الرسمية. في بعض الحالات قد تنشر الدولة المرسلة عاملين مدنيين يعملون كخبراء، على سبيل المثال في مجالات العدل أو التنمية الاقتصادية.

ان مصطلح **المضيف** يعني الدولة التي يتم نشر القوات الدولية بها. عادة موافقة الدولة المضيفة يكون شرط مسبق لعملية نشر القوات بشكل عام إلا في حالات تعزيز السلام أو حالات التدابير القسرية. وفي هذه الحالات تحصل الدولة المرسلة على الحق الحصري في ممارسة الاختصاص الجنائي والتأديبي لعامليها. فعلى سبيل المثال أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لوضعية القوات لعام ١٩٩٠ في الفقرة ٤٧ أن الأعضاء العسكريين لعملية سلام للأمم المتحدة يخضعون إلى الاختصاص القضائي لدولهم فيما يخص أي جرائم جنائية قد يرتكبونها في الدولة المضيفة. وفي العقد الماضي كان هناك كثير من ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي (انظر الفصل الثالث من هذا الكتيب) من قبل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات غير-الأممية، فقد تم الإبلاغ عن عسكريين ومدنيين ورجال شرطة. ونظرا لهذا، فقد أوضح مجلس الأمن في قراره رقم ٢٠١٦/٢٢٧٢ أن "المسئولية الأساسية للبلاد المشاركة بقوات أن تحقق في إدعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي من قبل موظفيها وعلى البلاد المشاركة بقوات أوشرطة أن تعرضهم للمساءلة عن طريق الملاحقة القضائية لقيامهم بأعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي إذا احتاج الأمر....." ولكن المشكلة الرئيسية في الاختصاص الجنائي الحصري أن أعضاء الوحدات الوطنية في كثير من الإحيان لا يتم محاسبتهم على الجرائم (المزعومة) التي ارتكبت خلال قيامهم بالعمل في الدولة المضيفة. بالإضافة إلى ذلك فليس كل الدول الباعثة قادرة على القيام بالولاية القضائية خارج حدودها الإقليمية على الأفعال المرتكبة من قبل جنودهم في الخارج. من الجدير بالذكر أن النتيجة المباشرة لحرمان الدولة المضيفة من الولاية القضائية يؤدي إلى عدم الوصول إلى العدالة للضحايا مما يؤدي إلى نظام يسمح بحدوث عدد من انتهاكات حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك فإن مبدأ المسئولية الجنائية قد يثبت أنه ليس مجديا. ولهذا ففي كل من الدراسات القضائية وممارسة العمليات الدولية تم الاستناد إلى مبدأ **المساءلة** بدلا من **المسئولية** كوسيلة للتعامل مع حالات الانتهاكات التي ارتكبها أعضاء العمليات الدولية. وبالطبع فإن مصطلح المساءلة واسع ويتضمن تقييم سلوكيات الفاعل مقارنة بالمعايير القانونية النابعة من مجموعة متنوعة من المصادر الرسمية: المسئولية والمسئولية الجنائية من باب أولي هي فقط شكل للمساءلة القانونية. وبناء على هذه الخلفية فقد تم اقتراح أن

المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة يجب أن تستخدم نظام "القائمة السوداء" حيث يتم التعرف بوضوح على البلاد التي تفشل بصفة دائمة في محاكمة جنودهم المتهمين بالانتهاكات المدعاة. إن تطبيق آليات للمساءلة بدلا من المسئولية قد تشرح على سبيل المثال قرار الأمين العام للأمم المتحدة لترحيل وحدة عسكرية أو شرطية إلى بلادها عندما تكون هناك أدلة مؤكدة للاستغلال والاعتداء الجنسي من قبل الوحدة قبل (وفي بعض الأحيان بدون) إقامة الدعاوى الجنائية.

انظر سي. فرستمان, *المنظمات الدولية والمعركة للمساءلة: فجوة العلاجات والتعويضات (٢٠١٧)* صفحة ١٩٣ وك. أكونور , قوات حفظ السلام بأفريقيا: دراسة نقدية وتوصيات (٢٠١٧) صفحات ٥٩-٦٦. أنظر أيضا س. شيران, ل. زجفيلد, م. زواننبورج, إ. ويلمزهورست, حفظ السلام والمساءلة, تشاثام هاوس, المعهد الملكي للشئون الدولية, ملخص لقاء برنامج القانون الدولي, ٢٨ مايو ٢٠١٤. المتاح على الرابط التالي:

https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/field/field_document/20140528PeacekeepingAccountability.pdf

٣ .١ المصادر القانونية

i. يحكم القانون الدولي العمليات الدولية بالإضافة إلى القانون المحلي للدولة المضيفة والدولة الباعثة الذي قد يطبق أيضا. ومن الضروري التأكيد على أن العمليات الدولية تنفذ عمليات - طبقا للظروف - يحكمها قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ويشمل قانون حقوق الإنسان الدولي كل الحريات الأساسية بالإضافة إلى كل الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية الخاصة بأي فرد بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين...إلخ. مصدر هذه الحقوق هو المعاهدات الدولية والقانون العرفي الدولي. أما القانون الإنساني الدولي فهو بتضمن كل القواعد التي تهدف إلى حماية المدنيين أو كل من هم خارج دائرة الاقتتال في النزاع المسلح، كما ينص على القواعد التي تحكم الحرب. يشمل القانون الإنساني الدولي ما يسمى "بقانون جنيف" وهي قوانين حماية ضحايا النزاع المسلح (معاهدات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات ذات الصلة) والمعروف "بقانون الهيج" وهو القواعد التي تحكم وسائل وأساليب الحرب.

أ. يمكن تحليل علاقة قانون حقوق الإنسان الدولي في سياق العمليات الدولية من عدة وجهات نظر. أولا: تعتبر الالتزامات المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان ملزمة على الشخص الذي تُجرى العملية تحت مسئوليته. وفي الواقع - وعلى الأقل من حيث المبدأ - فإن القواعد العرفية الدولية لحقوق الإنسان ملزمة على المنظمات الدولية التي تقود وتدير العملية الدولية. ثانيا: إن التزامات حقوق الإنسان ملزمة علي الدولة المرسلة حتى ان كانت الأفعال المرتكبة خارج أراضيها ما دامت تقع تحت اختصاص قضائها، بمعني ان التزامات حقوق الإنسان ملزمة لأطراف الدولة وأيضا من يقومون بمهام رسمية خارج حدود البلاد. فالعامل الحاسم في مثل هذه الظروف هو ما إذا كان الأشخاص الذين يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان كانوا تحت الولاية القضائية (أي تعرضوا لممارسة السلطة العامة) للدولة المرسلة. ففي هذه الحالة (وإذا كانت الدولة المرسلة طرفا في معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة) يجوز أن يطالب شعب الدولة المضيفة بالحماية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية مثل العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ ومعاهدة الأمم المتحدة لمنع التعذيب لسنة ١٩٨٤ والمعاهدات الإقليمية المعمول بها مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق ١٩٨١ الأفريقي لحقوق الناس والإنسان وإلخ.

ب. حينما تكون القوات العسكرية التي تم نشرها في عملية دولية (سواء كانت رسمية كعمليات قوات حفظ السلام او إجراءات تنفيذية) طرفا في نزاع مسلح فإنهم يخضعون للقانون الإنساني الدولي. ففي عام ١٩٩٩ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بيانا حول "التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي". وتتطلب الوثيقة من قوات الأمم المتحدة " أن يشاركوا كمقاتلين حينما يتواجدون في نزاع مسلح طوال مدة مشاركتهم" ملزمين باحتراما للمبادئ الأساسية وقواعد القانون الإنساني الدولي. ومن الجدير بالذكر أن تطبيق هذه القواعد في سياق عملية دولية ينبع أيضا من الالتزام بالمادة الأولى من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي تنص علي "إحترام والتأكد من احترام" اتفاقيات جنيف في جميع الظروف. إن قواعد الاشتباك لها أهمية خاصة في هذا الشأن حيث

أنها توجيهات لقادة العمليات وهي تعرف حدود القوة التي يمكن استخدامها من قبل قوات العمليات الدولية. وفي كثير من الأحيان تشير قواعد الاشتباك إلى عدد من أحكام القانون الإنساني الدولي مثل التي لها علاقة باستخدام أسلحة معينة وطرق القتال أو الذين يعتزمون حماية الأعمال الفنية والمناطق الأثرية.

ج. إن تطبيق القانون الإنساني الدولي لا ينفي تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مواقف معينة. فبشكل عام إن العلاقة بين هذين الفرعين من القانون الدولي يتميزان بالتكامل المتبادل بدلا من أن تكون علاقة بين قانون عام وقانون خاص *lex generalis* و *lex specialis*. ذكرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا أن معاهدات حقوق الإنسان يجب أن تطبق في سياق النزاع المسلح أيضا (انظر على سبيل المثال قضايا هيرماناس سيرانوس كروز والسلفادور, في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٤؛ ماشاكر دي سانتو يومينيجو وكولومبيا, ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢). رأت محكمة العدل الدولية أيضا أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة نشوب نزاع مسلح إلا من خلال التحفظات (انظر تقارير محكمة العدل الدولية حول آثار بناء حائط في الأراضي الفلسطينية المحتلة, رأي استشاري, تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤, فقرة ١٠٦). تم توضيح هذا الظرف في نص معاهدات حقوق الإنسان والذي عادة يحتوي على حكم صريح يسمح للدول الأطراف باتخاذ تدابير تنتقص من التزاماتها بالقدر الذي تقتديه الضرورة، من بين أمور أخري، لموقف النزاع المسلح (انظر على سبيل المثال الفقرة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, والفقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, إلخ.....) إن الأحكام تثبت أنه كقاعدة عامة يجب الالتزام بواجبات حقوق الإنسان في أوقات الحرب أيضا. وهناك اعتقاد شائع بأن بعض أشكال الحظر التي يفرضها القانون الإنساني الدولي يتم تعزيزها بالتطبيق السياقي لقواعد معاهدات حقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا , انتو فوروندزيا, المحكمة الدولية ـ ٩٥ـ ١/١٧ـ ت , ـحكم المحكمة, ١٠ ديسمبر ١٩٩٨ , الفقرة ١٤٣). وبالإضافة إلى ذلك ففي وقت النزاع المسلح قد تفسر معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء القواعد ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي (انظر محكمة العدل الدولية, قانونية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية, رأي استشاري, تقارير محكمة العدل الدولية ,١٩٩٦ الفقرة ٢٥).

د. إن القانون المحلي للدولة المرسلة والدولة المضيفة قد يسري أيضا كما هو موضح فيما بعد.

ii. من الممكن تحليل وجود عملية دولية في أراضي الدولة المضيفة من وجهتي نظر:
من ناحية, فإن موافقة الدولة المضيفة على نشر مثل هذه العمليات هو شيء مطلوب دائما إلا في حالات إجراءات الإنفاذ التي يصرح بها الأمين العام للأمم المتحدة (*ius ad praesentiam*) ومن الناحية الأخرى, يتم تنظيم الوضع القانوني للعملية وأيضا موظفيها من خلال مجموعة قواعد القانون الدولي والتي تحدد ما يسمى *ius in praesentia*. وتهدف هذه القواعد إلى إثبات صلاحيات واختصاصات الدول المرسلة والدول المضيفة فيما يتعلق بالعملية وموظفيها.

وتنظم اتفاقية وضع القوات العلاقة القانونية بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة. وحسب ظروف الحالة ودرجة تدخل المنظمة الدولية (غالبا الأمم المتحدة) فقد يتم تطبيق معاهدات أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وكما ذكرنا، فإن مهمة اتفاقية وضع القوات هي تعريف سلطات الدولة المرسلة والدولة المضيفة علي تنظيم و إدارة العملية الدولية. إلى جانب كونه ينطبق على العملية بصفة عامة، فإن اتفاقية وضع القوات تنطبق على ثلاث فئات من الاشخاص: أعضاء القوات وأعضاء مدنيين والتابعين لهم أي عائلات أعضاء العملية (انظر على سبيل المثال المادة ١ من اتفاقية وضع قوات الناتو). أما الموظفون المعينون محليا فلديهم امتيازات وحصانات محدودة جدا.

إن الهدف من الامتيازات والحصانات التي تقدمها اتفاقية وضع القوات هو ضمان تحقيق مهام العاملين بشكل صحيح ومناسب، على الرغم من انه من المتفق عليه بشكل عام أن هذه المزايا أقل بكثير من الحصانة الدبلوماسية. الغرض من اتفاقية وضع القوات هو وضع قواعد مختلفة إلى حد ما عن القواعد التي تطبق عادة في الدولة المضيفة. وفي الوقت ذاته تنص اتفاقية وضع القوات بوضوح على أن فئات العاملين التي تم ذكرها عليها واجب "إحترام" قوانين البلد المضيف.

أما بخصوص الاختصاص الجنائي فإن الدولة المرسلة عادة لها الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي والتأديبي لموظفيها داخل الدولة المضيفة (انظر فيما سبق ii.١.٢ حول المسئولية الجنائية والمساءلة). المسائل المتعلقة بالقانون المدني عادة تكون أكثر تعقيدا ولذلك يُعتمد على اتفاقيات فردية لوضع القوات. ومن حيث المبدأ، فإن القانون المدني للدولة المضيفة يتم تطبيقه على الالتزامات التعاقدية بين أي عضو في العملية والطرف الثالث.

إن الأعضاء العاملين يُمنحون أيضا الحصانة من الاختصاص القضائي الإداري والمدني للدولة المضيفة بخصوص كل أعمال مهامهم الرسمية بما في ذلك الكلمات سواء كانت لفظية أو مكتوبة (انظر على سبيل المثال نموذج الأمم المتحدة لاتفاقية وضع القوات الفقرة , ٤٦ أو اتفاقية وضع القوات الخاصة بالناتو الفقرة ٨.٥).

وبالمثل فإن المطالبات الغير تعاقدية يحكمها القانون المدني للدولة المضيفة. واتفاقيات وضع القوات تتضمن في بعض الأحيان إجراءات للمطالبات الخاصة، مثل المطالبات الغير تعاقدية التي قد تظهر من أفعال أوإغفالات المتسببة في ضرر لطراف ثالث في أراضي الدولة المضيفة (انظر على سبيل المثال الفقرة الثامنة من اتفاقية الناتو لوضع القوات). ومن الضروري ابراز أن مطالبات الضرر يتم إدارتها بشكل مختلف في وقت السلم ووقت الحرب مع مراعاة خاصة مثلا لفئات معينة من المرافق التي تستخدمها القوات المسلحة.

عادة يتمتع العاملون الأجانب بحصانة لمرافقيهم وملفاتهم ووثائقهم وأيضا للمراسلات الرسمية (انظر على سبيل المثال نموذج اتفاقية وضع القوات الخاصة للأمم المتحدة, الفقرة ١٦). وعلى الدولة المضيفة مسئولية ضمان حماية العاملين الأجانب وتقديم الحماية المناسبة والأمن لهم.

ومن المزايا التي عادة تتناولها اتفاقيات وضع القوات هي الإعفاء من قواعد وإجراءات الدخول والخروج. فمن المعتاد ان يتم اعفاء العاملين بالمهمة من اجراءات جوازات السفر وتأشيرات الدخول وأيضا من تفتيش الهجرة (انظر على سبيل المثال نموذج اتفاقية وضع القوات الخاصة للأمم المتحدة, الفقرات ٣٢- ٣٤). وأيضا حرية التنقل مكفولة: ويسمح لأعضاء العملية قيادة السيارات طالما معهم رخصة قيادة مناسبة مستخرجة من دولهم المرسلة. ومن يسمح لهم أيضا بتركيب وسائل اتصالات ويتمتعوا بحق الاتصالات بدون قيود.

١.٤ دور القادة

i. إن واجب دمج منظور النوع الاجتماعي في العمليات الدولية يقع على عاتق القادة العسكريين والمشرفين المدنيين. وفشل دمج منظور النوع الاجتماعي في العمليات الدولية قد يزيد من الفوارق في النوع الاجتماعي ويؤدي إلى انتهاك القوانين والمبادئ. ومن الناحية العملية فإن القادة المدنيين او المشرفين في العملية الدولية مسئولون عن انضباط مرؤوسيهم. هذه المسئولية هي مسئولية مزدوجة: قانونية وأخلاقية. فهي قانونية لأن القانون يتطلب من القائد العسكري أو المدني الذي لديه سلطة عليا في العملية الدولية أن يقود مرؤوسيه إلى الاتجاه المحدد مسبقا قانونا. وهي مسئولية أخلاقية لأن القادة العسكريين أو المدنيين في عملية دولية يجب عليهم مراقبة والحفاظ على مستويات تحدد مسار العمل الأخلاقي والقيمي من خلال انضباط المرؤوسين وتحديد الخط الفاصل بين الصواب والخطأ. ولضمان تحقيق مثل هذه المستويات من الأداء يجب على القادة والمشرفين العسكريين والمدنيين أن يمنعوا المشاكل قبل حدوثها. فلابد أن يتأكدوا أن مرؤوسيهم مدربين وملتزمين في جميع الأوقات ولديهم وعي كامل بمستويات الأخلاق والقيم الموضوعة لهم. ومن الضروري أن يلتزم المرؤوسون بهذه المستويات الموضوعة وإلا يتخذ القادة والمشرفون الإجراءات التأديبية ضدهم. أما بالنسبة إلى النوع الاجتماعي وخاصة بالنسبة إلى منع الاعتداء والاستغلال الجنسي أثناء العمليات الدولية فيجب على القائد أو المشرف, حيث أن لديه السلطة, أن يوجه مرؤوسيه الي ما يجب فعله وما لا يجب فعله فهذه الاتزامات تم وضعها بوضوح في قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥.

ii. وفي حال الفشل في وضع عوامل النوع الجنسي في الاعتبار، فقد يسهم ذلك في زيادة احتمال الانتهاكات كما في الأمثلة التالية:

بعض المخاطر المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي في بعثات الامم المتحدة لحفظ السلام:
لاتزال أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي التي تشمل العسكريين من قوات حفظ السلام تحدث, ومن ضمن الأسباب عوامل التالية:

- فشل القادة في معرفة بيئة العملية والعوامل التي تساهم في مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي بشكل كامل.
- التدريب غير الكافي قبل وخلال العملية على الوعي بالاستغلال والاعتداء الجنسي وتداعياتها.

- عدم الامتثال الكافي لمتطلبات الأمم المتحدة لسياسة عدم التسامح المطلقة.
- عدم مساءلة القادة عند الفشل في أداء مسئولياتهم.
- عدم التزام القادة وأعضاء الوحدات بإجراءات الإبلاغ في مهام قوات حفظ السلام.
- عدم توخي اليقظة من جانب القادة في مراقبة الأعمال الروتينية لأفراد قواتهم.
- تقبل/تسامح القادة لظروف قد تساهم في الاستغلال والاعتداء الجنسي (مثل عدم اتخاذ الإجراءات ضد الجناة).
- التدبير والتفاوض وتشجيع المصالحة الغير رسمية بما فيها الطابع المالي في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي.

المصدر: *مذكرات المساعدات المسلحة: تدابير الأمم المتحدة ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي. دليل القادة حول تدابير محاربة الاستغلال والاعتداء الجنسي في قوات الأمم المتحدة العسكرية، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام*، أغسطس ٢٠١٧، الصفحتان ٩ و١٠.

iii. وأخيرا ونحن نضع في عين الاعتبار الدور المركزي الذي يلعبه دمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية فمن الضروري أن يتعامل القادة العسكريون والمدنيون والمشرفون مع الشكاوى حول انتهاكات القانون بأسلوب محترف وبدون تأخير. فعلى سبيل المثال فالقادة أثناء تعاملهم بحالات الاستغلال والاعتداء الجنسي خلال العمليات الدولية يجب عليهم:

- التفاعل بهدوء وبدون تحيز.
- تفادي الأسئلة الكثيرة وعدم محاولة لعب دور المحقق. ويجب أن يسمحوا للمحقق المحترف أن يقوم بالاستجواب والمتابعة.
- التأكيد على المدعي الاهتمام الشديد بالموضوع والاستعداد لتقديم المساعدة.
- ضمان وجود آليات فعالة لتقديم شكوى وأن الشكاوى يتم إبلاغها في الحال إلى القنوات المعنية التي تم ذكرها.
- الحفاظ على السرية التامة لكل تقارير الاستغلال والاعتداء الجنسي.
- إبعاد الجاني المزعوم بعيدا عن المشتكين.
- معاملة أي شخص يقترب باحترام وكرامة بصرف النظر عن تقييم القائد له أو مصداقية الشخص.
- عدم التلاعب بالأدلة أبدا.

المصدر: *مذكرات المساعدات المسلحة: تدابير الأمم المتحدة ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي. دليل القادة حول تدابير محاربة الاستغلال والاعتداء الجنسي في قوات الأمم المتحدة العسكرية، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام*، أغسطس ٢٠١٧، صفحة ١٢

الفصل الثاني

دمج النوع الاجتماعي

٢.١ التعريف

٢.١.١ الجنس هو السمات البيولوجية (أي الكروموزمات والشكل وحالة الهرمونات) والفيسيولوجية للشخص مثلا أنثى أو ذكر. يتم تعريف جنس الشخص بيولوجيا ويحدد عند مولده ومتفق عليه عالميا. أما **النوع الاجتماعي** فهو يشير إلى أدوار مركبة اجتماعيا وإلى سلوك ونشاطات وسمات ينسبها مجتمع ما في وقت ما إلى الرجال والنساء. فالنوع الاجتماعي لشخص يتم بناؤه ولذلك فهو مكتسب ومن الممكن عدم اكتسابه او تغييره, فهو يختلف ويتنوع في داخل وعبر الثقافات وعلى مر الزمان وينتج عنه أدوار ومسئوليات وفرص واحتياجات وقيود مختلفة للنساء والرجال والبنات والأولاد.

٢.١.٢ أدوار النوع الاجتماعي هي الادوار الاجتماعية المنسوبة للنساء والرجال في مجتمع ما. تؤدي أدوار النوع الاجتماعي إلى خوض النساء والرجال والبنات والأولاد تجارب مختلفة أثناء العمليات الدولية. تشير **الصورة النمطية للنوع الجنسي** إلى عملية نسب سمات وصفات وخصائص وأدوار محددة لشخص ما سواء كان امرأة أو رجلا فقط بسبب عضويته في الجماعة الاجتماعية للنساء أو للرجال. تشير **علاقات النوع الاجتماعي** إلى العلاقات بين الرجال والنساء التي تحددها الثقافة والدين أو طرق التفكير. وكما هي متواجدة في أغلب المجتمعات فإن العلاقات بين الرجال والنساء تتميز بتهميش النساء في اتخاذ القرار وفي صور أخرى من تقاسم السلطة في المنزل وأماكن العمل.

٢.١.٣ ولغرض هذا الكتيب فإن **دمج النوع الاجتماعي** هو عملية دمج منظور النوع الاجتماعي في تحضير وتصميم وتطبيق ومراقبة وتقييم السياسات والتدابير التنظيمية وبرامج الإنفاق وضبط العمليات الدولية بغية تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة التمييز. فهي استراتيجية لجعل خبرات واهتمامات المرأة وكذلك الرجل بُعدا أساسيا من تصميم وتطبيق ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج علي جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكي يستفيد الرجال والنساء على حد سواء وحتى لا تستمر عدم المساواة.

فجوة النوع الاجتماعي هي العجز في العدد والدور الذي تلعبه النساء والرجال في أي عملية دولية. وتاريخيا فقد كانت النساء في العمليات الدولية أقل عددا من الرجال مما يؤثر علي قدراتهم في المشاركة في اتخاذ القرار بخصوص العمليات. تؤدي القوانين والسياسات والبنية التحتية التي تميز بين النوع الاجتماعي الي تفاقم فجوات النوع الاجتماعي.

٢.١.٤ تحليل النوع الاجتماعي هو أداة تظهرعلى السطح مشكلة تباين النوع الاجتماعي او موقف معين. فهو يظهر تأثير علاقات النوع الاجتماعي والتحدي لحلها, يتكهن بدقة التأثير الذي قد يقع ويقترح مسارات بديلة للعمل. فهو عملية تحليلية منظمة مبنية على تصنيف النوع ومعلومات النوع الاجتماعي المستخدمة لتحديد وفهم ووصف اختلافات النوع الاجتماعي وعلاقة أدوار النوع الاجتماعي والقوة الديناميكية في سياق محدد. ويظهر الروابط بين عدم المساواة في المستويات الاجتماعية المختلفة. من حيث المبدأ، فإن تحليل النوع الاجتماعي هو بُعد جوهري لتحليل السياسات. فهو يحدد بدقة كيف تؤثر السياسات العامة على النساء والرجال بشكل مختلف كما يوضح ان السياسات وتطبيقها لا تستطيع ان تكون محايدة من حيث النوع

الاجتماعي في مجتمعات مبنية على النوع الاجتماعي. وهناك آلية تحليلية محددة تساند تحليل النوع الإجتماعي. **تحليل الميزانية من منظور النوع الاجتماعي** تظهر كيفية تخصيص الموارد المالية بالنسبة إلى كل نوع اجتماعي. **منظور النوع الاجتماعي** هو فهم العواقب المختلفة للنساء والرجال لأي عمل مخطط بما في ذلك القوانين والسياسات او البرامج في كل المجالات وعلي كل المستويات. فهو يتخذ نهج شامل يضع في الاعتبار احتياجات كل شخص سواء كان رجلا أو امرأة في العمليات العسكرية بالتركيز على كيفية ارتباط التدخلات الفردية بالمساواة بين النوع الاجتماعي (مثل بُعد العلاقات بين أفراد الجيش, والانشغال بالمساواة بين النوع الاجتماعي علي المدي القصير). **الوعي بالنوع الاجتماعي** هو القدرة على رؤية المجتمع من منظور أدوار النوع الاجتماعي وفهم كيف يؤثر ذلك على احتياجات النساء مقارنة باحتياجات الرجال.

٢.١.٥ مساواة النوع الاجتماعي تتحقق حينما يتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والفرص في جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك المشاركة الاقتصادية واتخاذ القرار وحينما يكون السلوك والتطلعات والاحتياجات للنساء وللرجال على قدم المساواة من التقدير. **أبعاد النوع الاجتماعي** تتحقق حينما يختلف الوضع والاحتياجات وأيضا التحديات التي تواجه النساء والرجال (والبنات والأولاد) بفكر إزالة عدم المساواة وتجنب استمرارها بالإضافة إلى تعزيز النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والإجراءات. والهدف النهائي هو تحقيق المساواة على كل المستويات في العمليات الدولية من بداية مرحلة التخطيط، وخلال التصميم وصياغة أحداث التدريب وحتى مرحلة التنفيذ.

وبعد تقرير براهيمي عام ٢٠٠٠ قامت الأمم المتحدة بتحليل أهمية إعادة تشكيل مهام قوات السلام وذلك لتغير طبيعة النزاع المسلح في أنحاء العالم مما أدى إلى تطوير مفهوم "قوات حفظ السلام متعددة الأبعاد". ولقد كان من الضروري دمج أبعاد النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام وعمليات دولية أخرى، لقد تم منذ ذلك الحين من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم١٣٢٥/٢٠٠٠ حول المرأة والسلام والأمن وتم الاتفاق في عام ٢٠٠٠. ويعيد القرار التأكيد على دور النساء في منع وحل النزاعات المسلحة ومحادثات السلام وحفظ السلام والاستجابة الإنسانية وإعادة البناء بعد النزاع كما يؤكد القرار أهمية مشاركة المرأة مثلها مثل الرجل وتداخلها في كل المحاولات لحفظ وتعزيز السلام والأمن. ويحث قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥/٢٠٠٠ كل الجهات الفاعلة على زيادة مشاركة النساء ودمج منظور النوع الاجتماعي في كل محاولات الأمم المتحدة لتحقيق السلام والأمن. كما يطالب كل أطراف النزاع اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وخاصة الاغتصاب والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي. ويقدم القرار عدد من الولايات العملية الهامة ذات تأثير علي الدول الأعضاء وكل جهات الأمم المتحدة.

٢.٢ القواعد الإرشادية

٢.٢.١ تمكين المتدربين من فهم فوائد دمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية

التعليقات الإرشادية

i. يجب على التدريب للعمليات الدولية أن يمكن المتدربين من فهم معنى وفوائد دمج النوع الاجتماعي وتمكينهم لكي يتأكدوا من تحقيقه. تتضمن مزايا الدمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية رفع الكفاءة العملية للنساء والرجال وتحسين العلاقات بين المدنيين والعسكريين وزيادة التفاعل الداخلي بين الجهات الفاعلة في العملية. وبالإضافة إلى ذلك فإن دمج منظور النوع الاجتماعي في العمليات الدولية يساعد على التأكد من استعداد المشاركين للعمليات.

ii. وقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة توجيها بأن منظور النوع الاجتماعي يجب أن يتم دمجه في كل العمليات الدولية. تم إرسال هذا التوجيه لعمليات قوات حفظ السلام وليس للدول الأعضاء فقط. ومع ذلك فإن الدول

الأعضاء أصبحت بشكل متزايد تدرك أن نجاح أي عملية دولية يعتمد بشكل كبير على كيفية دمج منظور النوع الاجتماعي في خططها من بداية التخطيط مرورا بجميع مراحل التنفيذ.

iii. ومن الضروري أن يفهم المتدربون بوضوح أسباب الأعداد القليلة والغير متكافئة للنساء في العمليات الدولية وأن عددا قليلا منهن يشاركن في المستويات العليا لاتخاذ القرار. ويجب أن يعلم المتدربون الانحياز الذي استمر عبر التاريخ، مثل الصور النمطية للنوع الاجتماعي والسياسات التمييزية والقوانين التي تحابي الرجال وتستبعد النساء من المساهمة في العمليات الدولية. ولذلك يجب أن يدرك المتدربون أنه من الأدوات الرئيسية لضمان نجاح أي عملية دولية هي رفع الوعي والحساسية للنوع الاجتماعي ودمج منظور النوع الاجتماعي من خلال المؤسسات وآليات الإبلاغ المتزايدة.

iv. يجب على المتدربين أيضا أن يتعرفوا علي الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى عدم دمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية بشكل ملائم. من ضمن هذه الأسباب:

١) التدريب غير الكافي لموظفي العملية.
٢) نقص في القيادة الملتزمة من ناحية القادة العسكريين والمدنيين والمشرفين.
٣) عدم الإبلاغ بشكل كاف عن مشاكل النوع الاجتماعي على كل مستويات العمليات الدولية سبب التحيز للنوع الاجتماعي.

v. إن توجيهات الأمين العام للأمم المتحدة حول دمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية محدد في تقريره حول المرأة والسلام والأمن في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢:

S/2002/1154/para.46
التوصية ١٠:
دمج النوع الاجتماعي بوضوح في ولايات كل عمليات حفظ السلام بما فيها معالجة هذه المشكلة بشكل منتظم في كل تقارير مجلس الأمن.
التوصية ١١:
اشتراط أن البيانات التي يتم جمعها للأبحاث والتقييم وتقييم الموظفين والرصد والتقدير والإبلاغ عن عمليات حفظ السلام تصبح مصنفة من حيث النوع والسن وأن يتم تقديم بيانات محددة عن وضع النساء والبنات ويتم توفير تأثير التدخلات عليها.
التوصية ١٢:
ضمان وجود مصادر تمويل مالية وبشرية كجزء من ميزانيات العمليات المعتمدة لدمج النوع الاجتماعي بما في ذلك تأسيس وحدات أو تعيين مستشارين في عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد وأنشطة بناء القدرات بالإضافة إلى مشاريع هادفة للنساء والبنات. مشاركة النساء في حفظ السلام من حيث الأعداد ككل والمناصب العليا.

وفي تقاريره الأخرى حول المرأة والسلام والأمن أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بزيادة مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام من حيث الأعداد ككل وتقلد المناصب العليا بالإضافة إلى مشاركة النساء في الاستشارات والتواصل مع المجتمع. وكانت مشاركة النساء وقيادتها في سياق حفظ السلام عنصرا محوريا في اللغة ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وهذه بعض الأمثلة:

S/2004/814 para 98

"أدعو الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني أن:

أ) تستمر في إزالت العقبات لزيادة تمثيل النساء في عمليات السلام والاستجابة الإنسانية وتنمية وتنفيذ استراتيجيات التوظيف التي تهدف إلى زيادة عدد النساء وخاصة في وظائف اتخاذ القرارات بما فيها القوات العسكرية وخدمات الشرطة الخاصة بالمدنيين.
ب) تكوين مجموعة من المرشحات لوظائف قيادية يتم التصديق عليهن مسبقا بذلك يستطعن تنفيذ النشرالسريع في العمليات عند الحاجة ".

S/2004/814 Para 118:

" إن زيادة عدد النساء في المناصب العليا ومناصب اتخاذ القرار في عمليات حفظ السلام يعتبر تحدٍ كبير. فهن لا يشاركن بشكل كامل في مجالات منع النزاعات ومحادثات السلام وإعادة البناء بعد النزاع, وهناك الكثير الذي يجب أن يتم لضمان ترويج المساواة للنوع الاجتماعي وهذا هدف واضح لتحقيق سلام مستدام".

vi. ولذلك يجب على التدريب لدمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية التركيز على الحاجة إلى احترام وجهات نظر النساء والرجال بخصوص سلوك العمليات الدولية إذا كانت ستتفق مع احتياجات المجتمع الذي يعملون به، بالإضافة إلى احتياجات النساء والرجال المشتركين في العمليات.

٢.٢.٢ *القيام بالتدريب من منظور تأسيس كوادر من المدربين ليقوموا بالتدريب على دمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية*

التعليقات الإرشادية

i. بعد الانتهاء من جلسات التدريب سيكون لدي المتدربين وعي أشمل للهدف من دمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية. فالتدريب المبدئي لدمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية يهدف الي خلق كوادر من المدربين الذين لديهم القدرة على تدريب المدربين. يجب على المدربين المتدربين أن يكرروا وينشروا المعرفة التي اكتسبوها لقواتهم. وخلال هذه الجلسات التدريبية يجب على المدربين أن يضعوا في الاعتبار أن الهدف من هذه الجلسات هو دمج الوعي بالنوع الاجتماعي في العمليات الدولية والتأكيد عليه. ومن النواحي الهامة التي يجب التأكيد عليها هي:

أ) الإقرار بالفوارق بين النساء والرجال الناتجة عن سوء توزيع الموارد والفرص والقيود والسلطة الغير متساوية ,
ب) التأكد من أن الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال تم التعرف عليها ومعالجتها في كل مراحل العمليات الدولية,
ج) التعرف على العقبات التي تمنع الدول من توظيف النساء بأعداد متساوية مع الرجال في العمليات الدولية,
د) الإدراك بأن السياسات والبرامج وعملية التخطيط قد يكون لها آثار مختلفة على النساء والرجال,
ه) السعي للتعبير عن وجهات نظر النساء والرجال وجعل إسهامهم جزء جوهري في التنمية,
و) تعزيز التدخلات الفاعلة واستجابة الأكثر تفهما للنوع الاجتماعي خلال العمليات الدولية,
ز) إدخال الاهداف العامة بمنظور دمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية لمتابعة الامتثال والإبلاغ عن ومنع انتهاكات النساء والرجال النابعة من تحيز النوع الاجتماعي.

٢.٢.٣ *التعرف على من هو المسئول عن دمج منظور النوع الاجتماعي في العمليات الدولية*

التعليقات الإرشادية

i. إن مسئولية دمج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية تقع على القادة العسكريين والمدنيين والمشرفين في العملية الدولية. ففي أي دولة راسلة تكون الجهات العامة مثل رئيس السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بالإضافة إلى الجهات الخاصة مثل منظمات المجتمع المدني هي التي تلعب دورا حاسما في التأكد من أن منظور النوع الاجتماعي مدمج في الجهات المختلفة في البلد التي ستشارك فيما بعد في العملية الدولية. ولذلك فيجب توعية المتدربين تجاه دور كل المساهمين لكي يستطيعوا أن يُشركوهم في واجباتهم إذا اقتضى الأمر. إن الدول التي تساهم بالعاملين في العمليات الدولية عليها الالتزامات التالية:

ا. تعزيز قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والسلام والأمن والإشارة إلى الدور الحاسم الذي يلعبه إشراك المرأة في تحقيق السلام المستدام,
ب. ادخال توجيهات محددة لحماية النساء والأطفال,
ج. ربط الولاية بالمسائل المحددة للنوع الاجتماعي (على سبيل المثال أي برامج لنزع السلاح وإعادة الدمج وغيرها, لتشمل المقاتلات والمقاتلين ولا تركز فقط على الأشخاص الذين يحملون السلاح),
د. التنسيق مع الجهات الدولية والمحلية التي تمثل مجموعات النساء في داخل البلد حيث سيتم ارسال القوات,
هـ. استخلاص بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي لفهم مكان العمليات بشكل أفضل واستخدامها في أغراض تخطيط للعمليات المستقبلية,
و. إرشاد الوحدات لنشر مستشاري النوع الاجتماعي ونقاط ارتكاز النوع الاجتماعي ووضع ميزانية لهما.

٢.٢.٤ *التركيز على دور مستشاري النوع الاجتماعي في العمليات الدولية*

التعليقات الإرشادية

i. إن الهدف من التدريب هو فهم الدور الرئيسي الذي يلعبه مستشار النوع الاجتماعي في العمليات الدولية. وبالرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٠/١٣٥٢ لا يوفر مكتبا لمستشار النوع الاجتماعي، فهيئات الأمم المتحدة المختلفة أدمجت مكتب مستشار النوع الاجتماعي في أنظمتها بمنظور ضم احتياجات وأولويات النساء والبنات في كل وظائف ومكونات حفظ السلام وللتأكد من حمايتهن من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. في العمليات الدولية يجب أن يعمل المستشار القانوني بالتعاون الوثيق مع مستشار النوع الاجتماعي في التدريب قبل نشر القوات وأيضا خلال مراحل العملية.

ii. من حيث تخطيط وتطبيق العمليات الدولية، يساعد مستشار النوع الاجتماعي في تطبيق قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن - أي القرارات رقم ٢٠٠/١٣٢٥ و٢٠٠٨/١٨٢٠ و٢٠٠٩/١٨٨٨ و٢٠٠٩/١٨٨٩ و١٩٦٠-/٢٠١٣ و٢٠١٣/٢١٢٢ - في نطاق ولايات العملية وبالتوافق مع سياسة إدارة عمليات حفظ السلام حول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المستجيبة للنوع الاجتماعي (٢٠١٨). فتطبيق منظور ومفاهيم النوع الاجتماعي في مراحل الاستعداد والتنفيذ يزيد من فاعلية العمليات الدولية. وتساهم معرفة المعلومات الخاصة بالنوع الاجتماعي في تخطيط العمليات وتقييمها والتدريب الجماعي وتنفيذ العملية وفهم الوضع. ويجب على المستشار الثقافي (إذا وجد) أن يساعد مستشار النوع الاجتماعي ويتواصل مع حكومة الدولة المضيفة والمؤسسات المحلية.

https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/english_gender_responsive_united_nations_peacekeeping_operations_policy_1.pdf

iii. لقد انشئ مكتب المستشار الخاص للأمين العام لقضايا النوع الاجتماعي والنهوض بالمرأة عام ١٩٩٧ ضمن إطار الأمم المتحدة بهدف تعزيز وتقوية التطبيق الفعال لإعلان الألفية وإعلان بيجين ومنصة العمل ووثيقة النتيجة للجلسة الخاصة للجمعية العامة عن بيكين+٥. وفي ٢٠١٠ قام مكتب المستشار الخاص للأمين العام لقضايا النوع الاجتماعي والنهوض بالمرأة بالاندماج مع كيان الأمم المتحدة للمساواة بين النوع الاجتماعي وتمكين المرأة (نساء الأمم المتحدة). أهداف "نساء الأمم المتحدة" هي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وتمكين النساء وتحقيق المساواة بين النساء والرجال كشركاء ومستفيدين من التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن.

https://www.un.org/womenwatch/osaginew/aboutosagi.htm

ويستطيع المتدربون أن يعززوا فهمهم لدور مستشار النوع الاجتماعي في العمليات الدولية من خلال دراسة بعض من الأمثلة التالية.

iv. في العمليات الدولية التقليدية مثل عملية الأمم المتحدة في جنوب السودان يعمل قسم النوع الاجتماعي مع جميع الأطراف داخل العملية من القيادة العليا للعملية والمديرين وفريق العمل، في الكيانات الثلاثة للعملية وهي القوات العسكرية وشرطة الأمم المتحدة والأقسام المدنية. وفي البيئة الخارجية فإن قسم النوع الاجتماعي عضو في آليات التنسيق المعمول بها داخل نظام الأمم المتحدة وأيضا غيره مثل مجموعة الحماية والمجموعة الفرعية للعنف المبني على النوع والجنس ومجموعة العمل التقنية الخاصة بالنوع الاجتماعي ورصد تحليل ترتيبات الإبلاغ وآليات الرصد والإبلاغ.

https://unmiss.unmissions.org/office-gender-adviser

v. وفي حالة منظمة معاهدة حلف شمال الأطلنطي (الناتو) ـ وهي أساسا تحالف سياسي عسكري وكثيرا ما يتم نشره في العمليات الدولية ـ حين أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٢٥/٢٠٠٠ بدأت الدول الأعضاء بالأخذ في الاعتبار القضايا التي أظهرها القرار وطورت خططا لمواجهة هذه القضايا نفسها بناء على النهج الوطني. فقد تأسس دور مستشار النوع الاجتماعي في الناتو وتم الإشارة اليه في توجيهات القيادة ثنائية-الاستراتيجية رقم ١-٤٠ حول دمج قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ ومنظور النوع الاجتماعي في بنية قيادة الناتو بما فيها التدابير للحماية أثناء النزاع المسلح والتي تنص على أن هناك احتياج لمستشارين النوع الاجتماعي لضمان دمج النوع الاجتماعي كجزء متكامل من تخطيط العمليات وكيفية اسهامهم لنجاح العملية وايضا التأكيد على أن منظور دمج النوع الاجتماعي متداخل في جميع مراحل العملية. ولقد تم نشر مستشار الناتو للنوع الاجتماعي إلى عملية قوة مساعدة الأمن الدولية (ISAF) وعملية الدعم الحازمة وعملية قوات كوسوفو KFOR منذ عام ٢٠١٠. حسب تقرير ٢٠١٧ السنوي فقد كان لدول الناتو الأعضاء ٥٥٠ مستشارا مدربا للنوع الاجتماعي عام ٢٠١٦ أما في عام ٢٠١٧ فقد زاد العدد إلى ٥٨٤ وقد تم نشر ٣٥ مستشارا مدربا عام ٢٠١٦ من قبل دول الناتو الأعضاء وتم نشر ٢١ مستشارا عام ٢٠١٧ وحتى الأن تم نشر ١١٣ مستشارا متدربا للنوع الاجتماعي.

انظر https://www.nato.int/cps/en/natohq/news_149993.htm.
انظر آيضا ك.ه. كينيدي *مستشاري النوع الاجتماعي في حلف شمال الأطلنطي: هل علي الجيش الأمريكي ان يتبع نفس الخطي؟* مرجع القانون العسكري ٢٢٤ (٤)٢٠١٦، صفحة ١٠٥٢-١٠٧٢ والمتاح هنا:

https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/milrv224&div=33&id=&page=&t=1560414634

vi. أما الاتحاد الأفريقي فليس لديه حلف دفاع مثل الناتو ولذلك ليس لديه قوة عسكرية خاصة به فهو يعتمد على مجتمعات اقتصادية إقليمية وقوات احتياط إقليمية تشمل مكونات عسكرية ومدنية لتنفيذ عملياته الدولية. ومع ذلك فإن له مبعوث خاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للمرأة والسلام والأمن. وتشجع لجنة الاتحاد الأفريقي دول الاتحاد الأعضاء على ضم خبراء النوع الاجتماعي في عمليات التخطيط والتنفيذ. ويجب على الاتحاد الأفريقي والمجتمعات الاقتصادية الاقليمية أن يتخذوا خطوات لضمان شمول كل برامجهم على رجال ونساء وفقا لقرار الأمين العام لمجلس الأمن رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥.

https://au.int/en/newsevents/20190211/africa-launches-result-framework-gauge-womens-role-peace-and-security

الفصل الثالث

الاستغلال والاعتداء الجنسي

٣.١ التعريف

٣.١.١ الاستغلال الجنسي هو أي اعتداء او إساءة او محاولة اعتداء او إساءة لموقف ضعف للوصول إلى أغراض جنسية تشمل – للعرض وليس للحصر - استفادة مالية او اجتماعية أو سياسية عن طريق استغلال شخص آخر جنسيا. إن الاستغلال الجنسي يشمل أعمال مثل معاملات جنسية أو الحث على المعاملات الجنسية أو علاقات جنسية استغلالية.

٣.١.٢. العنف الجنسي يشمل أي اعتداء جسدي جنسي سواء حقيقي أو تهديد فقط، سواء كان بالقوة أو تحت ظروف غير متكافئة أو قسرية، أمثلة للعنف الجنسي تتضمن الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والنشاط الجنسي مع قاصر وتشويه الأعضاء الجنسية والإجهاض القسري والتجريد القسري.

٣.٣.١. الاستغلال والاعتداء الجنسي هو مصطلح مؤسسي يستخدم للدلالة على الاعتداءات التي يرتكبها الجنود وغيرهم من أعضاء المهمة في العملية الدولية. يشير الاستغلال والاعتداء الجنسي إلى سوء السلوك الذي يرتكبه أحد أفراد المهمة وموظفي المؤسسة أو الموظفين الذين تم تعيينهم محليا ضد السكان المحليين. ويجب على الموظفين العاملين في المهمة - سواء كانوا دوليين وتم نشرهم، أو تم تعيينهم محليا - أن يكونوا على دراية بعلاقات القوة بينهم وبين السكان المحليين وألا يسيئوا استخدام أي منصب قوة قد يكون لديهم. وعادة يتم الإساءة إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي بسبب وضعهم المستضعف من النساء والفتيات والأولاد وحتى الرجال.

اعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي خرق لأحكام SGB/ ST/ 13/2003 - *إجراءات خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي كما طبقته القوات العسكرية والشرطة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة* . إن الأمم المتحدة لديها سياسة عدم التسامح للاستغلال والعنف الجنسي. متاح في:
A/71/818 and A/818/Corr.1, https://oios.un.org/resources/2015/01/ST-SGB-2003-13.pdf

من الأهداف التي يجب أن تسعى العملية الدولية لتحقيقها هي منع عامليها من ارتكاب الاستغلال والعنف الجنسي وتفعيل معايير السلوك في التعامل مع الاستغلال والعنف الجنسي حينما يحدث (مثلا من خلال التحقيق في ادعاءات الاستغلال والعنف الجنسي) ومساعدة ضحايا الاستغلال والعنف الجنسي والأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والعنف الجنسي من قبل العالمين بالمهمة.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "*الإجراءات الخاصة للحماية من الاستغلال والعنف الجنسي: نهج جديد*" يعدد أربعة أركان تعتمد عليها الأمم المتحدة لمعالجة الاستغلال والعنف الجنسي: التعامل مع الضحايا كأولوية، وإنهاء الافلات من العقاب، واشراك المجتمع المدني والشركاء الخارجيين، وتحسين الاتصالات الاستراتيجية للتعليم والشفافية. ويجب الأخذ في الاعتبار نفس المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء لسلوك القوات الدولية الغير تابعة للأمم المتحدة المـأذون بها بموجب ولايات مجلس الأمن. متاح علي الرابط التالي:

https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/sg_report_a_71_818_special_measures_for_protection_from_sexual_exploitation_and_abuse.pdf

٣.١.٤ للمزيد من الوضوح فإنه من الضروري أن نضع إطارا للتفرقة بين الاستغلال والعنف الجنسي والعنف المبني على النوع والجنس في النزاعات:

أ. التحرش/الاعتداء الجنسي: هو جريمة لها علاقة بالعمل مرتبطة بالموظفين ولها علاقة بالعاملين وليس بأعضاء المجتمع العام، فمثلا قد تحدث بين الجنود والموظفين.
ب. العنف الجنسي كجريمة عامة معناها فعل له طبيعة جنسية يتم ارتكابها ضد شخص بالإكراه أو بدون الموافقة أو محاولة غصب شخص لارتكاب مثل هذا الفعل ضد شخص آخر, وهذا قد يتضمن أعمال مثل الاغتصاب والتعذيب الجنسي وأشكال العنف المنزلي. سيتم مناقشة العنف الجنسي باستفاضة في الفصل الرابع من هذا الكتيب.
ج. العنف المبني على النوع الاجتماعي يعتبر أي أذى موجه ضد أشخاص أو جماعات على أساس نوعهم الاجتماعي. العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي كثيرا ما يتم الإشارة اليه ب SGBV.
د. العنف القائم على النوع الاجتماعي والجنس في النزاعات يشير الي حالات او نماذج من العنف الجنسي بما فيه الاغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل الجبري والتعقيم الإجباري والزواج الإجباري واي نوع من العنف الجنسي الذي يتم ارتكابه ضد النساء والرجال والفتيات والأولاد الذين يرتبطون بشكل مباشر أو غير مباشر بنزاع (مؤقت أو جغرافي أو مسبب). إن علاقة العنف بالنزاع قد تظهر في صفة الجاني وصفة الضحية ومناخ الإفلات من العقاب أو ضعف الدولة أو البعد الدولي و/أو أنها تمثل انتهاك لشروط اتفاقية وقف إطلاق النار. سيتناول الفصل الرابع العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي بسبب النزاعات.

العنف الجنسي والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي

	السلوك الجنسي الذي يرتكبه الأفراد الذين تم نشرهم في عملية دولية		أشكال أخرى من العنف الجنسي القائم على الجنس والنوع الاجتماعي	
	الاستغلال والعنف الجنسي	التحرش الجنسي	العنف الجنسي ضد الأفراد الذين تم نشرهم	أشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي والجنس والعنف القائم على النوع الاجتماعي والجنس بسبب النزاعات
الجاني	الأفراد الذين تم نشرهم أوالعاملين المحليين	الأفراد الذين تم نشرهم أوالعاملين المحليين	الأفراد الذين تم نشرهم والعاملين المحليين/ شخص خارجي	الأفراد الذين تم نشرهم /العاملين المحليين/ شخص خارجي
الضحية	شخص خارجي	الأفراد الذين تم نشرهم أوالعاملين المحليين	الأفراد الذين تم نشرهم والعاملين المحليين	شخص خارجي

٣.٢ القواعد الإرشادية

١.٢.٣. تمكين المتدربين من القيام بتحليل النوع الاجتماعي مستهدفا التعرف على المخاطر والحدوث الفعلي للاستغلال والعنف الجنسي ضد النساء والرجال والبنات والأولاد

التعليقات الإرشادية

i. يؤثر الاستغلال والعنف الجنسي على النساء والرجال والفتيات والفتيان بطرق مختلفة في أي عملية دولية. فيجب على تحليل النوع الاجتماعي أن يجمع ويدرس أكبر قدر من المعلومات حول وضع الأفراد والجماعات في البلد المضيف كما يجب دراسة أدوارهم والقيود التي يواجهونها بالمقارنة لبعضهم البعض وتعرضهم للمعاملة غير العادلة والمؤذية بسبب ضعفهم ونوعهم الاجتماعي.

ii. من النقاط الهامة التي يجب وضعها في الاعتبار حينما نحلل السياق الخارجي لأية عملية دولية من حيث النوع الاجتماعي هي:

أ. الفرص المتاحة في الدولة المضيفة للعاملين بالمهمة لارتكاب فعل استغلال وعنف جنسي. مثلا حينما لا تكون الدعارة جريمة في الدولة المضيفة ذات الأوضاع الاقتصادية الصعبة أي بها فقر ونسبة بطالة عالية ونقص في المواد الغذائية وأيضا تقبل ثقافة تبادل النقود أو الهدايا مقابل الجنس بين البالغين الموافقين عليه أو وجود عادات وتقاليد مثل زواج الأطفال المبكر أو نظام ضعيف لسيادة القانون الذي لا يستطيع مساءلة أفراد المهمة أو اتهامهم بعمل الإجرامي.

ب. وقد يصبح بعض فئات السكان المحليين المستضعفين عرضة للاستغلال والعنف الجنسي. هذه الفئات قد تكون الأشخاص النازحين داخليا الذين يعيشون في معسكرات تحميها قوات حفظ السلام. هناك النازحون بسبب النزاع الذين استقروا بجوار معسكرات عسكرية ويبحثون عن الحماية والعمال المحليون وطالبات المدارس المراهقات وأطفال الشوارع والعمال المهاجرون الذين يعملون في المطاعم والحانات. ولذلك فإن البحث بدقة في البيانات السابقة المتوفرة عن ضحايا الاستغلال والعنف الجنسي تساعد على فهم اي الفئات هي الأكثر ضعفا. ويجب النظر أيضا في الاختلافات الجغرافية بين المقر والمواقع البعيدة أو الاختلافات الإقليمية.

ج. إمكانية وسهولة تقرب أفراد المهمة من السكان المحليين. هذا القرب سوف يسمح للأفراد المنتشرين بأن يجتذبوا العاملين بالدعارة في حانات الفنادق أو النوادي.

د. المظاهر المحلية الاجتماعية والثقافية والتي قد تثبط أو تمنع الإبلاغ عن الاستغلال والعنف الجنسي: يجب البحث في امكانية الإبلاغ عن الاستغلال والعنف الجنسي في الدولة المضيفة. فإن نسب الإبلاغ تكون أقل في المجتمعات التي بها تقبل ثقافي لتبادل الجنس نظير مال أو هدية بين البالغين بالتراضي, مجتمعات محافظة لا تقبل العلاقات خارج الزواج أو مجتمعات لا تقبل العلاقات المثلية. ويجب أيضا الوضع في الاعتبار لمن سيبلغون عن الاستغلال والعنف الجنسي وأين يتم الإبلاغ.

هـ. التداعيات المتوقعة للأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والعنف الجنسي: قد يواجه هؤلاء الأطفال وصمة عار اجتماعية حسب الأعراف ويجدون صعوبات في استخراج شهادات الميلاد في حال عدم معرفة الأب وأيضا قد يعانون من نقص فرص التعليم والطعام والخدمات الصحية.

٢.٢.٣ تحضير المتدربين لتقييم عوامل النوع الاجتماعي التي تساهم في مخاطر الاستغلال والعنف الجنسي

التعليقات الإرشادية

i. تشمل عوامل الخطر: (أ) عدم التدريب الكافي على النوع الاجتماعي, (ب) عدم التزام القيادة, (ج) قصور في الإبلاغ والمساءلة, (د) سهولة الوصول إلى السكان المحليين, (و) ظروف المعيشة وعدم ملاءمة ظروف النشر.
هذه قائمة غير شاملة للعوامل التي تؤدي الي المخاطر الرئيسية للاستغلال والعنف الجنسي التي يجب أخذها في الاعتبار:

أ. عدم المعرفة بسبب تدريب غير كافٍ أو غير ملائم قبل عملية النشر وعند الوصول إلى مسرح العملية. ويجب أيضا الأخذ في الاعتبار سلوك أفراد المهمة. لا يكفي ان يكونوا على دراية بالمعايير المحددة لسلوك الاستغلال والعنف الجنسي فحسب بل يجب ان يتقبلونها ويتوافقون معها أيضا. عمليا، هذا يعني أنه ينبغي عليهم عدم إعتبار هذه المعايير أنها اقتحام غير مقبول في حياتهم الخاصة وأن لا يظهروا من خلال أفعالهم تسامحا معينا لبعض أشكال الاستغلال والعنف الجنسي كالدعارة أو زواج الأطفال المبكر.
ب. ضعف القيادة والتحكم في افراد المهمة وعدم التزام القادة بمعالجة الاستغلال والعنف الجنسي: حينما لا تكون القيادة العليا سواء القادة العسكريين أو المديرين المدنيين مثل أعلى أو لا تتبنى منظور النوع الاجتماعي في مراقبة الأنشطة الروتينية لقواتهم ولا تتخذ التدابير المناسبة ضد الجناة أو لا تكرس الموارد اللازمة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والعنف الجنسي قد يؤدي هذا الي زيادة في اعمال الاستغلال والعنف الجنسي. أيضا، عدم المساءلة عن الإخفاقات في مسئوليات القيادة أمر ضار.
ج. عدم التزام القادة وأفراد المهمة بإجراءات الإبلاغ والفشل اللاحق بالإبلاغ عن الاستغلال والعنف الجنسي أو تثبيط الآخرين عن الإبلاغ هي ممارسات ضارة. وأيضا من المضر القيام بالتفاوض والترتيبات والتسويات غير الرسمية لحالات الاستغلال والعنف الجنسي.
د. سهولة الوصول إلى السكان المحليين يخلق فرص لأفراد المهمة لارتكاب الاستغلال والعنف الجنسي: وبناء على موقع المعسكرات والأحوال المعيشية قد تصبح أعمال الاستغلال والعنف الجنسي أكثر سهولة. فهذا هو الحال مثلا حينما تكون معسكرات الوحدات متواجدة بالقرب من مناطق سكنية أو عندما تسمح المهمة لأفرادها بالإقامة لليلة في الفنادق كسياسة داخلية. وبالإضافة إلى ذلك فقد يتم تيسير هذا المدخل السهل بنظام الحراسة الغير كفء. فعلى سبيل المثال في حالة أن أفراد المهمة كانوا قادرين على الخروج من المعسكر بدون اي قيد أو استطاعة السكان المحليين أن يدخلوا المعسكر بدون تحقق. فكلما كانت حركة أفراد العملية غير مقيدة ولا يتم منعهم وهم خارج الخدمة بالاتصال بالسكان أصبحت حالات الاستغلال والعنف الجنسي ميسرة.
هـ. لا يجب الاستخفاف بعدم ملاءمة الأوضاع المعيشية لأفراد المهمة كعامل له خطورته علي الاستغلال والعنف الجنسي. هذا هو الحال خاصة لنشرالقوات لفترات طويلة (يتم نشر بعض الوحدات الوطنية لأكثر من اثني عشر شهرا في مهام الأمم المتحدة دون أخذ فاصل للراحة والاستجمام) ولاسيما عندما تكون وتيرة العملية سريعة وحيث توجد ظروف معيشية غير مناسبة ونقص في الاحتياجات للمدنيين والعسكريين والشرطة.

٣.٢.٣ *الحديث عن الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والعنف الجنسي*

التعليقات الإرشادية

إن منع الاستغلال والعنف الجنسي يحتاج إلى آليات مختلفة وممارسات جيدة منها: (١) التدريب (٢) والفحص الدقيق قبل التعيين وآليات الاختيار, (٣) والتواصل مع المجتمعات المحلية, (٤) وتدارك المخاطر والأزمات, (٥) الصالح العام والترفيه.

i. التدريب

أ. ينبغي أن يكون التدريب إجباريا. فيجب التدريب قبل نشر القوات بالإضافة إلى التدريب التعريفي والمستمر بعد الوصول إلى موقع العملية. ويجب أن يضاف إلى التدريب تمارين لرفع الوعي حول الاستغلال والعنف الجنسي معززة بمواد تدريبية كثيرة متضمنة أدوات محددة لكل المستويات والبرامج عبر الانترنت.

- ومن الممكن استدعاء أدوات مختلفة لتحقيق أفضل تدريب قبل النشر: استخدام نموذج تدريب المدربين على المواد التدريبية الأساسية وتوفير مواد التدريب الأساسية ونشر فرق تدريب متحركة لوحدات الجيش والشرطة في الدول المشاركة في أي وقت يتم طلب التدريب. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يحصل أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة والمجموعات غير المدنية التي تم اختيارها للعملية وسيتم نشرها على شهادات تثبت اتمامهم للتدريب قبل النشر.
- ويجب أن يشرح التدريب بالإضافة إلى أشياء أخرى اسباب أهمية عدم الاختلاط بالسكان المحليين في أوقات عدم الخدمة وانه عمل غير ملائم ويجب أن يقل تماما او يمنع إن احتاج الأمر.
- إن التدريب المستمر والتدريب التعريفي في موقع العمليات يتيح تدريبا للمهمة المحددة ويجب ان يتضمن كيفية الإبلاغ عن الانتهاكات والأعمال الخاطئة.
- ويعتبر التدريب على منع الاستغلال والعنف الجنسي عبر الانترنت من الأدوات المتاحة بوفرة ومن الممكن أن تكون إجبارية لكل العسكريين والأفراد المدنيين الذين يشاركون في العملية الدولية. وبعض النماذج قد يتم استخدامها للمديرين والقادة. ومن الممكن ترجمة مثل هذه الأدوات إلى لغات الدول الراسلة المختلفة.

إن التدريب قبل النشر إلزاميا في نظام الأمم المتحدة ويقوم بتقديمه قسم عمليات حفظ السلام للأفراد المدنيين الدوليين التابعين للأمم المتحدة وتقوم الدول المشاركة بإرسال الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، فبالنسبة إلى الدول المرسلة للوحدات العسكرية لابد أن يكون التدريب قبل النشر مطابقا لمعايير تضعها الأمم المتحدة ولابد أن تدرس معايير الأمم المتحدة للسلوك ومنع الاستغلال والعنف الجنسي. أن التدريب التعريفي في الموقع يتم بعد ذلك وتقوم به فرق السلوك والالتزام.

إن خطة العمل والسياسة الثالثة للمرأة والأمن والسلام لمجلس الشراكة اليوروأطلسي/حلف الناتو تم الموافقة عليها في مؤتمر بروكسل عام ٢٠١٨ ويهدف إلى ترجمة الالتزامات العالمية للمرأة والسلام والأمن في سياق الناتو ويبني على إطار الدمج والشمولية والنزاهة. وتماشيا مع مبدأ النزاهة فإن كل القوات في عمليات ومهام حلف الناتو لابد أن تحافظ على أعلى مستوى من الحرفية ومعرفة أن الناتو يجب أن يطور ألياته الخاصة لمنع وللاستجابة إلى الاستغلال والعنف الجنسي حيث أنه يتسبب في ضرر غير متناسب للنساء والفتيات مما يضعف مصداقية الناتو وفاعلية عملياته. وتتوخى متابعة خطة العمل تعزيز بعض التدابير لمنع الاستغلال والعنف الجنسي في العمليات والمهام التي يقودها الناتو. ويطور الناتو حاليا سياسة خاصة لمحاربة الاستغلال والعنف الجنسي من خلال تطوير تدريب حول التعرف على ومنع والاستجابة الي الاستغلال والعنف الجنسي في العمليات والمهام التي يقودها الناتو. المتاح علي الرابط التالي:
https://www.nato.int/nato_static_fl2014/assets/pdf/pdf_2018_09/20180920_180920-WPS-Action-Plan-2018.pdf

ب. التدريب المصمم خصيصا لمجموعة ما هو أفضل نهج. أولا التدريب العام الإلزامي (النواة) يساعد كل العاملين على فهم مبادئ منع الاستغلال والعنف الجنسي وتداعياته. ثانيا,يجب ان يكون هناك تدريبات متخصصة. قد يكون هناك دورات تدريبية مصممة للمدربين الذين يحتاجون إلى التدريب

حيث أن أعداد الأفراد المحتاجين إلى التدريب كبيرة , وبالنسبة إلى نظرائهم المحليين من الحكومة يجب أن يتم إعلامهم بالتدابير الموجودة لمواجهة الاستغلال والعنف الجنسي. وبالنسبة للمستفيدين من المساعدة يمكن ان يستفيدوا من برامج التوعية المجتمعية, وللمديرين والقادة العسكريين يمكن تناول المسئوليات الرئيسية للإدارة. وعلاوة على ذلك يمكن إعطاء المديرين والقادة وقادة المهمة خطاب عمل سنويا او بشكل دوري حيث يلعب المديرون الكبار دورا أساسيا في منع الاستغلال والعنف الجنسي من خلال وضع وتطبيق السياسات التنظيمية لمنع العنف الجنسي ويجب إبلاغهم بشكل واضح ودقيق عن موقف منظماتهم في الحماية من الاستغلال والعنف الجنسي وعن واجبهم لدمج الحماية من الاستغلال والعنف الجنسي في تصميم البرامج وفي تقييماتها.

مثال قائمة تدقيق للتدريب على الاستغلال والعنف الجنسي

المجموعة المستهدفة	الهدف من التدريب واستراتيجيته
كل العاملين	كل العاملين الذين سيتم نشرهم في العملية يحصلون على التعريف الأساسي لسياسة عدم التسامح ويتعرفون على مسئولياتهم تجاه الاستغلال والعنف الجنسي.
الإدارة العليا	تتحمل الإدارة العليا مسئوليتها الرئيسية تجاه احترام وتطبيق شروط النوع الاجتماعي والتحيز الجنسي كما وردت في نشرة الأمين العام، والمساندة الفعالة لتدريب القوات والقيام بدورهم في حماية ومساعدة الضحايا.
النقاط المركزية للاستغلال والعنف الجنسي	التأكد من أن النقاط المركزية متفهمة تماما لمسئولياتها ووظائفها ولديها المهارات العملية والأدوات المطلوبة لتأمين المساعدة بالإضافة إلى المصداقية لأداء دورها.
كبار القادة العسكريين/ قائد الوحدة	التأكد من وعيهم بكل جوانب نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ بالإضافة إلى مسئولياتهم عن سلوك وسلامة الأفراد التابعين لهم وضمان مساندتهم الفعالة لموظفيهم من حيث النشاطات الترفيهية للإقلال من الضغط العصبي والحفاظ على الصحة العامة.
نظراءهم من المنظمات الغير حكومية	ضمان الوعي والمساندة الفعالة للتدابير القائمة للوقاية من الاستغلال والعنف الجنسي, ومساندة الضحايا ونشاطات الحماية والتأكيد علي الشراكات.
الإعلام المحلي	تعزيز التواصل مع الإعلام المحلي لإعلامهم بالتدريب والتدابير الجارية لرفع الوعي ومنع الاستغلال والعنف الجنسي وتدابير الحماية المعمول بها.
نظراء الحكومة المحلية والمستفيدون والمجتمع المضيف والنازحون داخليا	التواصل مع المجتمع المحلي للتأكد من الوعي بأحكام نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ بخصوص الاستغلال والعنف الجنسي, وجود التدابير لمنع الاستغلال والعنف الجنسي والخطوات التي يتم اتخاذها للإبلاغ عن حالة واكتساب مساندتهم لنشر هذه المعلومات في المجتمع.
الفئة المستضعفة	التأكد من أن المجموعات التي في مثل هذه الأوضاع على دراية بأحكام نشرة الأمين العام للأمم المتحدة وأن هناك تدابير لمنع الاستغلال والعنف الجنسي وأن هناك خطوات يتم اتخاذها للإبلاغ عن تلك الحوادث. طلب دعمهم ومساندتهم لنشر هذه المعلومات بين مجتمعهم

المصدر: *مقتطف من قائمة تدقيق: منع الاستغلال والعنف الجنسي في برنامج كينيا للاجيئين (مسودة)، لجنة منع الاتغلال والعنف الجنسي لبرنامج كينيا للاجيئين.*
متاح علي الرابط التالي: http://www.pseataskforce.org/en/tools

ج. وفي سياق العمليات الدولية، حيث احتمال حدوث سوء السلوك أعلى، يجب الإيضاح لكل العاملين في المهمة أن اي نشاط جنسي مع طفل تحت سن الثامنة عشرة عاما ممنوع، بصرف النظر عن سن الأغلبية أو الموافقة المحلية، ويعتبر عنف جنسي. الاعتقاد الخطأ في سن الطفل/ة ليس مبررا أو دفاعا.

هناك فصل بأكمله في القواعد السلوكية للجنة الدولية للصليب الأحمر مخصص لموضوع التحرش وسوء استخدام السلطة والاستغلال, فبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر "التورط في علاقة جنسية مع طفل (بنت أو ولد تحت ١٨ سنة) أو التأثير على أو إجبار طفل على أعمال ذات طابع جنسي - سواء كان على علم أو بجهل بالعمل المقبل عليه وبغض النظر عن الموافقة فهو ممنوع. وهذا المنع يشمل أيضا الإباحية التي لا تشمل مس الطفل جنسيا بما فيها الصور والفيديوهات والألعاب, إلخ... وأيضا الحصول على أو تخزين أو نشر وثائق ذات طبيعة إباحية خاصة بالأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة. متاح علي الرابط التالي:
https://www.icrc.org/sites/default/files/wysiwyg/code_of_conduct_may_2018.pdf

د. وقد تكون الدعارة مسموح بها قانونيا في الدولة الراسلة وأيضا في الدولة المضيفة ويتم تقبلها اجتماعيا ولذلك يجب أن يكون هناك تدريب يخاطب هذا الوضع بالتحديد. فالبرغم من أنها مسموحة قانونيا إلا أنه من الممكن منعها بتطبيق القواعد السلوكية للدولة الراسلة أو المنظمة الدولية ذات الصلة. وفي هذا الشأن يجب على الأقل أن نوصي بعدم الحث على أو التورط في الدعارة والتمسك بالقواعد التي تمنع اللجوء إلى الدعارة المدفوعة الأجر.

وعلى نهج الأمم المتحدة يجب على العاملين بالأمم المتحدة أن يلتزموا بالمعايير السلوكية للأمم المتحدة بغض النظر عن القوانين المحلية. فإن حث الفتيات علي الدعارة يعتبر انتهاك لنشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ حول الاستغلال والعنف الجنسي حيث أن تعريف الاستغلال الجنسي هو إساءة حقيقية أو محاولة للإساءة وذلك يتضمن الحث عليها. فتعتبر الأمم المتحدة الدعارة في مجتمعات ممزقة بالحروب تتضمن نساء وأطفال مستضعفين ومنهم أشخاص تم تهريبهم للاستغلال الجنسي وأكد أن الدعارة ضارة جدا وغير إنسانية.

ii. سياسة الفحص والتحري الدقيق

أ. إن آليات الفحص والتحري فعالة لمنع الاستغلال والعنف الجنسي. عمليا فإن تطبيق مثل هذه الأليات يعني القيام باختبار شامل للأشخاص المشاركين في العمليات الدولية بما في ذلك إجراءات تحري عن خلفياتهم. بتم ذكر آلية الفحص أكثر عند اختيار القوات أما آلية التدقيق والتي تعتبر تنقية أدق فهي مرتبطة بالقادة. فيجب على الدول الراسلة أن ترسل سجلات العاملين الإجرامية كإجراءات للفحص والتدقيق.

لقد تم التوصية لأول مرة بسياسة الفحص والتحري في تقرير الأمم المتحدة للأمين العام رقم A/٧٢٩/٧٠ بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٦ وحاليا توسعت في نظام الأمم المتحدة عمليات التحري تدريجيا منذ عام ٢٠١٦ لتشمل فئات أكثر من العاملين. فيتم التحري على كل العاملين المدنيين الدوليين والمحليين والمتطوعين بالأمم المتحدة والأفراد من الخبراء والمتعهدين وأعضاء وحدات الشرطة وعاملين آخرين تابعين للحكومات مثل ضباط العدالة والسجون وتتم عمليات التحري قبل تعيينهم و/أو نشرهم في المهام. وتهدف عملية التحري على سوابق سوء السلوك إلى تجنب إشراكهم أو إعادة إشراكهم مرة أخرى. أما بالنسبة للعسكريين وأفراد وحدات الشرطة فيتم التحري عنهم فور وصولهم منطقة المهمة وفي ذلك الحين تكون قد توفرت قائمة بالأسماء النهائية. ويتم الاحتفاظ بكل السجلات في نظام تتبع سوء السلوك السري. المتاح في الرابط التالي:
https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/a_70_729.pdf

ب. ينبغي أيضا ضمان التوعية لأولئك المعيّنين عن طريق قواعد بيانات التوظيف والشركاء من خارج المنظمة مثل المتعهدون. أما عقود موردي الخدمات الخارجية (مثل السائقون والحراس) فيمكن بسهولة دمج المبادئ الأساسية للمعايير السلوكية كجزء من العقد وتحديد أن أي خرق للمعايير السلوكية من قبل المتعاقد الخارجي قد يؤدي إلى فسخ العقد. يمكن أيضا أن يطلب من المتعهدين أن يحضروا التدريب على الاستغلال والعنف الجنسي الذي تنظمه المهمة.

كل فرص عمل موظفي الأمم المتحدة وخطابات العروض وخطابات التعيين الآن بها ملحوظة خاصة لتحديد مبادئ ومعايير السلوك المتطلبة من الأعضاء والتداعيات في حال الفشل في تحقيق هذه المعايير. وكل العقود للمتعهدين (الخبراء وعمال النهار والمتعهدين المنفردين) بها شروط عامة تنص على أن المتعهد سوف يلتزم بمعايير السلوك الموضوعة في نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ حول الاستغلال والعنف الجنسي.

ج. بالإضافة إلى ذلك فإنه أصبح حصول كل فرد على شهادة التدريب قبل نشر الوحدات الوطنية شرطا ضروريا. ويُطلب من قوات الدول المشاركة وشرطة الدول المشاركة أن تشهد بأن الأفراد الذين ينشرونهم أو يتناوبون لم يرتكبوا ولا يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وفي حال أن المعلومات خاطئة سيتم ترحيل الشخص على حساب دولته وسيتم منعه من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة في المستقبل. وتتحمل الدول الأعضاء مسئولية أكبر من خلال ضمان توفير أفراد يتوافقون مع المعايير المتفق عليها.

iii. المعلومات العامة والتواصل مع المجتمعات المحلية

أ. إن رفع الوعي بشكل فعال داخل المجتمع المضيف عن سلوك أفراد المهمة المقبول وطرق الإبلاغ عن أي فعل غير مقبول هو استراتيجية رئيسية لخفض مخاطر الاستغلال والعنف الجنسي وإقلال الضرر في حال حدوث الاستغلال والعنف الجنسي. ينبغي أن يشمل التواصل كل من مسئولي الحكومة المحلية ومنظمات المجتمع المدني وجماعات المجتمع والمنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية والمدارس والمجتمعات الدينية. وقد يكون من الصعب القيام بحملة التدابير لرفع الوعي في محيط متعدد اللغات أو غالبيته أميين لأن الرسالة قد لا تُفهم من كل أعضاء المجتمع. ولذلك من الضروري أن تكون التدابير الخاصة برفع الوعي متنوعة لتعظيم فرص وصولها (مثلا باستخدام الصحافة وحملات اللافتات ومواقع الانترنت والنشرات والراديو ومقابلات خلال اجتماعات مجتمعية أو محادثات عن معايير السلوك للمهمة). ومن الممكن توزيع نسخ مترجمة من كتيب معايير السلوك على المجتمعات وتوفيره بالمجان للمستفيدين.

ب. ويجب على السكان المحليين على الأقل أن يكونوا على دراية بالتعريف العام المقبول للاستغلال والعنف الجنسي ومعايير السلوك لأفراد المهمة وأن لهم الحق في المساعدة الإنسانية بدون التعرض للاستغلال والعنف الجنسي. ويجب أن يعرفوا أيضا وسائل الإبلاغ عن حالات الاستغلال والعنف الجنسي، والخدمات المتوفرة، وكيفية الحصول عليها، وما هي التوقعات بعد عمل الشكوى بما في ذلك الاحالات المحتملة والمدد الزمنية ومسئوليات الافراد المتورطين.

لقد أصدرت الأمم المتحدة المعلومات العامة لإجراءات العمل الأساسية حول الاستغلال والعنف الجنسي بتاريخ ٣ أبريل سنة (SOP/٢٠٠٦/٣٠٠٠) والتي تستدعي نهج استباقي لضرورة مشاركة المعلومات عن ادعاءات الاستغلال والعنف الجنسي والتحقيقات وأعمال المتابعة. وتم تأسيس لجنة استشارية من المجتمع المدني تتكون من الشخصيات الريادية للمجتمع المدني والخبراء لتقديم التوصيات للأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير لتحسين منع والاستجابة للاستغلال والعنف الجنسي بالإضافة إلى عقد لقاءات رسمية وغير رسمية مع ممثلي المجتمع المدني. متاح هنا:
https://www.aaptc.asia/images/resourcess/16_GENDER_AND_WOMEN/SOP_Public_Information_on_SEA.pdf

قصص نجاح لزيادة الوعي: الموسيقى لتغيير الرسائل الأساسية: في الدراسة الابتدائية لأليات الشكوى الاجتماعية للجنة الدائمة بين الهيئات في جمهورية الكونغو الديمقراطية, كان الراديو والموسيقى وسائل فعالة لتحويل رسائل مستخدمين محطات الإذاعة المحلية المسموعة في معسكرات النازحين داخليا وجعل هذه الرسائل في متناول السكان. وهذه الرسائل كانت تعاد بكثرة أيضا مما يزيد من تأثيرها. (انظر: دليل أفضل الممارسات أليات الشكاوى المجتمعية للحماية من الاستغلال والعنف الجنسي) المتاح في الرابط التالي:
https://interagencystandingcommittee.org/system/files/best_practice_guide_-_with_inside_cover_online.pdf

iv. إدارة الأزمات والممارسة الجيدة كجزء من استراتيجية المنع

أ. إن دراسة المخاطر المحتملة قبل حدوث سوء السلوك هو أسلوب مهم لمنعه. ولذلك فإنه من المتوقع أن تطور المهام خطط لإدارة المخاطر الخاصة بالمهمة بناء على الواقع في كل مهمة ويجب للخطة أن تنظر الي مستوى المخاطر وعوامل المخاطر المحددة مع التركيز على الاستغلال والعنف الجنسي. وكجزء من نشاطات إدارة المخاطر قد تقوم المهام بزيارات تقييمية وتقوم بدوريات للتعرف وتحديد المخاطر ومصادرها والقيام بزيارات لمتابعة السلوك للتأكد من أن المخاطر التي تم التعرف عليها قد تم تناولها بالشكل المناسب.

ولدعم المهام في التعرف على المخاطر والتدابير المخففة, قامت الأمم المتحدة بنشر "أدوات لإدارة المخاطر" سنة ٢٠١٨ لمساندة المهام للتعرف على المخاطر والتدابير. وقد تم العمل عليه من قبل وحدة السلوك والالتزام التابعة لقسم المساندة الميدانية. وتم تصميم الأدوات لتكون قابلة للتكيف مع الظروف السائدة في أعمال عمليات السلام المختلفة. وتشمل الأدوات دليل لكيفية التعرف على وتقييم ومعاملة ومراقبة مخاطر خاصة بالاستغلال والعنف الجنسي من قبل أفراد الأمم المتحدة، وتشمل أيضا مجموعة من الأدوات العملية وأمثلة ونماذج ومن الممكن استخدامها بشكل مفيد كمرجع ودليل لكل العاملين الذين لديهم أدوار ومسئوليات لإدارة المخاطر الخاصة بالاستغلال والعنف الجنسي. وعلى الأخص يتضمن الدليل قائمة أسئلة مهمة لتساعد في تحليل وتعريف الاستغلال والعنف الجنسي والمخاطر الخاصة به والعوامل التي تؤدي إلى هذه المخاطر. متاح هنا:
https://conduct.unmissions.org/sites/default/files/dpko-dfs_sea_risk_toolkit_28_june_2018_modified.pdf

ب. ومن الممارسات الجيدة تصميم معسكرات مستقلة للوحدات للإقلال من التواصل بينهم وبين السكان خارج أوقات العمل (على سبيل المثال: إيجاد أماكن مفتوحة للترفيه داخل المعسكر/المبنى , وبناء معسكرات الوحدات بعيدا عن المناطق السكنية والأسواق). وكتدبير جذري فمن الممكن تطبيق سياسة عدم التقرب والمصادقة.

" المبادئ الستة الأساسية المتعلقة بالاستغلال والعنف الجنسي" تبنتها نشرة الأمين العام للأمم المتحدة حول الاستغلال والعنف الجنسي (لسنة ٢٠٠٣) وبيان الالتزام (٢٠٠٦) تم دمجهما في القواعد السلوكية للمنظمة والتي تتطلب من كل المنظمات الإنسانية أن تخلق وتحافظ على بيئة تمنع الاستغلال والعنف الجنسي وتعزز تطبيق القواعد السلوكية لمنظماتهم. وعلى المديرين على كل المستويات مسئولية خاصة لمساندة وتطوير القواعد التي تحافظ على بيئة خالية من الاستغلال والعنف الجنسي.

v. الترفيه والحالة العامة للعاملين

إن الهدف الأساسي هو تفادي اي سلوك غير مقبول مثل الاستغلال والعنف الجنسي عن طريق الارتقاء بمستوى المعيشة وظروف العمل من خلال اتاحة خدمات وتسهيلات مناسبة للعاملين (مثل الانترنت والتليفون وبرامج التواصل مثل "سكايب" وصالة تدريبات رياضية والملاعب الرياضية ورحلات تحت الإشراف وسفريات لتحسين الحالة العامة ومسابقات رياضية بين الوحدات وتقديم أماكن للخدمات مثل شراء ملابس أو غسيل وغيرها, - وإتاحة خدمة توصيل الطعام المطلوب من خارج المعسكر) وتوفير ظروف معيشية مناسبة

للمدنيين والعسكريين ولأفراد الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك تقديم خدمات النصح والإرشاد للمدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة.

ولقد طُلب من مهام الأمم المتحدة أن يحسنوا الحالة العامة والمرافق من الموارد المتوفرة وتم حث الدول الأعضاء على استخدام المدفوعات التي تقدمها الأمم المتحدة للصالح العام لأفراد قواتها. انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "مراجعة شاملة للحالة العامة والاحتياجات الترفيهية لكل فئات أفراد قوات: (A/62/663). ال متاح علي الرابط التالي: http://undocs.org/en/A/62/663

٣.٢.٤ *التركيز على آليات الإبلاغ والتحقيق بهدف تعزيز منع الاستغلال والعنف الجنسي الذي ينبغي تطبيقه على مستويات القيادة لصالح الضحايا*

التعليقات الإرشادية

i. يجب توفير محاور متعددة لتلقي الشكاوى من سكان الدولة المضيفة. وتقدم الشكاوى من مجهول إما شفويا أو كتابة (على سبيل المثال صناديق مغلقة لترك الرسائل وغرف اجتماعات خاصة لتسمح بالإبلاغ في سرية وخطوط هاتفية ساخنة (طارئة) وعناوين بريد الكتروني مؤمنة وتعيين نقطة اتصال إقليمية وإيجاد قادة مجتمع مدربين في التعامل مع الاستغلال والعنف الجنسي وتعيين أشخاص في مراكز الصحة ومراكز المرأة أو العنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي وتكوين شبكة نقاط اتصال محلية من ممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية لتناول الاستغلال والعنف الجنسي وإلخ...). ويجب على أفراد المهمة أن يصلهم أثناء التدريب معلومات عن كيفية الإبلاغ عن سوء السلوك. وينبغي أيضا أن تكون هذه المعلومات متوفرة على مواقع الانترنت الخاصة بالمهمة ويتم نشرها عن طريق لوحات دعائية و/أورسائل إذاعية. ويكون الإبلاغ اجباريا إذا كان هناك اشتباه في حالة استغلال وعنف جنسي. وعلى القادة أن يتأكدوا من أن كل الأفراد الذين تحت قيادتهم على دراية بقنوات الإبلاغ عن الاستغلال والعنف الجنسي.

إن منشور الأمين العام لسنة ٢٠٠٣ حول الاستغلال والعنف الجنسي وسياسات وكالات كثيرة تجعل انشاء آليات للإبلاغ عن المخاوف أو الشكوك في الاستغلال والعنف الجنسي شرط إلزامي للموظفين. إنه واجب كل موظفي الأمم المتحدة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أومن أفراد الشرطة أن يبلغوا عن سوء السلوك للمسئولين الذين من واجبهم اتخاذ الإجراءات اللازمة. وإذا فشل أي مسئول أممي في الالتزام بهذا الواجب فيتم اعتباره مشاركا في سوء السلوك بنفسه. وكثيرا ما تمنع السياسات الموظفين من كشف أي معلومات خاصة بقضية لأي شخص أو كيان ويشترط أن خرق هذه السياسة قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير تأديبية ضد الموظف.

ii. حينما يصل تقرير عن الاشتباه في حالة سوء سلوك يجب مراجعة المعلومات التي وصلت وتقييمها لتحديد إذا كانت الأفعال المزعومة حقيقية أم لا، فإذا كانت حقيقية سيكون بمثابة خرق قواعد السلوك المتفق عليها وإذا كانت هناك معلومات كافية متاحة لاتخاذ هذا القرار وتشكل الأفعال المزعومة سوء سلوك فيجب إحالة الموضوع للتحقيق.

لقد وحدت الأمم المتحدة آلياتها المستخدمة للإبلاغ. تسجل فرق السلوك والالتزام شكاوى سوء السلوك والادعاءات المرتبطة في نظام تتبع سوء السلوك. هذا النظام سري للغاية وله قاعدة بيانات سرية.

iii. يجب البدء في تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة وسريعة من قبل ضباط الوحدة ذات الصلة المحليين بعد الحصول على تعليمات من حكومتهم بالتنسيق مع هيئات الرقابة الداخلية. وينبغي على التحقيقات احترام الادعاءات ذات الطبيعة شديدة الحساسية بالإضافة إلى الاخذ في الإعتبار سن وضعف النوع الاجتماعي للضحية (أو الضحايا). ويجب على القادة التعاون التام في التحقيقات.

أ. إذا ثبت الاتهام بسوء السلوك الشديد وجب على البلد الراسل ترحيل الشخص المتهم دون تأخير. ويجب فرض عقوبات تأديبية بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات القضائية والتي قد تشمل المساءلة الإجرامية أو المدنية من قبل الدولة الراسلة حيث أنها عادة تمارس اختصاصاتها على قواتها والعنصر المدني (حسب اتفاقية نشر القوات). وبشكل عام ينبغي ترحيل افراد أو وحدات بأكملها في حال وجود دليل قاطع على ارتكاب أفعال ممنهجة ومنتشرة للاستغلال والعنف الجنسي بواسطة وحدة عسكرية معينة أو وحدة شرطة.

ب. وفي حالة مهام الأمم المتحدة فإن الأمم المتحدة تعتمد على الدول المساهمة بالقوات لاتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو الجنائية تجاه أفراد قواتها العسكرية وأفراد الشرطة وعلى الدول المساهمة بالقوات إبلاغ الأمم المتحدة بالإجراءات التي تم اتخاذها. وقد تُرحِل الأمم المتحدة الأشخاص المعنيين لأسباب تأديبية ويتم حظرهم من المشاركة المستقبلية في عمليات الأمم المتحدة في حال إثبات اتهامات سوء السلوك الخطير ضد أفراد الزي الرسمي أو عندما لا تتخذ الدول المساهمة بالقوات التدابير المناسبة للتحقيق في الادعاء أو لا تحمل الجناة المسئولية. أما بالنسبة إلى الأفراد المدنيين فمن الممكن أن تتخذ الأمم المتحدة الإجراءات التأديبية ضدهم وتتراوح بين تأنيبهم وتوبيخهم إلى طردهم وإقالتهم هذه يعتمد على طبيعة سوء السلوك، وقد تتضمن الإجراءات التأديبية غرامة مالية أو نوع آخر من المساءلة المالية.

أصدرت الأمم المتحدة "سياسة المساءلة للسلوك والالتزام في مواقع عمل المهام" في أغسطس ٢٠١٥. يقدم هذه التقرير تفاصيل عن الأدوار والمسئوليات في مواقع عمل المهام وفي المقرات الرئيسية لمواجهة سوء السلوك ويشرح كيفية تحقيق المساءلة في حال فشل الأفراد في تنفيذ قواعد سلوك الأمم المتحدة. وتركز هذه السياسة على مسئوليات رئيس المهمة والمديرين والقادة.
https://conduct.unmissions.org/documents-standards

ج. إن الدول الأعضاء لديها دور هام في تسهيل التحريات وتعزيز المساءلة. فمن الممكن أن تقوم بتأسيس إجراءات المحكمة العسكرية بالموقع للتحقيق في الاتهامات والتي قد تصل إلى جرائم الجنس بموجب التشريعات الوطنية في حالة الوحدات العسكرية. مثال آخر ان تحصل على عينات من الحمض النووي (DNA) لأفراد الزي الرسمي المتهمين بالاستغلال والعنف الجنسي. وينبغي على المهمة أن تحقق في اتهامات الاستغلال والعنف الجنسي بمجرد ارتكابها للحفاظ على الأدلة بشكل صحيح حتى قبل أن يصل المحققون من الدولة الراسلة. وأخيرا تستطيع الدولة الراسلة أن تحسن من قدرتها الأساسية في إجراء التحقيقات مستخدمة آليات التدخل السريع حتى وإن كان النظام القضائي ضعيفا وعلى المدى البعيد يمكن أيضا تنفيذ مشاريع بناء القدرات.

٣.٢.٥ *إبراز الأهمية القصوى لقمع الاستغلال والعنف الجنسي في العمليات الدولية من خلال معالجة قضايا خاصة بالمسئولية الجنائية*

التعليقات الإرشادية

i. إن قمع الاستغلال والعنف الجنسي والذي يشكل جرائم بموجب القانون المعمول به (مثل الاغتصاب أو العلاقات الجنسية مع الأطفال) في العمليات الدولية ينبغي إعطائه أهمية قصوى تهدف إلى التغلب على العقبات القانونية والسياسية للمساءلة. هناك عدة آليات يمكن وضعها أو تعزيزها من أجل التمكين العملي للمحاكمة الجنائية لأولئك الذين ارتكبوا الاستغلال والعنف الجنسي, وأيضا لمواجهة انعدام المساءلة وندرة الملاحقات القانونية لأفراد المهمة. هذا هو الأهم بالنسبة إلى جرائم الاستغلال والعنف الجنسي التي يتم

ارتكابها في العمليات الدولية والتي تخرق الثقة بين أعضاء المهمة (الذين تم إرسالهم لحماية ومساعدة السكان المحليين) والسكان المحليين.

ii. إن الجرائم التي يرتكبها أعضاء العملية الدولية قد لا تمثل جرائم حرب إذا لم يتم ارتكابها في سياق نزاع مسلح وما يرتبط به، ولكن من الممكن أن يكونوا منتهكين لقوانين الدولة المضيفة التي يعمل فيها أفراد المهمة وقوانين دولتهم الراسلة.

iii. وفي سياق عمليات الأمم المتحدة من الضروري أن ننظر إلى مسئولي الأمم المتحدة والوحدات الوطنية بشكل منفصل. فإن موظفي وخبراء الأمم المتحدة محميون بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات (١٣ فبراير ١٩٤٦) ويتمتعون بحصانة قضائية في الدولة المضيفة أثناء ممارستهم لوظائفهم. نظرا لأن الحصانات تمنح عادة للأفعال التي تم القيام بها بصفه رسمية فقط، لذلك يجب ألا تمنع مقاضاة أفعال الاستغلال والعنف الجنسي، لكن نادرا ما يتم منح إعفاء من الحصانة سواء من قبل الأمم المتحدة أو من خلال الدولة التي يحمل جنسيتها المسئول المعني. ومن ثم يظل أفراد الأمم المتحدة خاضعين لولاية الدولة التي يحملون جنسيتها فقط.

iv. تتبع القوات العسكرية والشرطة المدنية التي تُكون الوحدات الوطنية المشتركة في مهمة الأمم المتحدة قواعد مختلفة. فليس لدى الأمم المتحدة سلطة على الوحدات العسكرية ولذلك لا تستطيع أن تسائل أفرادها. أيضا تحتفظ الدول المساهمة بالقوات باختصاص حصري على الجرائم التي ترتكبها قواتهم لحفظ السلام في الدولة المضيفة فلا تستطيع الدولة المضيفة أن تقاضي الجرائم بنفسها. لكن في الممارسة العملية نادرا ما تحاكم دولة الجنسية الفرد المعني. هناك عوامل كثيرة تشرح ذلك (مثلا: صعوبة تأمين الأدلة وعدم وجود تشريعات وطنية أو ضعف النظام القضائي وعدم وجود إرادة سياسية).

راجع *"اتفاقية نموذج الأمم المتحدة لنشر القوات"* (SOFA) بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٠ ومذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة ودول مشاركة الشرطة والجيش.
http:/ undocs.org/A/45/594/
في الأمم المتحدة اقترح التقرير المسمى ب"تقرير زيد" العديد من التعديلات التي تهدف إلى معالجة أوجه القصور في نموذج الأمم المتحدة "إتفاقية نشر القوات" فيما يتعلق بالمساءلة القسرية بشكل أفضل. فإنه ينص على أنه من الضروري أن يكون هناك آليات تطبيق أفضل في إتفاقية نشر القوات حيث يتم الطلب من الدول المشاركة بالقوات أن تقدم ضمانات للأمم المتحدة بأنه سيمارس علي أعضاء وحداتها الولاية القضائية بما يخص الجرائم التي قد يرتكبها أفراد قواتها في المهمة عندما تكون الادعاءات ضد أعضاء وحدتها العسكرية ذات أساس قوي. ويوصي التقرير أيضا بأن نموذج قوات الدول المشاركة للأمم المتحدة سوف:

- يذكر أن السلطات الوطنية سوف تتخذ قرارها بنفس الأسلوب الذي يتم اتخاذه في نفس الجريمة أو الإساءة ذات الطبيعة المماثلة الخطورة بموجب قوانين هذا البلد.
- يذكر أنه في حال أن السلطات الوطنية توصلت إلى أن الإدعاء غير مناسب وعلى قوات الدول المشاركة ان تقدم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة يشرح فيه أسباب عدم ملاءمة الادعاء.
- يتطلب من قوات الدول المشاركة أن توافق على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة خلال ١٢٠ يوما بعد إحالة القضية إليها بالتدابير التي اتخذتها بموجب قانونها الوطني وإبلاغه بالتقدم المحرز كل ١٢٠ يوما بعد ذلك حتى يتم الانتهاء من القضية.

راجع: "الاستراتيجية الشاملة للقضاء على الاستغلال والعنف الجنسي في المستقبل في عمليات قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة", رسالة بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٥ من السكرتير العام إلى رئيس مجلس الأمن, وثائق الأمم المتحدة A/ 59/ 710 المتاح في الرابط التالي:http://undocs.org/A/59/710
في عام ٢٠٠٦ تم تكوين لجنة الأمم المتحدة المخصصة لتتناول مشكلة المساءلة الجنائية لأفراد وخبراء الأمم المتحدة في المهمات الدولية. وقدم تقرير مجموعة الخبراء عدة اقتراحات. وقد تم دعوة الدول الأعضاء للوصول الي اتفاقية دولية توافق الدول بموجبها على التحقيق أو المقاضاة أو تسليم المجرمين المزعومين. ولكن ليس من المحتمل ابرام مثل هذه

الاتفاقية. والتدابير الأخرى المقترحة هي زيادة المساعدة القضائية والتعاون بين الدول والأمم المتحدة من خلال تبادل المعلومات والأدلة ومحاكمة المسئولين عنها وممارسة مشتركة للولاية القضائية بين الدولة المضيفة والدول الأخرى وإنشاء محاكم مختلطة أو محكمة دولية لها ولاية على كل فئات قوات حفظ السلام. انظر "تقرير مجموعة الخبراء القانونيين حول ضمان مساءلة أفراد وخبراء الأمم المتحدة في مهمة بخصوص الأعمال الإجرامية المرتكبة في عمليات حفظ السلام" , ١٦ أغسطس ٢٠٠٦ وثيقة الأمم المتحدة : A/60/ 980
http://undocs.org/A/60/980

v. لقد كان هناك عدة مبادرات على مدى السنين، خاصة من قبل الأمم المتحدة، لتحسين القصور في المساءلة لكل فئات العاملين بعمليات حفظ السلام. فمن الممكن تحسين المسئولية الإجرامية عن طريق الإجراءات المفصلة التالية:

أ. اتفاقية الاختصاص العالمية (أو اتفاقية تسليم ومحاكمة) على نمط مسودة اتفاقية الاستغلال والعنف الجنسي من قبل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي كتبتها مجموعة الخبراء القانونيين والتي ستتطلب من الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تحاكم المشتبه به الموجود في بلدهم إذا لم يتم ترحيله إلى بلد آخر. عمليا سوف يكون هناك قيود متعددة: حيث أن الاختصاص القضائي العالمي عادة يتم تأكيده فقط فيما يتعلق بأخطر الجرائم, ولا يتم ضم بعض أشكال الاستغلال والعنف الجنسي في الإطار الموضوع للتعديات في مسودة الاتفاقية, وتوصيات الاتفاقية التي يناقشها مجلس الأمن تخص فقط عناصر أفراد الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام.

تقرير لجنة العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات, ١٢ أبريل ٢٠١٦, HL Paper 123, "العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات: جريمة حرب". المتاح علي الرابط التالي:
https://publications.parliament.uk/pa/ld201516/ldselect/ldsvc/123/12302.htm

ب. إن تأسيس محكمة دولية ذات الاختصاص لمحاكمة كل فئات أعضاء عملية دولية ستقدم وسائل دائمة لتحقيق العدل للأشخاص الذين حاليا لا تتم محاكمتهم. ولكن هذا سوف يتطلب موارد مالية وبشرية كبيرة وسوف يكون من الصعب تأمين الأدلة والمشتبه بهم. فإذا تم إنشاء المحكمة بموجب معاهدة فإن نقطة الضعف ستكون عدم مشاركة جميع الدول بها وذلك سوف يقيد فاعليتها. ولتجنب بعض تكاليف المحكمة الدائمة فمن الممكن تصور محكمة "خفيفة" دولية كبديل ويكون لديها قائمة دائمة من القضاة والموظفين الإداريين الذين سيعملون تحت الطلب عند الاحتياج. ولقد قامت لجنة مجلس اللوردات البريطاني ضد العنف الجنسي في النزاعات باقتراح إنشاء هذه المحكمة الخفيفة.
ج. أفضل طريقة لضمان المزيد من المسئولية لأعضاء المهمة الدولية هو زيادة الملاحقة القضائية: من قِبل الدول المساهمة بالقوات والدول المساهمة بالشرطة للعنصرين العسكري والشرطي, ومن قِبل دولة الجنسية لأفراد الأمم المتحدة, أو من قِبل الدولة المضيفة وأن يكون لديها نظام قانوني يعمل بشكل صحيح.
د. ولتعزيز المسئولية الجنائية فمن الضروري حث الدول للتعاون وتصحيح قوانينها المحلية لتسمح بالاختصاص القضائي خارج الحدود القائم على الجنسية عند الضرورة. وأيضا الدول المشاركة بالقوات تستطيع أن تعقد في الموقع المحاكم العسكرية وبذلك تيسر الوصول للشهود والأدلة في منطقة المهمة. ولكن هذا سيتطلب تشريعات بخصوص المحاكم العسكرية التي في الموقع وضمانات لمحاكمات عادلة. وبنفس المنظور سيتطلب ضم ضباط تحقيق محليين بداخل الوحدات (إلزاميا) في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والدول المشاركة بالقوات.

أفضل الممارسات للدول حول منع والاستجابة إلى الاستغلال والعنف الجنسي في الملحق ٢ لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والعنف الجنسي: نهج جديد" بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٧. يشير إلى إجراءات المحكمة العسكرية التي في الموقع ضمن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بادعاءات الاستغلال والعنف الجنسي

(مثال: من جنوب أفريقيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية, ويسمح هذا بقيام العملية القضائية بالقرب من موقع الضحايا. وتتضمن الإجراءات المتخذة لتعزيز التحقيقات التعيين السريع لموظف تحقيق محلي للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والعنف الجنسي (مثال: جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر والمغرب وتوجو وأوروجواي وإلخ...) المتاح علي الرابط التالي:
https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/sg_report_a_71_818_special_measures_for_protection_from_sexual_exploitation_and_abuse.pdf

راجع: ج. نسي: قمع جرائم الاستغلال والعنف الجنسي التي يرتكبها قوات حفظ السلام: تطورات حديثة, في *La Comunità Internazionale* no. 3/2017 ص ٣٢٧-٣٤٢
https://www.academia.edu/36002824/THE_REPRESSION_OF_THE_CRIMES_OF_SEXUAL_EXPLOITATION_AND_ABUSE_COMMITTED_BY_PEACEKEEPERS_RECENT_DEVELOPMENTS

٣.٢.٦ *آليات صرف التعويضات للضحايا بما فيها مساندة مالية وتسهيل مطالبات الأبوة*

التعليقات الإرشادية

i. يجب تقديم المساعدة والمساندة للمدعين والضحايا والأطفال المزعوم أنهم ولدوا نتيجة للاستغلال والعنف الجنسي, وذلك قبل اتمام التحقيق في الادعاءات. ومن الممكن تقديم هذه المساندة من خلال خدمات محلية قائمة ومعروفة وبرامج واتصالات وآليات مجتمعية مناسبة للسياق المعطى وبأسلوب لا يعزل أو يشوه سمعة المدعي. وهذا أيضا قد يشمل المساعدة الطبية والمساعدة للحصول على الرعاية النفسية أو إيجاد مأوى وملابس وطعام أو حماية إذا كان هناك خطر عليهم وأيضا يجب مساعدتهم على فهم كيفية التعامل مع الشكوى.

أ. ولضمان حماية الضحايا والمدعين والشهود أو الممثلين يجب الحفاظ على السرية دائما ويجب أن يؤدي أي كشف غير مصرح به للمعلومات السرية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.
ب. وبشكل أكثر تحديدا، يجب أن تشمل الاستجابة الصحية والطبية الفحص وعلاج الإصابات ومنع المرض و/أو الحمل الغير مرغوب فيه وجمع الأدلة الجنائية (ولو قليلة) والوثائق الطبية والمتابعة الصحية. وقد تساعد الخدمات النفسية والاجتماعية الضحية في التغلب على الصدمة بما في ذلك الشعور بالذنب ومعاتبة النفس والشعور بالعار أو الخوف وكل هذا ضمن آثار العنف الجنسي - ويمكن أن يساعد في إعادة الاندماج الاجتماعي. وليس من الضروري أن تتعرف الضحية على الجاني أو أن تثبت الاستغلال والعنف الجنسي من قبل عضو في المهمة لكي تحصل على المساعدة الأساسية. وإذا طلبت الضحية استشارة قانونية فستقوم الجهات الفاعلة في مجال العدل بإبلاغ الضحية بجميع الخيارات والإجراءات والجداول الزمنية والتدابير الأمنية التي يمكن أن تمنع المزيد من الضرر من قبل الجاني المدعى عليه وأي أوجه قصور أو مشاكل في حلول العدالة الوطنية أو التقليدية (أي أليات العدالة التي لا تستوفي المعايير القانونية الدولية).

ii. وقد يتم تأسيس صناديق استئمانية لتوفير الموارد التي تساند خدمات مساعدة الضحايا والمشاريع.

لقد أسست الأمم المتحدة صندوق استئماني لمساندة ضحايا الاستغلال والعنف الجنسي في مارس ٢٠١٦ لتوفير مساندة اكبر لضحايا الاستغلال والعنف الجنسي من قبل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ويساند هذا الصندوق المشاريع التي توفر خدمات متخصصة للضحايا وتشارك في التواصل المجتمعي ويعالج الثغرات في خدمات تقديم الدعم للمدعيين أو الضحايا أو الأطفال المولودين نتيجة للاستغلال والعنف الجنسي. إنما لا يستخدم لدفع تعويضات للمدعين

أو الضحايا أو الأطفال المولودين نتيجة للاستغلال والعنف الجنسي. وتأسس الصندوق من التبرعات التطوعية من الدول الأعضاء وأيضا من الأموال المحجوزة من افراد الأمم المتحدة الذين ثبتت عليهم التهم في حالات الاستغلال والعنف الجنسي.

iii. يجب تسهيل السعي وراء دعاوى الأبوة ونفقة الطفل في حال ولادة طفل نتيجة للاستغلال والعنف الجنسي من قبل أحد أفراد المهمة الدولية.

أ. وفي هذا الشأن فإن الحمض النووي قد يكون أمرا حيويا لضمان فاعلية التحقيقات وكثيرا ما يشكل دليلا قاطعا في الإجرائات القضائية الجنائية الوطنية. ويجب تشجيع الدول على استخدام عينات تحليل الحمض النووي لإثبات الأبوة وتعيين جهة اتصال وطنية للأبوة. وفي حال أن ثبتت الأبوة يجب على الدولة الراسلة والدولة المضيفة أن يعملا معا عن قرب لتبادل الوثائق القانونية لضمان اعتراف المحاكم قانونيا بالأبوة في بلدي الأم والأب وتأمين الترتيبات لدفع نفقة الطفل.

ب. وفي إطار الأمم المتحدة فقد تم تطوير بروتوكول جمع عينات الحمض النووي وتم تزويد مهام الأمم المتحدة بوسائل جمع الحمض النووي للأبوة ودليل لكيفية استخدامها. وتم تطبيق البروتوكول على أساس تطوعي بما يتعلق بإدعاءات الأبوة. وطلبت الأمم المتحدة من الدول الأعضاء, التي تسمح تشريعاتها الوطنية باستخدام عينات لفحص الحمض النووي لإثبات الأبوة, أن تأتي بعينات الحمض النووي لأفراد الوحدات العسكرية وأفراد وحدات الشرطة المكونة المزعوم أنهم قاموا بالاستغلال والعنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى الدول الأعضاء أن توفر بيانات الاتصال الخاصة بنقطة اتصال مناسبة داخل نظامها القضائي لتلقي إعانات الأطفال ولإعطاء المشورة بخصوص إدعاءات الأبوة من مواطني الدول حيث عمل مواطنيها بالأمم المتحدة. وإذا احتاج الأمر فسوف تقوم الأمم المتحدة بتسهيل الإجراءات المتعلقة بالتعرف على الأب ونفقة الطفل.

الفصل الرابع

العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات

٤.١ التعريف

٤.١.١ العنف الجنسي هو عمل ذو طابع جنسي ضد شخص أو عدد من الأشخاص أو يتسبب في أن هذا الشخص أو الأشخاص يشاركون في عمل له طابع جنسي بالقوة أو بالتهديد بالعنف أو بالإكراه مثل تلك الناتجة عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة أو الاستفادة من البيئة القسرية أو عدم قدرة هذا الشخص أو الأشخاص على اعطاء موافقة حقيقية. هذا العنف يتضمن الاغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي له خطورة مماثلة تم ارتكابها ضد النساء أو الرجال أوالبنات أو الاولاد. والعنف الجنسي يحركه الرغبة في اثبات القوة والهيمنة وإلحاق المعاناة وإساءة استغلال السلطة وقد يشمل جرائم الفرصة وتكتيكات الحرب أوالممارسات المقبولة. ويتضمن العنف الجنسي تداعيات جثيمة فيسيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية للضحية /الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم. من الممكن استخدام المصطلحين: ضحية وناجي ولكن السرد المرتبط مختلف وللغرض من هذا الكتيب فمصطلح "ضحية" سوف يستخدم ليشمل الضحايا الثانوية أي الذين أصيبوا بشكل مباشر من مشاهدة عمل عنف جنسي أو أصبح مدركا لهذا العمل. إن العنف الجنسي ظاهرة عالمية وفي كثير من الأحيان نجده منتشرا في أنحاء العالم ولا يتم ارتكابه في عزلة بل مرتبط بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي (مثل القتل وتجنيد الأطفال والنهب إلخ...) وهوجريمة خفية بسبب الشعور بالذنب والاحساس بالعار والخوف من الانتقام أو المحرمات التي قد تمنع الضحايا من الإبلاغ عنه.

٤.١.٢ العنف المبني على النوع الاجتماعي هو بشكل عام أوسع من العنف الجنسي حيث أنه يشمل ليس فقط أعمال العنف الجنسي ولكن أيضا أعمال ذات طبيعة غير جنسية مثل أنواع من العنف المنزلي (مثل الضرب) أو جرائم الشرف (مثل القتل بسبب الخلاف على المهر). يتم ارتكاب العنف بسبب نوع الضحية أو بناء على أدوار النوع الاجتماعي المنسوبة اجتماعيا. من أمثال العنف المبني على النوع: العنف المنزلي والاغتصاب وجرائم الشرف والاستغلال الجنسي والدعارة القسرية والإتجار في البشر والزواج القسري أو المبكر وختان الإناث والتعقيم القسري والإجهاض. أما بخصوص الرجال والأولاد فإن العنف قد يكون له أشكال مختلفة مثل: الاغتصاب عن طريق الفم والشرج واغتصاب العصابات والاغتصاب بأشياء (مثل العصا أو الزجاجات أو الخراطيم أو باستخدام آلات أو مفكات معدنية) والاستعباد الجنسي والعري القسري والقيام بأعمال جنسية مع آخرين قسريا ومنهم أفراد الأسرة وتقييد أو ضرب الأعضاء التناسلية أو الحرق بالسجائر وتشويه وإصابة العضو الذكري والخصيتين والإخصاء مما يؤدي إلى الوفاة. وكثيرا ما يتم ارتكاب العنف المبني على النوع في حالات الاحتجاز.

٤.١.٣ العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات هو مصطلح لا يستخدم في معاهدات القانون الإنساني الدولي وبالرغم من ذلك فهو دارج.

- يتكون العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات في حوادث أو أنماط العنف الجنسي المرتبطة إما بشكل مباشر أو غير مباشر (مؤقتا أو جغرافيا أو مسببا) بالصراع. وقد يكون الارتباط بالصراع واضحا

في الملف الشخصي للجاني او في دوافعه وملف الضحايا ومناخ الإفلات من العقاب وضعف الدولة وأبعاد الحدود الدولية وإن كانت منتهكة لشروط اتفاقية وقف إطلاق النار.

- إن العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات كثيرا ما يعني عنف جنسي من قبل مسلحين يشمل ممثلي الدولة (قوات عسكرية وشرطة ومنظمات شبه عسكرية تحت قيادة مباشرة من ممثلي الدولة) ويشمل أيضا مشاركين غيرالدولة (ثوار وميليشيات وشبكات الجريمة المنظمة) ولكن بعض الجناة قد يكونون أعضاء عملية دولية أو أعضاء شركات عسكرية وأمنية خاصة أو أشخاص (مثلا مقاتلون سابقون أوشباب تأثروا بوحشية النزاع). وكثيرا ما يكون الضحايا أعضاء حقيقيين أو من المتعقد أنهم أعضاء جماعات سياسية أو عرقية أو أقلية دينية أو مستهدفين على أساس ميولهم الجنسية المعتقدة أوهويتهم من حيث النوع الاجتماعي أو ينتمون إلى جماعات أو فئات خاصة (مثلا معاقون أو كبار السن أو أطفال أو معتقلون أونازحون أو لاجئون أومثليون, إلخ..) ويشمل أيضا العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات الإتجار في البشر عندما يرتكب في النزاع لغرض العنف الجنسي أو الاستغلال.

٤.١.٤ إن الإغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى ممنوعة تماما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات وبموجب القانون الإنساني الدولي فإنه ممنوع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل القانون الإنساني الدولي في أوقات النزاع المسلح خاصة في حالات العنف الجنسي التي ليس لها صلة بالنزاع المسلح وقد يوفر ايضا إرشادات حول تفسير وتطبيق حظر القانون الإنساني الدولي للعنف الجنسي. وبالرغم أن معظم معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ليس بها حظرصريح وواضح للعنف الجنسي إلا أن حظر التعذيب أو القسوة والمعاملة الغير إنسانية والمهينة أو العقاب المنصوص عليه في أغلب معاهدات حقوق الإنسان توفر قاعدة قوية لحظر كل أشكال العنف الجنسي في كل الأوقات وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون السوابق القضائية يميل إلى اعتبار العنف الجنسي جريمة مستقلة (انظر أدناه القواعد الإرشادية ٤.٢.٤).
- إن معاهدات القانون الإنساني الدولي تحظر أعمال العنف الجنسي في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وهذا الحظر هو أيضا جزء من القانون الإنساني الدولي المعتاد. يوضح الجدول أدناه الأحكام التي يمكن فيها العثور على الحظر صراحة أو ضمنيا:

	النزاع الدولي المسلح	النزاع غير الدولي المسلح
إتفاقية جنيف	المادة ١٤ اتفاقية جنيف الثالثة المادة ٢٧ اتفاقية جنيف الرابعة	المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات جنيف
البروتوكول الإضافي لإتفاقية جنيف	المادة ٧٥.٢ (ب) البروتوكول الأول المادة ٧٦.١ البروتوكول الأول المادة ٧٧.١ البروتوكول الأول	المادة ٤.٢ (هـ) البروتوكول الثاني
القانون الإنساني العرفي	المبادئ ٩٣-٩٤-١٥٦ من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul	

٤.٢ التعليقات الإرشادية

٤.٢.١ *يجب تمكين المتدربين من إجراء تحليل يهدف إلى تحديد المخاطر والحدوث الفعلي للعنف الجنسي المرتكب ضد النساء والرجال والبنات والأولاد في مكان النشر.*

i. إن العنف الجنسي ظاهرة نوع اجتماعي وهي تؤثر على النساء والرجال والبنات والأولاد بشكل مختلف

وترتبط وتنشأ من الممارسات الاجتماعية الضارة القائمة على تصورات النوع الاجتماعي وديناميكيات القوة المحيطة بهما. فيجب على تحليل النوع الاجتماعي أن يجمع ويدرس اكبر قدر ممكن من المعلومات عن وجود النساء والرجال والأطفال وكبار السن في مناطق النزاع وعن إنتمائهم للسكان المدنيين أو القوات العسكرية أو المجموعات المتورطة في النزاع وعن انتمائهم للعرق أو الدين أو الأقلية وهذا بغرض تحديد المخاطر الفارقة والمختلفة. ويمكن أسلوب النظر إلى النوع الاجتماعي حين التوجه لمشكلة العنف الجنسي من تحديد المخاطر والفئات المحتمل أن يكون لديهم قابلية للتعرض للعنف وأيضا لفهم الطرق التي يمكن العمل بها لمنع حدوثه ولفهم أفضل لكيفية زيادة إمكانية الوصول إلى الرعاية وتصميم الاستجابات المناسبة.

إن العنف الجنسي ضد الرجال و الأولاد في حالات النزاع المسلح والنزوح يعتبر مشكلة خطيرة ولكن مستخفا بها. حول هذا الموضوع راجع على سبيل المثال:
https://childrenandarmedconflict.un.org/hidden-victims-sexual-violence-boys-men-conflict/

راجع أيضا: س. سيفاكوماران, العنف الجنسي ضد الرجال في النزاع المسلح, المجلة الأوروبية للقانون الدولي, المجلد ١٨ العدد ٢ (٢٠٠٧) الصفحات ٢٥٣ إلى ٢٧٦ متاح على:
http://ejil.org/pdfs/18/2/224.pdf

ii. هناك عدة دوافع و أهداف للعنف بناء على سياق النزاع وأسبابه. وبالتركيز على الاغتصاب فهناك أربعة أنماط:

ا. الاغتصاب المتمركز في الميدان أوالانتهازي: حيث توجد جماعات قوية من المتردين يحاربون للحصول على موارد نفيسة في البلد ويميل العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات إلى أن يكون شائعا للغاية ويرتكبه كل من المتمردين ووكلاء الدولة في المنطقة الميدانية حيث يوجد القتال. وقد يكون للاغتصاب عامل انتهازي بالإضافة إلى غرض إستراتيجي (مثل ليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية).

ب. الاغتصاب المتمركز الميداني/ اغتصاب المرأة المستهدفة: حيث يكون كل من الدولة والمتمردين هم الجناة. وتكون النساء أكثر استهدافا بشكل محدد كوسيلة للتحكم في حركتهن واستقلالهن بما في ذلك ملابسهن ومظهرهن في النشاط العام والسياسي. (مثل العراق وأفغانستان).

ج. اغتصاب تقوده الدولة /يستهدف العرق: حيث تحاول الدولة القوية المسيطرة سحق مجموعة صغيرة إنفصالية أو أقلية وكثيرا ما استهدفت ضحايا الاغتصاب على الأساس العرقي (مثل الشيشان وميانمار).

د. إغتصاب تقوده الدولة/موجه للعدو: حيث تستخدم قوات أمن الدولة العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات كوسيلة لقمع واستهداف الضحايا على أساس الإنتماءات الأيديولوجية مع جماعات المتمردين والناشطين الناقدين للدولة في حين يبدو أن الجماعات المتمردة الكبيرة والقوية لم ترتكب سوى القليل من العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات (مثل كولومبيا وسريلانكا).

راجع ك. فار, "اغتصاب الحرب العنيفة في دول اليوم الممزقة من الحروب الأهلية: تحليل مقارن وسياقي, موضوعات النوع الاجتماعي"، المجلد ٢٦ (١) (٢٠٠٩) الصفحات ١ إلى ٤١.

iii. وقد يكون العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات إستراتيجية حرب متعمدة وتحركها الفرص أو ممارسة التغاضي أو التسامح:

ا. قد يأخذ العنف الجنسي الإستراتيجي أشكال متعددة: فقد يحدث كتعذيب جنسي للمحتجزين كوسيلة للحصول على المعلومات, أو كأشكال مؤسسية للتعويض (الزوجات اللاتي يعانين من العبودية الجنسية أو الزواج القسري), أو كشكل من الإرهاب أو عقاب للتحكم في الموارد أو الإقليم أو "تطهير" منطقة من السكان المستهدفين, أو كإشارة لحل المنظمة. فمثلا يبدو أن الإغتصاب كان

إستراتيجية في البوسنا وجواتيمالا ورواندا وأوغندا (من قبل جيش الرب للمقاومة) أو مثل الوضع مع داعش. فإذا كان العنف الجنسي يحدث كإستراتيجية فيجب توجيه السياسة للإقناع أو إجبار قادة المنظمة على مواجهة الإستراتيجية.

ب. العنف الجنسي الانتهازي سواء كان من أفراد الأسرة أو غرباء فهو يتم لأغراض خاصة وقد تم تيسيرها بإنهيار حكم القانون.

ج. العنف الجنسي كممارسة لا يتم بالأمر (حتى ضمنيا) أو مؤسسيا ولكن يتم التسامح معه من قبل القادة وفي بعض الأحيان تكون شكل من التعويض أو المكافأة للمقاتلين. هنا يكون العنف الجنسي ميسرا بسبب عدم وجود هيكل قيادة هرمي وقواعد واضحة ضد العنف الجنسي داخل الجماعات المسلحة وقد يكون نتاج التفاعلات والضغوط الاجتماعية (مثلا رغبة المقاتل في الامتثال لسلوك الآخرين في الوحدة). وفي مثل هذه الحالة يجب أن تكون السياسة موجهة إلى إقناع القادة بعدم قبول الممارسات التي بالفعل محظورة رسميا والقيام بذلك دون عواقب عكسية.

انظر إي. ج . وود, العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات والآثار المترتبة على سياسة البحوث الحديثة, المجلة الدولية للصليب الأحمر, المجلد ٩٦ (٨٩٤), ٢٠١٤, الصفحات ٤٥٧ إلى ٤٧٨. ويوجد على الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/international-review/sexual-violence-armed-conflict

vi. ويقول بعض العلماء أن التمييز الممنهج المبني على النوع الاجتماعي هو سبب العنف المبني على النوع والجنس (انظر الفصل الثالث ٣.١.٤.ج من هذا الكتيب) وقد يشرح التمييز ضد النوع الاجتماعي الاستراتيجيات لمنعه في المواقف عالية الخطورة. فإن العنف المبني على النوع والجنس المنتشر والممنهج معروف بالعادات الاجتماعية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي بما فيها قوانين الأسرة التمييزية التي ترسخ هيمنة الرجال على النساء والأطفال والقيود الشديدة على حرية النساء المدنية والحصول على الموارد والمستحقات, والتحيز الممنهج للأولاد والأبناء والرجال, والانتهاكات المستمرة والممنهجة على جسد المرأة ونزاهتها. ولذلك فهناك حاجة إلى بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي عن الصراع نفسه. وأيضا تؤثر الأوضاع الهيكلية للنوع الاجتماعي على الإبلاغ عن جرائم العنف المبني على النوع والجنس. فمثلا إن الاغتصاب صادم وعنيف جدا وهو قليل الإبلاغ عنه عند حدوثه للرجال والأولاد لأنه يقلل من تحقيقهم لذكوريتهم وهويتهم السياسية بالإضافة إلى ذلك فقد يكون هناك نقص في الأطباء الذكور الذين لديهم التدريب والخبرة في تقييم حالات الاغتصاب ضد الرجال. وفي بعض السياقات قد يكون الحصول على الرعاية الصحية للمرأة أصعب (فمثلا في حال احتياج المرأة لرجل من أقاربها لأصطحابها للخروج من المنزل أو للسفر, أو قلة الطبيبات لعلاج النساء). ولذلك يجب على السياسات ليس فقط التركيز على منع العنف المبني على النوع والجنس من خلال مقاضاة الجناة وإصلاحهم اجتماعيا وإصلاح أنظمة العدالة لوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم العنف المبني على النوع والجنس بل يجب أيضا معالجة عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية في المجتمع ومعرفة آثارها.

انظر س.إي.رافيز وج. ترو, إعادة صياغة العنف الجنسي والنوعي المتعلق بالنزاعات: إعادة تحليل النوع الاجتماعي مرة أخري, حوار أمني, ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ المتاح في الرابط التالي: https://www.researchgate.net/publication/283452135_Reframing_conflict-related_sexual_and_gender-based_violence_Bringing_gender_analysis_back_in

٤.٢.٢ *توفير أدوات إدراكية وتدخلية كافية لمنع وللاستجابة للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات وفقا لولاية المهمة*

التعليقات الإرشادية

i. إنه من الضروري أن تمنع القوات المسلحة وقوات المجموعات غير الحكومية المسلحة العنف الجنسي. فيجب دمج العنف الجنسي في التوثيق والاستراتيجيات والقواعد الإرشادية للمهام. ويجب مشاركة أفضل الممارسات والدروس المستفادة حول مكافحة العنف المبني على النوع والجنس مع الشركاء في العمليات وأعضاء الأمم المتحدة.

أ. يجب أن تدلي الولايات والإرشادات والأوامر والوثائق الإرشادية الأخرى بمتطلبات التعامل مع العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات حيثما ينطبق ذلك. ويجب الوضع في الاعتبار حالات حدوث مخاطر العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات طوال عملية التخطيط والتركيز على الإنذار المبكر وتنفيذ العمليات. ويجب أيضا أن تنعكس عمليات تقييم حقوق الإنسان حول المخاطر والتهديدات بما في ذلك العنف المبني على النوع والجنس من بين أمور أخرى في مبدأ العمليات (CONOPS) وأوامر العمليات (OPOR) والأوامر المجزأة (FRAGO) وإجراءات العمل الأساسية ((SOPs وقواعد الاشتباك (ROE). ويجب أن تسمح قواعد الاشتباك باستخدام القوة إلى حد القتل لحماية المدنيين المتعرضين لتهديد شديد من العنف الجسدي ويشمل ذلك كل أنواع العنف بما فيه العنف المبني على الجنس والنوع أيضا. ويجب لقواعد الاشتباك أن توفر توجيهات عن احتجاز الأفراد والبحث عن المركبات والتطويق من الجنود وحظر الأسلحة الذي يتم كجزء من الوقاية والرد على العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات. ومن الضروري إدراج قواعد الاشتباك المختصة بالمنع والاستجابة إلى العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات في ملف تعريف قواعد الاشتباك.
وبالنسبة إلى المؤشرات التي تعطي إنذارا مبكرا لحدوث العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات فهي تشمل الاختفاء والخطاب السياسي والهروب أو الإجلاء والغارات على المنازل والتفتيش والحديث عن آثار الانتهاكات والصمت أوتغير مخيف والاحتجاز في المعسكرات ونقاط تفتيش وزيادة الإبلاغ عن الاغتصاب في المستشفيات وتحركات القوات بعد انتصار أو فوز وقرب المجموعات المسلحة من المراكز المدنية ومعلومات من مصادر بشرية والكترونية وغارات متكررة علي القرى من قبل جندي أو عدد من الجنود وظهور تغير في نمط التنقل خاصة للنساء والأطفال والإبلاغ عن تهديدات أو حوادث لرجال في السلطة أو المجتمعات أو الكمائن وتوجيه النساء والفتيات أثناء الأنشطة الروتينية (مثلا أثناء الزراعة وجمع الحطب أو الماء أو في طريقهن إلى الأسواق) و هجمات معزولة واغتصاب عند جمع الحطب والماء والسرقة والنهب.

أدرجت نساء الأمم المتحدة مؤشرات الإنذار المبكر لحساسية النوع والتي تأسست حول ستة أعمدة (العسكرية/الأمن والاجتماعية/الإنسانية والاقتصادية وذات علاقة بالإعلام والصحة) وأنشطة استجابة /وقائية. والنموذج متاح في الرابط: https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/MatrixEarlyWarningIndicatorsCSV_UNAction2011.pdf

ب. ويعد توليد القوة عامل أساسي يجب اتخاذه في الاعتبار. وفي هذا السياق يجب على المهام أن يكون بها تمثيلا عادلا للمرأة في قواتها حيث أنهن وسيطات فاعلات مع نساء وفتيات المجتمعات المحلية (ومنها الشرطة النسائية المحلية). ويستطعن أن يقمن باتصال ثنائي الاتجاه وهذا أساسي لفهم مخاوف الحماية والضعف والتهديدات ولتصميم إجراءات وقائية وبالتأكيد تستطيع النساء والأطفال وفي بعض الظروف الرجال أيضا أن يتواصلوا وبذلك يشعرون بالأمان أكثر مع النساء ذوات الزي العسكري. وأيضا تستطيع القوات النسائية أن تشجع النساء المحليات أن تساهم في القوات العسكرية والأمن الوطني. مما يساعد في بناء قطاع أمني يمكنه التواصل والاستجابة للجميع خاصة النساء. ويجب أن يكن جزء من أنشطة المواجهة للوحدات لكي يحسن دورهن الحيوي في المشاركة الاجتماعية وخاصة مع النساء والفتيات.
أما النقطة الثانية فيجب على الوحدات العسكريه أن يكون لديها نساء مدربات يعملن في الوحدات (ضابطات وطبيبات ومسعفات ومترجمات ومساعدات). ويجب توعية القادة العسكريين بمدى أهمية الاستجابة الفعالة للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات. فيجب أن يكون التدريب على العنف

الجنسي المتعلق بالنزاعات في الفترة قبل النشر اجباريا للجميع. وفي النهاية يجب تعيين نقاط الاتصال المتدربين على العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات في المقرات الرئيسية والوحدات.

ii. وينبغي أن تكون الدعوة النشطة مع قوات أمن الدولة المضيفة ومع المجموعات المسلحة جزء من سياسة منع العنف الجنسي.

أ. بالنسبة للدولة المضيفة فالدعوة يجب أن تتضمن ما يلي: دور قوات الأمن القومي في منع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متضمنة العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات, والمعايير الدولية لحماية المرأة وحقوق الطفل, والتزام وسلوك الضباط والجنود (أثناء فترات العمل وخارجها) لمنعهم من أعمال ضارة قد تؤدي إلى عنف جنسي ومساندة التحقيق ومقاضاة جناة العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات بالقانون المحلي. وتجميع وحبس الجنود ورجال الشرطة في المسعكرات والتحكم في حركتهم خارج المعسكر بزي مميز (لتشجيع المساءلة والمسئولية), ودفع الرواتب في موعدها, و مرافق الصحة العامة والترفيه للقوات للمساعدة في منع الأعمال الضارة , و توعية أمن الحكومة وهيئات تطبيق القانون عن النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان (بما في ذلك التدريب والتعليم) لتغيير سلوكيات التمييز ضد النوع وممارساتها وطريقتها ولتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان, وينبغي أن يستشير أمن الدولة المضيفة وقوات تطبيق القانون النساء المحليات حول أحتياجاتهن الأمنية وتصميم إجراءات الحماية حسب الاقتضاء, ووجود أمن على نقاط تفتيش الحدود لمنع الإتجار في البشر أواستخدامهم في الدعارة القسرية والعبودية الجنسية.

ب. أما بالنسبة إلى المجموعات المسلحة فالتأكيد ينبغي أن يكون علي التالي: وقف جميع الأنشطة ذات الصلة بالعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات وإطلاق سراح الرهائن/عبيد الجنس فورا, ونشر المعلومات بأن جميع الجناة سوف يحاسبون لانتهاكهم حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي شاملا العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات, وسوف تتم محاكمتهم حسب القوانين الدولية والمحلية حسب الاقتضاء, وإعلامهم بأن نشاطاتهم مراقبة عن قرب ويتم تسجيلها والإبلاغ عنها, وإزلة وتفكيك نقاط التفتيش وحواجز الطرق غير المصرح بها لمنع التحرش والابتزاز, وإعلان مناطق السوق "مناطق خالية من السلاح" لتسهيل نشاط النساء الاقتصادي, وإعلان معسكرات اللاجيئين والنازحين ومعسكرات نزع السلاح وإعادة الإدماج "مناطق خالية من السلاح", أيضا, نشر مبدأ أن أحكام العفو لن تسري على مرتكبي جرائم العنف المبني على النوع والجنس.

لمزيد من المعلومات، انظر الي برنامج تدريب الامم المتحدة حول الاستجابة للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات علي الرابط التالي:
https://dag.un.org/bitstream/handle/11176/400575/CRSV.Operational%20Module.pdf?sequence=2&isAllowed=y

iii. تختلف سياسة الاستجابة الحالية للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات والاستغلال والعنف الجنسي اختلافا واضحا. فقد أكدت سياسات مكافحة العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات على المساءلة وركزت على تعزيز العدالة واستعادة الثقة في مؤسسات سيادة القانون مما أدى إلى استثمارات باهظة لمساندة بناء القدرات في المحاكم المحلية والمحاكم في مواقع النزاعات بينما تظل المبادرات لمنع العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات من الحدوث (مثل تحسين التدريب والتدقيق الصارم) نادرة نسبيا. وعلى النقيض فنجد أن المجهودات المبذولة لمواجهة الاستغلال والعنف الجنسي تركز على المنع وتؤكد على الامتثال الفردي من خلال معايير السلوك والتوظيف والتدريب. ومع ذلك يجب استخدام آليات المساءلة لمواجهة العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات و الاستغلال والعنف الجنسي.

متاح في الرابط التالي: أ.لويدك, سي. لويس وم.رودريجس, "العنف الجنسي والاستغلال والتعسف, تحسين المنع عبر النزاعات والكوارث", معهد الولايات المتحدة للسلام, تقرير خاص ,٤١٥ نوفمبر ٢٠١٧ انظر الرابط:

https://www.usip.org/publications/2017/11/sexual-violence-exploitation-and-abuse

لقواعد الإرشادية العسكرية حول منع والرد على العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات, إصدار الناتو, (MCM-0009-2015)
التأكيد على مسئولية القادة العسكريين للتحرك في نطاق ولايتهم لكي يمنعوا ويستجيبوا إلى حالات العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات. وهذا يتطلب إجراءات متعددة:
- دمج العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات إلى وثائق التخطيط للعملية والتوجيهات والتعليمات في جميع مراحل المهمة: التحليل والتخطيط والتعليم والتجريب وإجراء التدريبات والتقييم الذي تقوم به مهام وعمليات الناتو, وتطوير الطرق التحليلية المطلوبة لفهم مستوى مخاطر العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات بهدف جمع المعلومات والإبلاغ عنها بما في ذلك تطورات المؤشرات الأولية المحذرة.
- الإبلاغ عن العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات من خلال سلسلة القيادة ومشاركة سلطات الأمم المتحدة بالمعلومات التي تم جمعها ووضع بروتوكول لتأمين المعلومات والبيانات.
- تدريب قوات الحلفاء والدول الشريكة على الأطر الدولية والمحلية القائمة وتطوير تدريب قبل النشرحول العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات ويكون قائما على مواقف ويركز على الناحية التشغيلية, وينبغي أيضا رفع مستوى وعي قوات الأمن المحليين عن المشاكل المتعلقة بالعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات (علي سبيل المثال: عن طريق تقديم خبرات أو القيام بتدريبات).
- تعيين مستشار في النوع الاجتماعي وفي نقطة محورية للنوع الاجتماعي ليقوم بتيسير دمج النوع الاجتماعي في العمل, وخطط ونشاطات القيادة العسكرية والأفراد.
- التمسك بأعلى مستويات السلوك الشخصي والمهني وتأسيس معيار سلوك مناسب.
- التفاعل مع الجهات الفاعلة لخلق بيئة مواتية لمواجهة العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات.
https://www.nato.int/issues/women_nato/2015/MCM-0009-2015_ENG_PDP.pdf

اتخذت الأمم المتحدة عددا من التدابير على المستوى الاستراتيجي لمواجهة العنف المبني على النوع والجنس في حالات النزاع وما بعده:
- تناول المخاوف من العنف المبني على النوع والجنس في عمليات السلام وجهود الوساطة ووقف إطلاق النار وإتفاقيات السلام,
- نشر خبراء حماية وخبراء النوع الاجتماعي,
- الدعوة إلى منع العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات وإنهاء إفلات جميع أطراف النزاع من العقاب ,
- وضع وتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع,
- إدراج الأطراف والجناة المشتبه بهم عن حق في أنماط العنف الجنسي في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن,
- فرض عقوبات متدرجة ومحددة خاصة بالدولة ضد الذين يقومون بالعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات,
- تعزيز تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتحقيق العدالة في النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة في بناء السلام,
- توفير قواعد إرشادية عن العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات في مواد تدريبية لكل أعضاء قوات حفظ السلام والعاملين المدنيين.
مواد تدريبات الأمم المتحدة المتخصصة حول العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات متاح في هذا الرابط:
http://dag.un.org/handle/11176/400575

في ٢٠١٨ حصل دنيس موكويج ونادية مراد على جائزة نوبل للسلام لمجهوداتهم في إنهاء استخدام العنف الجنسي كسلاح حرب ونزاع مسلح.
https://www.nobelprize.org/prizes/peace/2018/summary/

٣.٢.٤. تحديد الاحتياجات المتعلقة بمساعدة وإغاثة ضحايا العنف الجنسي.

التعليقات الإرشادية

i. ينبغي دائما إعطاء الضحايا ضمانات الحصول على: الرعاية الصحية دون عوائق وفي الوقت المناسب بما في ذلك الدعم النفسي والمأوى والمساندة الاقتصادية (مثل الطعام والماء والملبس), والحماية من أي انتهاكات أو أعمال انتقامية. من الممكن أن يلعب المترجمون دورا حيويا للتأكيد على الحصول على هذه الضمانات. وينبغي أيضا احترام خصوصية وسرية ورغبات الضحايا. وعلى الدولة المضيفة المسئولية الرئيسية لتقديم الخدمات لضحايا العنف الجنسي دون تحيز أو الإخلال بمسئوليتها إذا كان مرتكب الجريمة أحد أفراد وحدتها. ومن الممكن أن تقدم الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المساندة.

ا. ينبغي أن تشمل الاستجابة الطبية للعنف الجنسي على التالي: معالجة مخاوف الصحة الأساسية لدى الضحية,
وأخذ التاريخ الطبي الشامل, وخلفية كاملة للعنف الجنسي, القيام بفحص العنف الجنسي, تدوين ومعالجة الإصابات, والقيام باختبارات الحمل وفيروس الأيدز والأمراض التي تنتشر جنسيا, وتوفير وسائل منع الحمل الطارئة ووقاية ما بعد التعرض لفيروس الأيدز, وجمع أدلة جنائية والحفاظ على سلسة من الأدلة, وتوثيق الأدلة في تقريرطبي. فالتقرير الطبي في غاية الأهمية وعادة يكون الدليل الوحيد لحالات العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات , بالإضافة إلى شهادة المجني عليها, ولكن كثيرا ما تصل الضحايا إلى أماكن خدمات الرعاية الصحية متأخرا بسبب معوقات الإبلاغ وبعد أن تلتئم الإصابات وبعد فقدان الأدلة. وفي جميع الأحوال لابد من موافقة الضحية.

ب. وينبغي أن تشمل الاستجابة للصحة النفسية والعقلية لضحايا العنف الجنسي ما يلي: توفير الاستشارة الفردية للضحية, ومناقشة الضحية للسعي لتحقيق لعدالة ,والعمل مع الضحية للتعامل مع العار والرفض, والعمل معها ومع المجتمع لتعزيز الدمج مرة أخرى والقبول الاجتماعي, وتنمية النشاطات التي تساعد على جلب دخلا للضحايا, والتواصل مع أعضاء المجتمع الذين تأثروا أيضا.

ج. بالرغم من أن الضحايا يحتاجون إلى المساندة الاجتماعية فكثيرا ما تكون صعبة التحقيق بسبب أعراف المجتمع الثقافية والاجتماعية والنوع الاجتماعي فلا تستطيع الضحية أن تحصل على المساندة أو أن تحقق الإصلاح. فعند الإبلاغ عن الإعتداء الجنسي قد يعرض ضحايا العنف الجنسي وضعهم ورأس مالهم الاجتماعي وسلامتهم الاقتصادية للخطر. وكثيرا ما يواجهون عقبات لا تعد ولا تحصى بما في ذلك إعادة الإيذاء والنبذ والتمييز وعدم الدعم. فالنساء المعتدى عليهن وخاصة الامهات الصغيرات قد يهمشن ويتم وصمهن من قبل أسرهن ومجتمعاتهن بسبب العار المرتبط بالعنف الجنسي, وعادة يواجهن صعوبات اقتصادية, ويحدث هذا بالأخص في المجتمعات حيث يعتمد حصول النساء على الموارد على علاقاتهن بأعضاء الأسرة من الرجال. ولذلك هناك احتياج لمساعدة المجتمعات لتغيير بشكل إيجابي أعراف المجتمع لتجنب وصمة العار وأيضا مساندة الضحايا اقتصاديا لمساعدتهن على إعادة الدمج في المجتمع.

د . من الممكن مساعدة الضحايا للحصول على العدل حسب الاقتضاء. انظر القواعد الإرشادية أدناه ٤.٢.٥

انظر ج. فريتشيرو, ل. هاريس, م. كارناي , سي. تايلور:" الاستجابة للعنف الجنسي: نهج مجتمعي", مركز حقوق الإنسان, جامعة كاليفورنيا بيركلي, المتاح علي الرابط التالي:
https://www.law.berkeley.edu/wp-content/uploads/2015/04/Responding-to-Sexual-Violence_-Community-Approaches-SV-Working-Paper.pdf

ii. ينبغي ان يتمتع مقدمو الخدمة الصحية بحرية الحركة والقدرة على الوصول إلى الضحايا كما يجب دعم القطاع الصحي المحلي ومشاركته. وبالفعل يلعب مقدمو الرعاية الصحية دورا مزدوجا في الاستجابة إلى العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات حيث أنهم يقدمون الرعاية الصحية للضحايا وأيضا يدعمون في عملية

العدالة. ولذلك يجب تدريب مقدمي الرعاية الصحية على القيام بالاختبارات الجنائية وملء استمارات طبية أو استمارات الشرطة وجمع وحفظ وثائق الأدلة وألشهادة في المحكمة. كما يجب تطوير بروتوكولات عملية لجمع الأدلة في حالات الطوارئ. وبشكل عام يجب على الدول المضيفة أن تخصص موارد أكثر في ميزانية وزارة الصحة لمواجهة العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات.

٤.٢.٤ معالجة مسائل خاصة بالمسئولية عن جرائم العنف الجنسي

التعليقات الإرشادية

i. إن العنف الجنسي يمكن أن يكون خرقا خطيرا للقانون الإنساني الدولي وجريمة حرب. فإن القانون الدولي يعترف صراحة بأن الإغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي سواء كانت في النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية فهو يعتبر نوع قائم بذاته من جرائم الحرب. وقد يكون العنف الجنسي أيضا جريمة ضد الإنسانية حينما يُرتكب "كجزء من هجوم منتشر أوهجوم ممنهج موجه ضد سكان مدنيين وهم على علم بالهجوم" أو كجريمة الإبادة الجماعية إذا تم ارتكاب العنف الجنسي بنية تدمير جزءي أو كلي لجماعة محلية أو عرقية أو نوعية أو دينية. ويعتبر العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات جريمة أيضا في معظم الأنظمة القانونية المحلية.

انظر ج. جيجيولي في العنف الجنسي والنزاع المسلح: "انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان", مراجعة دولية للصليب الأحمر, المجلد ٩٦ (٨٩٤), ٢٠١٤, صفحات ٥٠٣ إلى ٥٣٨. في:
https://www.icrc.org/en/international-review/sexual-violence-armed-conflict

التركيز على العنف الجنسي في قانون أحكام القضايا الدولية

القضيتان المذكورتان أدناه ذات أهمية خاصة:
- المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة:
كوناراك وآخرون, IT-96-23/I-T & IT-96-23-T حكم المحكمة, ٢٢ فبراير ٢٠٠١: تتعلق هذه القضية بالإغتصاب الممنهج الذي ارتُكب ضد النساء والفتيات المسلمات في منازل خاصة في معظم الأحوال من قبل الجيش الصربي البوسني ووحدة صربية في منطقة فوكا حيث تم بها تطهير عرقي, في سياق النزاع الغير مسلح بالبوسنة والهرسك عام ١٩٩٢-١٩٩٣. وقد اعتبرت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أن الإغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي تشكل جرائم ضد الإنسانية.
- المحكمة الدولية الجنائية لرواندا:
أكايسوA,- 4 -96- ICTR, حكم استئناف. ١يونيو ٢٠٠١: تتعلق هذه القضية بأكايسو, الذي كان المسئول العام رفيع المستوى في بلدته فقد تم اكتشاف أنه كان على علم وحاضرا في حالات عديدة من العنف الجنسي التي ارتُكبت تحت سلطته. وبالرغم من علمه بأن أعضاء إنتراهاموي قد ارتكبوا عمليات إغتصاب بشكل ممنهج بالإضافة إلى أعمال عنف جنسي أخرى ضد فتيات ونساء التوتسي فهو لم يتخذ أي إجراءات لمنع هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها بل أمر وحرض وساعد على ارتكاب الجرائم. تم اتهامه بالإغتصاب كعمل من الجرائم ضد الإنسانية واتهم أيضا بالعنف الجنسي كعمل من أعمال الإبادة الجماعية وإهدار للكرامة كجرائم حرب.
المحكمة الدولية الجنائية لرواندا اعتبرت أن العنف الجنسي قد يتم ارتكابه بنية قتل أعضاء الجماعة وشكل ضررا عقليا وجسمانيا جسيما ويتكون من تدابير لمنع الحمل بالجماعة ويمكن أن يصل إلى حد نقل أطفال الجماعة بالقوة

ii. يُجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل القسري
والعقم الإجباري أو أي نوع آخر من العنف الجنسي المماثل في شدته. الإتجار في البشر بهدف الاستغلال الجنسي هو مثال آخر ملموس للعنف الجنسي وأيضا تشويه الإعضاء الجنسية والاستغلال الجنسي (مثل تبادل الطعام أو الحماية مقابل الخدمات الجنسية), والإجهاض القسري ومنع الحمل الإجباري والاعتداءات الجنسية

والزواج القسري والتحرش الجنسي (مثل التعرية القسرية)، الاختبار الجبري للعذرية والإجبار على العري في مكان عام).

مقتطفات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٧ يوليو ١٩٩٨):
المادة ٧: جرائم ضد الإنسانية
١) لغرض هذا النظام الأساسي" الجريمة ضد الإنسانية" تعني أي من الأفعال التالية التي ترتكب كجزء من هجوم ممنهج أو منتشرضد أي سكان على علم بالهجوم (.....)
(ز) الإغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل القسري والعقم الإجباري أو أي نوع آخر من العنف الجنسي المماثل في شدته.
المادة ٨: جرائم الحرب
لغرض هذا النظام الأساسي "جرائم الحرب" تعني (.....)
(ب) انتهاكات خطيرة للقوانين يعني أي من الأفعال التالية: (.....)
(xxii) ارتكاب جريمة الإغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة الإجبارية والحمل القسري، كما تم تعريفهم في المادة ٧ الفقرة الثانية.
(و) العقم القسري أو أي نوع آخر من العنف الجنسي أيضا يشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف. متاح في:
http://legal.un.org/icc/statute/99_corr/cstatute.htm

iii. يتضمن العنف الجنسي الذي يؤدي إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي مسئولية جنائية فردية. إن الدول عليها التزام لتجريم والتحقيق والمحاكمة في جرائم الإغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي. ويجب التأكد من وجود آليات تأديبية مناسبة بالإضافة إلى تسلسل الأوامر. ويجب على كل الجهات الفردية الفاعلة أن تكون على علم كامل بالقوانين المحلية الحالية والقانون الإنساني الدولي.

iv. تواجه المسئولية الجنائية العديد من العقبات والتحديات التي تم التطرق إليها أدناه:

ا. قابلية الضحية واستعدادها للإبلاغ. إن العقبات للإبلاغ عن العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات ذات طبيعة إجتماعية وهيكلية. أغلب الضحايا يعانون من الصدمة والألم فلا يستطيعون نفسيا أو عاطفيا طلب العدالة ويحتاجون إلى المساعدة النفسية. وقد يكونون مكبوتون ويشعرون بالعار بسبب العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات والخوف من الانتقام والضغط المجتمعي لتسوية القضية بشكل غير رسمي ووعي محدود بحقوق الإنسان وقلة الثقة في الشرطة ويُنظر إليهم على أنها غيرفعالة وفاسدة. وأيضا الشعور العام بعدم الأمان واضطراب وسائل المواصلات في أوقات النزاع كثيرا ما تمنع الضحايا من ترك منازلهم وتمنعهم من الذهاب إلى الشرطة أو الحصول على الرعاية الصحية في الحال. فلا يجب طلب تقرير الشرطة من الضحايا قبل السماح لهم بالرعاية الصحية وبالمثل إن الإبلاغ الإلزامي من المستشفى إلى الشرطةعلى الأرجح من شأنه أن يثبط الإبلاغ. والعقبة الأخري للإبلاغ هي تجريم المثلية.

ب .الموارد المحدودة والبنية التحتية ووسائل المواصلات. ونجد أن المسافات الطويلة للوصول للشرطة أو مراكز الرعاية الصحية وتكلفة المواصلات هي من العقبات التي تعيق الإبلاغ عن حدوث العنف الجنسي. وكثيرا ما نجد أن البنية التحتية الأساسية الضرورية للإستجابة للعنف الجنسي غير متوفرة أو انهارت في المناطق المتأثرة بالنزاع مما يعني نقص في الحصول على الكهرباء والمواصلات المنتظمة والآلات الطبية والخدمات العامة خاصة في المناطق الريفية. وأيضا رعاية ما بعد الإغتصاب كثيرا ما تكون من الصعب توفيرها حيث أن العيادات المحلية غالبا بها نقص في عدد العاملين ومزدحمة وقليلة الامكانيات بسبب كثرة أعداد المصابين في المجتمع.

ج. جمع الأدلة والمحاكمة يصعب بسبب الانهيار العام في البنية التحتية والخدمات العامة في المناطق المتأثرة من النزاع. وكثيرا ما يكون مقدمو الرعاية الصحية غير متدربين على جمع الأدلة الجنائية والتعامل معها وبذلك يكون من الصعب التعرف على الجناة وقد تكون الشرطة غير كفء لتناول مثل هذه الحالات.

انظر ك.ت.سيلنجر, المساءلة المحلية للعنف الجنسي: "إمكانات الوحدات المتخصصة في كينيا وليبيريا وسيراليون وأوغندا", مراجعة دولية للصليب الأحمر, المجلد ٩٦ (٨٩٤), ٢٠١٤, الصفحات٥٦٤ ـ ٥٣٩ . متاح علي الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/international-review/article/domestic-accountability-sexual-violence-potential-specialized-units

أصدر مكتب الشئون الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة وبالتعاون مع خبراء النوع الاجتماعي والعنف الجنسي بروتوكولا دوليا للتوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في النزاعات. تم تصميمه للمساعدة في تعزيز قاعدة الأدلة لتقديم الجناة للعدالة. متاح علي الرابط التالي:
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/598335/International_Protocol_2017_2nd_Edition.pdf

v. يجب على الدول ان تتعمل مع انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بحيث تتضمن العنف الجنسي. وينبغي أن تشمل تدابير المساءلة ما يلي:

ا. يجب على الدول أن تجري تحقيقات كفء وفي وقتها وفعالة ومستقلة ونزيهة حول إدعاءات إنتهاك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومحاكمة المشتبه بهم من خلال توفير الولاية القضائية في تشريعاتهم الوطنية.

ب. وبالإضاقة إلى المحاكمة فيجب منع الذين ثبت أنهم شاركوا في الإنتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من دخول قوات الأمن أو إزالتهم من مثل هذه القوات.

ج. يجب تسهيل عملية الإبلاغ للضحايا. فهي تساعدهم علي الحصول على الرعاية الطبية اللازمة والمساندة النفسية والاجتماعية. وقد تساهم بلاغاتهم في محاكمة مرتكبي العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات والتي قد تشكل جريمة دولية. ولتسهيل عملية الإبلاغ من الممكن استخدام لافتات وراديو المجتمع والمسرح. وعلاوة على ذلك يجب وضع استراتيجيات تعبئة اجتماعية طويلة المدى لتغيير الأعراف والسلوك الأساسية. ويجب تسهيل الوصول إلى الإبلاغ وخدمات الدعم وأيضا في أوقات الطوارئ (مثلا خط هاتفي ساخن على مدار ٢٤ ساعة, ومواصلات خاصة بالمراكز الصحية, وفرق من المجتمع تعمل مسعفين يرافقون الناجين إلى الخدمات).

د. إعطاء الأولوية لحماية ومساندة الشهود. ويجب توفير مأوى آمن لتعزيز شعور الضحية بالأمان وأيضا في المحكمة يجب استخدام شهادة من خلال الكاميرا اوالشاشات لعرض الشهادة لحماية الشهود وهم يشهدون.

هـ .تعويض ضحايا العنف الجنسي إلى جانب التعويض المالي وأشكال أخرى من استعادة حياتهم (مثل إسترجاع ملكيتهم وأستعادة حريتهم), فمن الممكن تقديم التأهيل (تقديم خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية) والإرضاء (مثل وقف الانتهاكات والبحث عن الحقيقة واعتذارات علنية) أو ضمان عدم التكرار (وقد يشمل الإصلاح من خلال مؤسسة).

انظر ك. أنيكو, ك.ت. سيلنجر و ج. فريتشيرو. تحسين المساءلة للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات في أفريقيا, المعهد الأمريكي للسلام, موجز السلام, ٢٠٦ يونيو ٢٠١٦. متاح في:
https://www.usip.org/publications/2016/06/improving-accountability-conflict-related-sexual-violence-africa

و. لا ينبغي تقديم العفو العام لمرتكبي جرائم الحرب. ففي كل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي يقر القانون الدولي أن الدول عليها أن تحقق في كل جرائم الحرب المُزعم ان مواطنيها أو قواتها المسلحة قد ارتكبتها أوشاركت فيها أو تمت على أراضيها وعليها أن تقوم بمحاكمة المتهمين. كما ينبغي عليها أن تحقق في جرائم الحرب الأخرى أينما كان لديها اختصاص وأن تحاكم

المتهمين.

انظر ايضا دراسة القانون الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر, حكم ١٥٩: "في نهاية القتال, يجب على السلطات الموجودة في السلطة أن تسعي إلى منح أوسع عفو عام للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي أو الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الحرب". متاح علي الرابط التالي:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule159

٤.٢.٥ *اشرح ما هي سبل مقاضاة العنف الجنسي*

التعليقات الإرشادية

i. تقع المسئولية الأساسية لمحاكمة جرائم العنف الجنسي على عاتق النظم القانونية المحلية. فينبغي على كل الدول أن تحقق في جرائم العنف الجنسي المزعم ارتكابها من قبل رعاياها أو على أراضيها (دون الإخلال بالولاية القضائية العالمية). فينبغي على الدول أن تشمل المجموعة الكاملة للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في التشريعات الجنائية الوطنية. ولقد شجع الأمين العام للأمم المتحدة الدول علي القيام بذلك وهم مطالبون بذلك بموجب القانون الإنساني الدولي لجرائم الحرب. وكذلك يجب أن تمنع وتجرم اللوائح العسكرية والشرطة وقواعد الاشتباك العنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك فيجب أن تتجانس القوانين الجنائية المحلية والدولية فيما يخص العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات ولاسيما فيما يتعلق بتعاريف الجرائم (مثل تعريف نظام روما الأساسي للإغتصاب هو محايد للنوع الاجتماعي ـ وهذا ليس دائما الوضع في القوانين المحلية ـ التي في بعض الأحيان قد تعترف بالنساء والفتيات فقط كضحايا للإغتصاب).

ii. إن نظام العدالة الجنائية للدولة المضيفة له الاختصاص الأساسي لمحاكمة الجناة في جرائم العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات وتعد الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية وسيلة جيدة بشكل خاص لمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي. غير ذالك، يمكن محاكمة أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الدولية المختلطة.

iii. واعتمادا علي الولاية، قد تقدم المهام الدولية الدعم الي الدولة المضيفة من خلال تطوير او مراجعة التشريعات المحلية في المسائل الجنائية .وينبغي أن تكون مجموعات النساء مشاركة في تعزيز النظم المحلية لمحاكمة المسؤلين عن **إلي** وضع الاستراتيجيات وخطط العمل التي تهدف .اعمال العنف الجنسي

أ. يحتاج التطبيق الفعال للقوانين التي تجرم العنف الجنسي إلى مؤسسات قوية للدولة. وينبغي تعزيز الملكية الوطنية ويجب على السلطات المحلية أن تطور أطر محلية وخطط عمل لتضمن استجابة منظمة ومؤسسية للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات. وينبغي مساندة الدولة المضيفة في النواحي الحيوية التالية: بناء قدرات الاستجابة المحلية والقومية, وتوفير الأجور والإقامة للجنود, والقيام بحملات إعلامية عامة, وتأمين الحدود ومحاربة عمليات الإتجار في البشر, والدعوة للحماية والردع والمساءلة, واعتماد قواعد سلوك صارمة من قبل القوات الحكومية والجماعات المسلحة.

ب. وينبغي على قطاع الأمن (أي الشرطة والقوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى) أن يتم تزويده بالأفراد ويتم تدريبهم على التعرف على العنف الجنسي وحماية السكان من مثل هذه الجرائم من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية. ويجب وضع إجراءات مناسبة لمنع ولعقاب العنف الجنسي من قبل موظفي الدولة بعقوبات تأديبية وجنائية. ومن الممكن توفير المساعدة لقوات أمن الدولة المضيفة أيضا

في جملة أمور في الأنشطة التالية: مشاركة المعلومات (بما فيها تهديدات ونقاط ضعف للنساء), تبادل ضباط الربط واستخدام خط الاتصال الساخن للإنذار المبكر والتنسيق, القيام بالتخطيط المشترك, والتدريب, والعمليات في سياق منع أو الاستجابة إلى العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات, وتعزيزالسلوك والعمليات القابلة للمساءلة من قبل قوات الأمن (أي الدعوة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات, والتعرف على الجناة وفحص القوات), وتوفير الدعم لمراقبة و/أو تطبيق الالتزامات لمعالجة العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات. وكذلك في نظام القضاء يجب توفير العاملين وتدريبهم على التحقيق في إدعاءات العنف الجنسي ومحاكمة ومعاقبة الجناة.

iv. ينبغي مشاركة النساء والمنظمات النسائية والمنظمات الإجتماعية المدنية الأخرى, والقادة الرسميين وغيرالرسميين على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية بما فيها قادة الدين والقادة التقليديين وشبكات المجتمع، فالكل ينبغي عليه المشاركة في الأدوار المختلفة الرئيسية حسب دوره في المجتمع: لممارسة نفوذهم على أطراف النزاع المسلح في التصدي للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات, وتوعية المجتمعات عن مخاطر العنف الجنسي لمنع تهميش ووصم الضحايا للحصول على العدالة وإعادتهم لديارهم ومحاربة ثقافة الإفلات من العقاب من هذه الجرائم.

v. يجب إشراك الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية والمزعومة والمشتبه في إرتكابها العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات. وبهذا الصدد ينبغي القيام بالآتي: إشراك القادة الرئيسيين وأفراد الاتصال لتعزيز المسئولية, وإدعاء التأثير على سلوكهم وأفعالهم حتى يتوقفوا عن انتهاكاتهم بالعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات وقيامهم بفك اسر الرهائن وعبيد الجنس على الفور, وإخبارهم بأن أفعالهم مراقبة عن كثب ويتم الإبلاغ عنها, وتوعيتهم بأن أحكام العفو لن تكون قابلة للتطبيق على مرتكبي جرائم العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات ويجب دعم الدولة المضيفة في إلقاء القبض على مرتكبي جرائم العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات ونزع سلاحهم ومقاضاتهم.

يوفر فريق خبراء الأمم المتحدة لسيادة القانون والعنف الجنسي في النزاعات خبرة قانونية وقضائية في مكافحة العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات عند دعوة الحكومات لهم, فهم يعززون التحريات والملاحقة القضائية للجناة والفصل في جرائم العنف الجنسي تحت الأنظمة العسكرية والمدنية والمساعدة في الإصلاح القضائي وحماية الضحايا والشهود والعدالة الإصلاحية. متاح علي الرابط التالي:
https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/reports/sg-reports/SG-REPORT-2017-CRSV-SPREAD.pdf

في حين أن الجناة غالبا ما يعتقد أنهم ممثلون مسلحون فقط إلا أن المدنيين قد يكونون مرتكبو إنتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك العنف الجنسي في أوقات السلم وأثناء النزاع المسلح. التركيز على المساءلة القانونية ومقاضاة العنف الجنسي أمام المحاكم الدولية أو المحلية لن يغير المعايير المجتمعية السائدة التي تساهم في جعل المواطنين العاديين (والمقاتلين المسلحين) مرتكبين للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات. ولذلك فيجب زيادة الضغط على جهود الوقاية والتركيز على البرامج التحويلية للنظر إلى النوع الأجتماعي. انظر أ.هـ . بلير, ن.جيررينج , س. كريم, "القضاء على العنف الجنسي المبني على النوع الإجتماعي في وقت الحرب والسلام", معهد الولايات المتحدة للسلام, نشرة ,٢٠١٥ سبتمبر ٢٠١٦. متاح علي الرابط التالي:
https://www.usip.org/publications/2016/09/ending-sexual-and-gender-based-violence-war-and-peace

الفصل الخامس

الإتجار بالبشر

٥.١ التعريف

٥.١.١ الإتجار بالبشر أو الإتجار بالأشخاص يتضمن الحرمان من الحرية واستغلال الأشخاص غير القادرين على ممارسة إرادتهم أو تغيير أحوالهم بسبب التهديدات أو العنف البدني أو المعنوي والإجبار وسوء استخدام السلطة. فالإتجار يضر الضحايا بدنيا ومعنويا ونفسيا. كما أن الأذى يحدث بسبب وصمة العار من الأسرة والمجتمع الأصلي مما يؤدي إلي الحرمان من أي نوع من المساعدة الشخصية أو المساندة الاقتصادية للضحية. وبسبب اختلاف الثقافات والخلفيات الإجتماعية فقد أخذ الإتجار بالبشر عدة تعريفات ولكن حاليا الإتجار بالبشر يُعتبر جريمة ضد الشخص وهو أيضا شكل من أشكال الجريمة المنظمة.

٥.١.٢ وبتبني بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو, ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣) وهو ملحق لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠) وقد اعترف المجتمع الدولي بجريمة الإتجار بالبشر (بأشكالها المختلفة) كانتهاك لحقوق الإنسان مع إعطاء تعريف شامل لها (مشروح بالأسفل). ويمثل بروتوكول باليرمو أحد أهم الآليات الدولية لتوحيد إجراءات تنفيذ القانون في هذا المجال ولمنع ومكافحة الإتجار بالبشر أيضا ولمساعدة الضحايا وخاصة النساء والأطفال ولتعزيز التعاون في أنحاء العالم.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر, خاصة النساء والأطفال, ملحق لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-12-a&chapter=18&lang=en

٥.١.٣ وبناء على بروتوكول باليرمو فللاعتراف بالإتجار بالبشر ينبغي أن تكون هناك عناصر تأسيسية محددة للجريمة:

أ. يجب أن يكون هناك فعل (مثل تجنيد أفراد أو نقلهم أو تنقيلهم أوإيواءهم)
ب .وسيلة يتم من خلالها تحقيق هذا الفعل (استخدام القوة أو شكل من أشكال الإجبار أوالاختطاف, وخداع, وإساءة استخدام السلطة أو موقف ضعف, الحصول على الأموال أو دفعها أو امتيازات اخري)
ج .الغرض استغلال الضحية (أي غرض استغلالي ضد الأطفال كاف بحد ذاته لتصنيف النشاط إجراميا)

بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر, خاصة النساء والأطفال, المادة ٣:
لأغراض هذا البروتوكول:
أ) "الإتجار بالأشخاص" يعني تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال سلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

الاستغلال يتضمن استغلال للدعارة أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي, العمل القسري , أو العبودية أو أعمال مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء.
ب) موافقة ضحية الإتجار بالبشر على اشكال الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة لا يحتذي بها عند استخدام أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ).
ج) سوف يتم اعتبار التجنيد والنقل والإيواء أو استلام طفل بهدف الاستغلال "إتجار بالأشخاص" حتى لو لم يشمل أي من الوسائل التي تم ذكرها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.
د) كلمة "طفل" تعني أي شخص تحت سن ١٨ سنة.

يُعتبر الإتجار بهدف الاستغلال الجنسي والعمل القسري هما الأكثر شيوعا, ومع ذلك من الممكن أن يتضمن الاستغلال أشكال أخرى مثل إزالة الأعضاء والاستعباد والزواج القسري أو أوضاع حيث يتم جبر الضحايا لارتكاب جرائم لصالح آخرين (مثل تجارة المخدرات). الإتجار يحتاج إلى أهداف استغلالية ولكن ليس بالضرورة ان تشمل عبور حدود دولية. يمكن ان يحدث اتجار بالبشر داخل حدود البلد.

٥.١.٤ تهريب المهاجرين يشمل تيسير دخول شخص بشكل غير قانوني إلى البلد.

تُعرف منظمة الهجرة الدولية "المهاجر" بانه شخص ينتقل أو انتقل بالفعل عبر حدود دولية أو في داخل الدولة من مكان إقامته المعتادة بغض النظر عن: (١) الوضع القانوني للشخص, (٢) سواء كان الانتقال طوعي أو غير طوعي, (٣) ما هي أسباب الانتقال, (٤) مدة الإقامة. متاح هنا:
https://www.iom.int/who-is-a-migrant

على أرض الواقع قد يصعب التمييز بين حالات إتجار بالبشر وحالات تهريب لأسباب كثيرة: اولا المهاجرون المهرَبون قد يصبحون ضحايا الإتجار, ثانيا: القائمون بأعمال إتجار بالبشر قد يكونون مهربين ويستخدمون الطرق نفسها التي يتم استخدامها للإتجار والتهريب, وأخيرا وليس آخرا, قد تكون حالة الأشخاص المهرَبين سيئة للغاية لدرجة أنه يصعب تصديق أنهم وافقوا على ذلك. ومع ذلك, هناك اختلافات أساسية بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ويوضح بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (٢٨ يناير ٢٠٠٤) الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المادة ٣:
لأغراض هذا البروتوكول:
أ) "تهريب المهاجرين" يعني الترتيب لشخص لدخول غير مشروع الى دولة لا يعتبر مواطنا فيها أو مقيما اقامة دائمة، لغرض الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.
ب) "الدخول الغير مشروع" يعني عبور الحدود دون الالتزام بالمتطلبات اللازمة للدخول القانوني إلى الدولة المستقبلة.

حول الاختلافات بين الإتجار والتهريب متاح في الرابط التالي:
https://leidenlawblog.nl/articles/human-trafficking-and-human-smuggling.-whats-the-difference

الإتجار بالبشر جريمة ضد شخص تشمل حرمانه من حريته وحرمانه من اتخاذ أي قرارات. ولا تتضمن بالضرورة بُعد عبور حدود دولية حيث أنه من الممكن حدوث الجريمة بداخل دولة واحدة. عبور الحدود قد يحدث بشكل قانوني أو باستخدام أوراق أو هويات مزورة. أما تهريب المهاجرين فهو عملية عبور حدود تتضمن حركة منظمة غير قانونية لأشخاص أو تمكينهم من الإقامة الغير نظامية في بلد المقصد. ولذلك فهي تمثل جريمة ضد الدولة. يوافق الضحية على تهريبه بشكل غير قانوني والمعاملة الإجرامية تنتهي لحظة دخوله دولة المقصد. فمن حيث المبدأ هذه العملية ليس بها أي

نوع من أنواع الاستغلال. ولذلك فإن الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين هما أعمال غير قانونية ولكن يجب مواجهتها بطرق مختلفة وفقا لقوانين دولية مختلفة, رغم أنها أحيانا قد تتداخل. مزيد من التوضيح أدناه في القواعد الإرشادية ٥.٢.٣.

٥.٢ القواعد الإرشادية

٥.٢.١ *تمكين المتدربين من إجراء تحليل للنوع الاجتماعي مع الإشارة إلى كل موقف به شك لحدوث إتجار بالبشر, سواء حدث بالفعل أو سيحدث.*

التعليقات الإرشادية

i. إن الإتجار بالبشر ظاهرة عالمية ويمكن أن يتم الإتجار بالضحايا بغض النظر عن النوع الاجتماعي أو الأصل أو الخصائص الاجتماعية أو الشخصية. وفقا للأرقام فإن اغلبية الضحايا الذين يتم الاتجار بهم إحصائيا لأغراض الاستغلال أو العمل أو غيرهم من أنواع الاستغلال هم من النساء والأطفال.

تقدر منظمة العمل الدولية أن هناك حوالي ٤٠،٣ مليون ضحية اتجار بالبشر على مستوى العالم. ٨١٪ منهم محصورون في العمل القسري و٢٥٪ منهم أطفال و٧٥٪ منهم نساء وفتيات. متاح هنا:
http://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/lang--en/index.htm

ومن أجل اكتشاف ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر ينبغي تحليل النوع الاجتماعي. فتحليل النوع الاجتماعي يهدف إلى التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة خصوصية النوع الاجتماعي (على سبيل المثال: يتم إخفاء النساء والبنات اللاتي يتم الاتجار بهن بغرض الاستغلال الجنسي ضمن تدفقات الهجرة المختلطة). فجمع بيانات مفصلة عن السن والنوع الاجتماعي والعرق والخصائص الأخرى ذات الصلة قد تؤدي إلى فهم أفضل لعوامل الخطر. وعلاوة على ذلك, وفي إطار التعاون الدولي بين المنظمات المعنية قد يكون من الضروري مشاركة المعلومات والبيانات مع الاستفادة من آليات التحليل المتاحة بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المتقاطعة المتعلقة بالاستغلال والعنف الجنسي والعنف الجنسي المبني على النزاعات (انظر الفصلين الثالث والرابع في هذا الكتيب) أو استخدام المنصات الحالية التي تهدف إلى التعرف على تقييم المخاطر والضحايا المحتملين لاسيما في مناطق الأزمات (على سبيل المثال: جدول تتبُع النازحين لمنظمة الهجرة الدولية).

ن جدول تتبُع النازحين هو نظام لتتبع ومراقبة النازحين وحركة السكان. فهو مصمم لكي يلتقط ويعالج وينشر المعلومات بشكل منظم وبانتظام لتمكين فهم أفضل لتحرك السكان النازحين واحتياجاتهم المتطورة سواء في اماكنهم أو في الطريق. متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.globaldtm.info/

ii. ويمكن أن يتقاسم الرجال والنساء الذين يتم الاتجار بهم قضايا مماثلة, مثل الاستيلاء على الوثائق والاحتجاز والترحيل والاضطرابات ولكن الصور النمطية للنوع الاجتماعي قد تجعل بعض الانتهاكات متعلقة بالنساء والأطفال. وقد يكون ذلك ناتجا عن عدم المساواة أوالتهميش أوالتمييز أوالعنف في الأسر والمجتمعات الأصلية. فالاتجار بالبشر هو ظاهرة نوع اجتماعي والنتائج المترتبة على ضحاياه هي خاصة بالنوع الاجتماعي. وفي أغلب حالات الاتجار بالبشر نجد أن الضحايا نساء وفتيات, خاصة الذين يتم الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي الذي يؤدي إلى أضرار خاصة بالنوع الاجتماعي: جسدية وأمراض النساء

وعقلية وأضرار صحية بآثار طويلة الأجل. وهذه الأضرار تختلف عن عواقب الاتجار بغرض العمل القسري وأشكال أخرى من الاستغلال والتي قد تكون أكثر إرتبطا بالرجال والأولاد.

انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, دمج حقوق الإنسان للنساء ومنظور النوع الاجتماعي, تقرير المقرر الخاص للاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال
E/Cn.4/2005/71 (2004)
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G04/169/28/PDF/G0416928.pdf?OpenElement.
انظر أيضا المفوضية الأوروبية, ٢٠١٦ , دراسة عن بعد النوع الاجتماعي للاتجار بالبشر
https://ec.europa.eu/anti-trafficking/eu-policy/study-gender-dimension-trafficking-human-beings_en

iii. آن دراسة وتحليل النوع الاجتماعي هي الأساس لتوفير مساعدة موجهة للضحايا. فيجب الأخذ في الاعتبار اختلاف نقاط الضعف (مثل السن أو الإعاقة) التي تتقاطع مع النوع الاجتماعي لكي نطبق تدخلات محددة لتقديم المساعدة القانونية والنفسية والتعليمية والمهنية التي يحتاج اليها المستفيدون للخروج من دوائر الإتجار والدخول في برامج الحماية بما فيها طرق فردية للدمج الاجتماعي والاقتصادي.

iv. يتطلب الاستغلال الجنسي (انظر الفصل ٣.١.١) ممارسة الجنس أو أعمال جنسية مقابل المال أو احتياجات أساسية أو مصالح, مثل الطعام والحماية والمخدرات. معظم الضحايا من نساء، من بينهم فئات من الممكن أن تصبح أضعف من غيرها. تُعتبر العبودية الجنسية - إما قسرية أو بالزواج المبكر- والدعارة الجبرية و/أو الحمل من ضمن أشكال الاستغلال الذي يحدث أساسا في مناطق النزاعات أو ما بعد النزاعات. ففي مثل هذه الظروف قد يتم هذا النشاط في سرية ولكن بعض المجموعات المسلحة تميل إلى الترويج لعبودية النساء والأطفال كجزء من سياسات تجنيد المحاربين ولكي تفرض سيطرتها علي السكان المحليين ولذلك فمن الممكن ربطه بالعنف الجنسي المبني على النزاع.

انظر أ. ماك ألبين, م. حسين و سي. تسيمرمان, "*الاتجار بالجنس والاستغلال الجنسي في محيط متأثر بالنزاعات في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط: مراجعة منتظمة*", الصحة العالمية وحقوق الإنسان, ديسمبر ٢٨ , ٢٠١٦
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5192570/

v. العمالة القسرية تعتبر نوع من الاستغلال فهو استغلال لحالات ضعف الضحايا وغالبا ما يكون تحت تهديد العقوبات وسوء المعاملة. وقد يتضمن أي نوع عمل سواء كان قانوني أو غير قانوني وبغض النظر عن السن أو النوع الاجتماعي أو المكانة الاجتماعية. وكثيرا ما يتم التجنيد أو الاختيار عن طريق الاحتيال وفي بعض الأحيان قد يتم تهريب الضحايا إلى مناطق نزاع. وكثيرا ما يكون الأطفال ضحية خاصة في الأماكن التي تغيب فيها المؤسسات ومقدمو الرعاية وفي ظل انهيار النظام الأمني. ويصبح الأطفال القصَر ضحايا سهلة للمتاجرين والجماعات المسلحة لعمالة الأطفال أو العبودية الجنسية أو الاعمال القسرية الأخري (مثل الطباخون والبوابون والسعاة) أو حتى في أدوار الحرب (مثل العمليات الانتحارية التفجيرية أو الهجوم المسلح أو مسببون للتفجيرات).

٢.٢.٥ *إعداد المتدربين للتعرف على الأفعال والوسائل والغرض كعناصر تأسيسية لجريمة الإتجار بالبشر*

التعليقات الإرشادية

i. هناك الكثير من الانتهاكات المنفصلة التي يتم ارتكابها أثناء عمليات الإتجار بالبشر ومن الممكن أن تكون في حد ذاتها انتهاكا للقوانين المحلية والدولية (استخدام وثائق مزورة وتيسير الهجرة الغير شرعية والتسول والاستغلال الجنسي والعمل القسري). وجود هذه العناصر مجتمعة هو ما يجعل الإتجار بالبشر جريمة مختلفة عن الانتهاكات الأخرى المنفردة. غير أن الطبيعة المركبة للإتجار بالبشر تجعله من الصعب جدا اكتشافه حيث أنه من السهل خلطه أو سوء فهم بعض عناصره التأسيسية (عبور الحدود وإيواء مهاجرين غير منتظمين والعمل الغير شرعي والعنف والاستغلال الجنسي والدعارة والتسول). قد تؤدي النزاعات إلي تفاقم ضعف السكان المحليين الذين يعانون من عدم الاستقرار مما يؤدي الي تضاعف فرص الفئات الأكثر استضعافا للوقوع فريسة للإتجار بالبشر. ومن أشكال الاستغلال الكلاسيكية هي العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وتجنيد الأطفال وهذه الأمثلة تحدث في الغالب في اوقات النزاع وما بعد النزاع. وقد تستخدم المجموعات المسلحة العنف الجنسي بشكل منتظم كتكتيك حربي مستهدفة فئات بعينها (مثل النوع الاجتماعي أو العرقي أو الديني.... إلخ) وفي نفس الوقت يوفر لهم التمويل الازم لتعزيز نشاطاتهم الاستراتيجية ولتحقيق الأهداف الأيديولوجية.

ii . الأطفال عادة هم ضحايا الاستغلال الجنسي (الغالبية بنات مثال الزواج المبكر والزواج القسري) واستغلال للعمالة, ولكن من الممكن الإتجار بهم لأنشطة إجرامية أخرى مثل التبني الغير شرعي أو التسول أو إزالة الأعضاء. وبالتعريف هم أكثر استضعافا من الكبار ولذلك يكون من السهل أن يقعوا ضحايا لمجموعات إجرامية. ولتسهيل نقلهم كثيرا ما يتم نقلهم مع الكبار خاصة مع أقاربهم. ويجب هنا لفت الانتباه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تلزم الدول الأعضاء بحماية الأطفال من كل أشكال العنف الجسدي والعقلي أو التعسفي أو المعاملة بإهمال أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال بما فيه الاستغلال الجنسي والعنف والإتجار (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ المادة ٣٥: الدول الأعضاء سوف تتخذ جميع التدابير اللازمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي سبب أو بأي شكل. متاح هنا: https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx

iii. عند الإشارة إلى الأطفال في حالات النزاع أو ما بعد النزاع, حدد قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٩/١٢٦١ مجموعة محددة من الجرائم ضد الأطفال والتي تم وصفها بأنها الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال (القتل والتشويه، والتجنيد والعنف الجنسي والخطف والهجوم على المدارس أو المستشفيات ومنع المساعدات الإنسانية). ويتم الكشف عن هذه الانتهاكات من خلال متابعة خاصة ونظام للإبلاغ ودمج البيانات التي تم تجميعها في التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال في النزاعات المسلحة. الإتجار بالبشر ليس مذكورا في هذه المجموعة ولكن من الممكن أن يكون هناك مواقف حيث تتشابه واحدة أو أكثر من الانتهاكات المذكورة مع الإتجار, على سبيل المثال حينما يحدث الإتجار بالبشر لهدف الاستغلال الجنسي والعبودية وزواج الأطفال أو لاستخدام الأطفال في الأدوار القتالية والدعم في سياق الجماعات المسلحة والأعمال الإرهابية. وبالإضافة إلى ذلك فإن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم ٢٠١٧/٢٣٨٨ يسعى إلى اكتشاف المزيد من حلقات الوصل المحتملة بين الإتجار بالأطفال أثناء النزاع والانتهاكات الجسيمة الستة.

إن الأطفال المستضعفين عرضة للبيع والإتجار والأشكال الأخرى من الاستغلال في حالات النزاع وحالات الكوارث الإنسانية في *التقرير المشترك* للمقرر الخاص حول بيع الأطفال والاستغلال الجنسي بما فيه دعارة الأطفال والأفلام الإباحية ومواد أخرى للعنف ضد الأطفال والمقرر الخاص حول الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال , انظر: (2017) A/72/164 ص . ١٣ – ٦
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/218/83/PDF/N1721883.pdf?OpenElement

٣ .٢ .٥ تمكين المتدربين على التمييز بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

التعليقات الإرشادية

i. من الضروري شرح الاختلافات الرئيسية بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بوضوح ودقة خلال التدريب. أولا, عادة يتفق المهاجرون مع المهربون على عملية التهريب أما بالنسبة إلى الإتجار بالبشر فالضحايا لم يوافقوا أو أصبحت موافقتهم عديمة المعنى نتيجة لأفعال المتاجرين. ثانيا, يستدعي التهريب عبور حدود دولية بشكل غير قانوني والدخول إلى بلد آخر أما بالنسبة إلى الإتجار فلا ينطوي بالضرورة على عبور حدود دولية وعندما يحدث ذلك فإن شرعية أو عدم شرعية عبور الحدود يصبح بلا اهمية. ثالثا, إن العلاقة بين المهرب والمهاجر هي علاقة معاملة تجارية والتي عادة تنتهي بعد عبور الحدود, أما العلاقة بين تجار البشر وضحاياهم فهي علاقة استغلال مستمرة لتوليد الربح للمتاجرين. والمؤشر الآخر هو مصدر الربح، المهربون يتكسبون من الأجر مقابل نقل الناس والمتاجرون يحصلون على مكاسب إضافية من خلال استغلال الضحايا. وبالرغم من الاختلافات الهامة بين فئتي الضحايا فإن ضحايا الإتجار والمهاجرين المهَربين كليهما عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأشكال مختلفة من العنف تتضمن الاختطاف والاعتداء والعنف الجنسي. وعوامل الخطر تتفاقم بسبب الصراع وعدم الاستقرار. ففي مثل هذه المناطق يتم ارتكاب الفظائع التي لفتت انتباه معظم المنظمات الدولية ذات الصلة.

التعرف المبكر وتحويل وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في حركة الهجرة المختلطة مبينة في تقارير المقرر الخاص للإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأولاد (2019) 46/ 41 /HRC/A و (2018) 45/ HRC/A/38 متاح علي الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/133/20/PDF/G1813320.pdf?OpenElement; https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/G1911206.pdf

ii. ويوجد أيضا تداخل بين ضحايا الإتجار بالبشر والمهاجرين المهربين واللاجئين، فضحايا الإتجار قد يكونون مهاجرين تم تهريبهم أو لاجئين فارين من الاضطهاد أو أي مخاطر أخرى في بلدهم وهم بذلك مستضعفين يقعون فريسة سهلة للمتاجرين. أيضا يكون المهاجرون واللاجئون الذين تم تهريبهم معرضين للاستغلال بسبب قلة الفرص في بلد المقصود والتكاليف المرتبطة بالتهريب. وإذا كانت عناصر الإتجار الأخرى موجودة فإن الاستغلال قد يجعل منهم ضحايا للإتجار. ويجوز منح وضع اللاجئ والحماية الدولية لضحايا الإتجار الذين قد يتعرضون لخطر الاضطهاد في حال عودتهم لبلدهم , وإذا كان البلد الأصلي غير راغب أو غير قادر على حمايتهم علي حسب ظروف كل حالة.

الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ٢٨ يوليو ١٩٥١ تتضمن التعريف العالمي للاجئ والذي تم توسيعه من خلال التعاريف الواردة في الآليات الإقليمية والقوانين المحلية حسب الاقتضاء. متاح هنا:
https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx
https://emergency.unhcr.org/entry/250585/refugee-definition
يضمن مبدأ عدم الرد/ عدم الإعادة القسرية عدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة وغير ذلك من الأذى الذي لا يمكن إصلاحه. ينطبق هذا المبدأ على جميع المهاجرين في جميع الأوقات بغض النظر عن وضعهم القانوني. متاح هنا:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/GlobalCompactMigration/ThePrincipleNon-RefoulementUnderInternationalHumanRightsLaw.pdf

٤ .٢ .٥ تأكد من أن المتدربين على دراية بالعلاقة بين الاتجار بالبشر والإرهاب كما هو مبين في

i. ليس هناك تعريف دولي شامل ومفصل للإرهاب مع أنه عادة يتم تصوره علي أنه سلسلة من النشاطات المرتكبة لتخويف مجموعة أو دولة عن طريق استخدام العنف لأسباب أيديولوجية أو لأسباب سياسية (انظر الفصل ٦.١ من هذا الكتيب). فالإرهاب كما ذُكر في الوثائق الدولية, مثل تقرير مجلس الأمن رقم ٢٠١٦/٢٣٣١ , قد يكون له صلة بالاتجار بالبشر خاصة من حيث المكاسب التي تأتي من إطار النشاط الإجرامي بسبب الاتجار بالبشر الذي يستهدف أدوار استغلالية (العمالة والجنس والعبودية .....). إن التطرف الفكري هو أحد وسائل الاستقطاب لتجنيد اشخاص عن طريق الدعاية الموجهة التي تستهدف الأسرة والمجتمع ووسائل التواصل الاجتماعي. وحسب تقرير مجلس الأمن رقم ٢٠١٦/٢٣٣١ , فإن ضحايا الاتجار بالبشر من قبل الجماعات الإرهابية يجب اعتبارهم ضحايا الإرهاب ولذلك يجب القيام بمنع وحماية والقيام بالتحقيقات مدعومة بروابط تعاون رسمية وغير رسمية بين الجهات الفاعلة الحكومية والمنظمات الغير حكومية والمجتمع المدني.

تقرير مجلس الأمن رقم ٢٠١٦/٢٣٣١ الفقرة ١٠ متاح علي الرابط التالي:
https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_res_2331.pdf

ii. قد يؤدي جمع البيانات في مناطق النزاع والتحليلات المفصلة إلى تطوير أداة فعالة للوقاية من الإتجار. وفي هذا الإطار فإنه من الضروري نشر تحذيرات عن مخاطر الاتجار بالبشر في المجتمعات الأكثر استضعافا مع إشراك القادة المحليين والكيانات الدينية لتحدي الأيديولوجيات المتطرفة وتعزيز مشاركة النساء. وعلاوة على ذلك، من الضروري تطبيق التدابير القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى وفقا لنقاط الضعف المحددة وتليها تدابير المساعدة والدعم. يرتبط الاتجار أيضا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية مما يؤثر على السلام والاستقرار الدوليين. وتحقق العمليات الإجرامية التي يرتكبها المتاجرون أرباح طائلة. من الضروري تحليل التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار لكشف الظاهرة حيث غالبا ما تتحول النشاطات الاجرامية التي ترتكبها الجماعات الإرهابية إلى مصادر لتمويل الارهاب.

iii. وقد توفر التحقيقات المالية والاستخباراتية مجموعة متنوعة من الأدلة للكشف عن هذه الظاهرة حيث تتعرف على الأموال المتدفقة وأسواق استغلال الضحايا. ويمكن تعزيز التحليل المناسب لتفكيك هذه التكوينات الإجرامية من خلال تحديد الهيكل المالي الداعم وراء منظمات الاتجار بالبشر. إن كشف وتفكيك هذه النشاطات يحتاج إلى فهم طرق عملهم أي اكتشاف كيف وكم مرة ومن أين وإلى أين والأموال التي يتم تحويلها. فيسمح النظام الذي يسمى "الحوالة" بتحويل الاموال من بلد الأصل إلى البلد المقصد دون ترك أي أثر وهذا يعتبر أداة مفيدة للجريمة المنظمة وأيضا الجماعات الإرهابية.

الحوالة هو اسم يطلق على نظام تحويل الأموال دون عبور الحدود عن طريق شبكة سرية حيث يقوم وسيط في دولة بقبول أموال من أحد العملاء ثم يعطي وسيط آخر في بلد آخر القيمة المساوية (بعد خصم العمولة) من عبر البحار. إن نظام الحوالة غير قانوني كتعامل يتم خارج نظام البنوك واللوائح ذات الصلة. متاح هنا:
http://documents.worldbank.org/curated/en/410351468765856277/Informal-funds-transfer-systems-an-analysis-of-the-Hawala-System

٥.٢.٥ قم بتقييم مخاطر الاتجار بالبشر على مسرح العمليات الدولية ومكن المتدربين من التصرف بشكل مناسب وفقا لولاية العملية.

التعليقات الإرشادية

i. عادة تتصف الدول التي يتم نشر عمليات دولية بها بعدم الاستقرار وعدم سيادة القانون ونقص المؤسسات الفعالة مما يمثل أرض خصبة لازدهار نشاط الشبكات الإجرامية. وتسود هذه الخصائص في حالات النزاعات وما بعدها, حيث يتم نشر العمليات لتحقيق الاستقرار والسلام. وفي هذا السياق من الممكن أن يساهم الاتجار بالبشر في تقويض الجهود المبذولة لإعادة الاستقرار والسلام المستدام. وتتفاقم نقاط الضعف بإضافة عوامل أخرى اليها، مثل الفقر والتمييز وعدم المساواة والعنف والحرمان. يستغل المتاجرون الأفراد الأكثر استضعافا للحصول على الأرباح من خلال خلق بيئة يعتمد فيها الضحايا عليهم من خلال الاستفادة من الخلفية الثقافية والممارسات التقليدية والإيذاء الجسدي والنفسي.

انظر: مؤشرات الاتجار بالبشر كما طورها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة https://www.unodc.org/pdf/HT_indicators_E_LOWRES.pdf

ii. إن التفكك الأسري وعدم وجود حماية مجتمعية، أو من الدولة، يدفع الناس إلى الفرار بحثا عن الأمن الاقتصادي. وتصبح النساء بشكل خاص عرضة للاتجار بسبب التمييز ضد النوع الاجتماعي والعنف المنزلي الذي تعاني منه الأسر والتهميش من المجتمعات المحلية. وكثيرا ما يتكفل المتاجرون بالتكلفة مما يولد الشعور بعدم القدرة على السداد والخوف. وتنشئ رابطة الدين التي تؤدي الي أشكال متعددة من سوء المعاملة والاستغلال. وبالإضافة إلى ذلك فالعائدون كثيرا ما يواجهون تداعيات أكثر وصدمات نفسية بسبب وصمة العار من أسرهم وعدم وجود سياسات للدمج المستدام. وهنا يصبح خطر إعادة الاتجار عالية.

iii. تستطيع العمليات الدولية المساهمة في مكافحة الاتجار بالبشر بشكل فعال عن طريق تأسيس نطام لمراقبة ومنع وقمع والتحقيق مع ومعاقبة أفرادها المتورطين في أعمال تساند الاتجار بالبشر والاستغلال والعنف الجنسي, (عند وجود الولاية) ودعم الجهود الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في بيئات بعد النزاع خاصة من خلال أنشطة دعم سيادة القانون. وتستطيع الوحدات العسكرية والشرطة والمكون المدني من تطوير التعاون بينهم لتوفير بيئة أمنة ومؤمنة, وتدريب الهيئات المحلية وتقديم المساعدة. إن النهج القائم على حقوق الإنسان هو أمر بالغ الأهمية في جميع الإجراءات التي يتخذها أصحاب المصلحة, وإن النهج المتعدد التخصصات والتعاون متعدد الوكالات هما عنصران أساسيان في التعامل مع الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا. وفي المناطق الغير مستقرة أو مناطق ما بعد النزاع من المهم رفع وعي الشعب لخطر الاتجار بالبشر من خلال الحملات الإعلامية الثابتة والدعاية والإعلانات العامة وأيضا نشر الحملات الموجهة إلى أهداف محددة بالتركيز على الفئات المستضعفة والضحايا المحتملين للتجنيد لأغراض الاستغلال.

أ. من أجل إنشاء آلية موثوق بها لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر فإن النشاط الأكثر إلحاحا والأهم هو تحديد هويتهم في مرحلة مبكرة. فالأشخاص الذين يقعون ضحايا الاتجار لا يفهمون دائما وضعهم كضحايا الاستغلال أو قد يترددون في الإبلاغ. هناك عوامل متعددة تمنع الضحايا من طلب المساعدة، هذا السلوك ينشأ نتيجة تجربة واسعة في الاستغلال والعنف والصدمات المتكررة التي لها أثر مدمر على الثقة بالنفس والرغبة في المشاركة في عمليات التحقيقات. فالضحايا لا يرون أنفسهم كضحايا وكثيرا ما يخافون انتقام مستغليهم.

ب. ولغرض التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، من المهم الاستفادة من الأدوات والممارسات الفضلي المبنية
على الخبرة. قد تكون المؤشرات القياسية مفيدة لتسليط الضوء عند وجود احتمال خطر الاتجار بالبشر مثل الاساءات الجسدية الواضحة أو الاستغلال النفسي وسوء الأحوال المعيشية وتقييد حرية الحركة والسفر في أوقات غير المعتادة. ومن العلامات الإضافية المظهر العام والسلوك (جروح ومظهر الخوف وضعف اللغة وعدم وجود هاتف أونقود أوأوراق مزورة او عدم وجود أوراق سفر

وظروف معيشية غير صحية..... إلخ) ولكن هناك أيضا مؤشرات محددة مترابطة مع أشكال غريبة من الاستغلال (مثلا ساعات عمل طويلة وعدم وجود تدابير للحماية وعدم وجود تأمين ورواتب ضعيفة, إلخ.....) أو عنف جنسي (دلائل على الدعارة وعدم استخدام وقاية من الأمراض الجنسية المعدية, إلخ...).

ج. يجب على المحققين والعاملين أن يتخذوا نهج مختلف لجمع المعلومات من الضحايا في حال عدم وجود علامات ظاهرة لكي يكسبوا ثقتهم. فإن التعرف المبكر على الضحايا وتحويلهم هو أساس تحقيق التدابير الفعالة للحماية. ويجب ان يقوم هذا بناء علي نهج شمولي وقائم على حقوق الإنسان. من الأساليب المحددة أولا, التأكد من أن ضحايا الاتجار يتعاملون كأصحاب حق وليس كمجرمين مع أنهم قد يكونون مشاركين في نشاط إجرامي. فهذا يمكن أن يساعد في التغلب على ترددهم في طلب المساعدة. ثانيا, إعطاء الأولوية للعلاج الطبي والدعم النفسي. فينبغي التعامل مع حالات الضحايا المفترضة بشكل فردي مع مراعاة النوع الاجتماعي والسن لاتخاذ تدابير حماية محددة (عل سبيل المثال, من المفضل أن تتكلم العاملات مع النساء إذا أمكن) ويجب تقديم معاملة خاصة لفئة المستضعفين (على سبيل المثال المرأة الحامل والضحايا ذوي الاحتياجات الخاصة). وبالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام القانونية التفصيلية مطلوبة عند التعامل مع الأطفال. ويجب مراعاة الحذر عند استخدام المساعدين المحليين مثل المترجمين ويجب الحد من تعاملهم المباشرة مع الضحايا.

د. يجب حماية موقع الجريمة والأدلة المجمعة بطريقة تجعلها قابلة للاستخدام في المحكمة ولا تتعارض مع قواعد الإثبات ويجب أخذ الضحايا إلى مكان آمن. وينبغي استخدام الدعم - إذا وجد - من الخدمات الاجتماعية والسلطات الصحية و/أو المنظمات الغير حكومية. ولا ينبغي القبض على الضحايا في حالة عدم وجود أسباب قانونية مقنعة، في جميع الاحوال لا ينبغي احتجازهم مع السجناء.

هـ. تحتاج تدابير الحماية إلى دعم فعال وحماية الضحايا بما يتضمنه ذلك من تأمين إقامة آمنة وخدمات صحية ونفسية والتعامل مع الضغوط والمساعدات المادية (عند الحاجة) وخدمات الترجمة والمشورة القانونية والتدريب وفرص عمل وعدم الملاحقة والدعم المادي والعودة الآمنة والدمج و/أو الامتثال لمبدأ عدم الرد/ عدم الإعادة القسرية. وتأخذ احتياجات وأمن الضحايا أولوية ويجب تطبيق السياسات كل على حدة وفقا لاحتياجات الناجين. ويهدف هذا النهج الذي يركز على الضحايا إلى الحد من فرص إعادة الصدمات في أعقاب عملية العدالة الجنائية والتحقيقات ذات الصلة. وإن أمكن قد تكون الأدوات العملية مثل تسجيل المقابلات مفيدة لتجنب قيام الضحية بتكرار الانتهاكات عدة مرات.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان , يضمن مبدأ عدم الرد/ عدم الإعادة القسرية عدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهنية وغير ذلك من الأذى الذي لا يمكن إصلاحه. ينطبق هذا المبدأ على جميع المهاجرين في جميع الأوقات بغض النظر عن وضعهم القانوني. متاح هنا:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/GlobalCompactMigration/ThePrincipleNon-RefoulementUnderInternationalHumanRightsLaw.pdf

٦.٢.٥ اشرح آليات *التعاون الدولي للتحقيق ومحاكمة الاتجار بالبشر*

i. هناك ضرورة للتعاون الشامل عبر الحدود لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، بدءا من جمع ومشاركة المعلومات والممارسات الفضلي وتطوير أنشطة تدريبية على عدة مستويات بالإضافة إلى تبادل المعلومات المستمر بين الشرطة وسلطات أمن الحدود والسلطات القضائية والخبراء المدنيين والمحققين الماليين. إن المناهج متعددة التخصصات ستدعم سياسة منع الجريمة من خلال ضم منظمات غير حكومية منتقاة ومنظمات المجتمع المدني التي قد تعمل مع الضحايا وتستطيع إثراء وجهات نظر الوقاية والتحقيق خلال هذه العملية.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أطلقت مشروع *مكافحة الاتجار بالبشر على طول طرق الهجرة* ويهدف إلى تعزيز قدرة الدول المشاركة المهتمة والشركاء علي التحقيق وإدانة الاتجار وللتعرف مباشرة على الضحايا الاتجار بالبشر على طرق الهجرة المختلطة من خلال تعزيز نهج متعدد الوكالات وعلى أساس مبدأ حقوق الإنسان، متاح في الرابط التالي:
https://www.osce.org/projects/cthblivex
وفي إيطاليا مركز التميز لوحدات شرطة الاستقرار ينفذ تمارين دولية حية حول مكافحة الاتجار على طول طرق الهجرة. في خلال أسبوع واحد من التدريب يتعرف المشاركون في حلقة النقاش غلي العلاقة المعقدة بين الاتجار بالبشر والهجرة من أجل تحديد التحديات الأكثر إلحاحا وإبراز الممارسات الجيدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على طول طرق الهجرة. وعلى وجه الخصوص , يركز الاهتمام , من ناحية , على تعزيز استجابات العدالة الجنائية لمحاكمة المتاجرين بالبشر الذين يعملون على طول طريق الهجرة، ومن ناحية أخرى, على تجهيز السلطات المختصة بشكل أفضل للتعرف علي ضحايا الاتجار لضمان حقوق الإنسان وآليات التحويل الكفء. متاح علي الرابط التالي:
https://www.coespu.org/news/4th-osce-international-live-exercise-combating-human-trafficking-along-migration-routes

ii. إن هدف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العبر وطنية والبروتوكولات المضافة إليها هو تيسير الموائمة بين الانظمة المحلية المختلفة فيما يتعلق بجرائم جنائية محلية ودعم التعاون الدولي الفعال في التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقتها.

بروتوكول باليرمو المادة ٥:
١.تعتمد كل دولة كل ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا.
٢. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخري لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب احد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، (ب) المساهمة كشريك في احد الاعمال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احد الافعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

iii. لقد أصبح الاتجار بالبشر، على نحو متزايد، جريمة عبر حدودية ولذلك يجب تناوله بتحقيقات عبر الحدود من خلال مشاركة القطاعين الخاص والعام ومحاربته من خلال حملات التوعية والتحقيق وفقا لذلك. ويتطلب تعاون عبر الحدود في مجالات القانون وإنفاذ القانون وإنشاء قنوات اتصال علي المستوى الثنائي والإقليمي (على سبيل المثال: الشرطة الأوروبية EUROPOL، والقضاء الأوروبي EUROJUST، و Frontex) أو من خلال المنظمات الدولية مثل الانتربول ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أو منظمة الهجرة الدولية والتركيز على التعاون لتفكيك الشبكات الإجرامية وحماية ومساعدة الضحايا الذين يتم الاتجار بهم واستغلالهم. يتضمن التعاون الدولي تبادل المعلومات ومشاركة المعلومات الاستخباراتية والمراقبة المشتركة للنشاطات. ويستلزم التعاون وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية وكذلك خدمات المنظمات الغير حكومية.

مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة هو كيان يتبع الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار وتهريب المهاجرين بناء على منع وملاحقة نشاطات الاتجار وحماية الضحايا بالإضافة إلى تشجيع التعاون عبر الحدود وتوفير أدوات فاعلة لتنمية القدرات المحلية والخبرات. ولقد طور المكتب قانونا نموذجيا ضد الاتجار لمساعدة الدول في تطبيق أحكام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة وبروتوكول باليرمو. انظر:
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/UNODC_Model_Law_on_Traffickin g_in_Persons.pdf
ولقد طور مكتب الأمم المتحدة آلية لمكافحة الاتجار في الأشخاص لطرح نظرة شاملة لظاهرة الاتجار بالبشر ودليل محدد متعلق بآليات الاستجابة. متاح في الرابط التالي هنا:
https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/global_report_on_trafficking_ in_persons/07-89375_Ebook5B15D.pdf

ورقة مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة حول مكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. متاح أيضا علي الرابط التالي:
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2018/17-08776_ebook-Countering_Trafficking_in_Persons_in_Conflict_Situations.pdf

تتضمن المبادرة الأوروبية استراتيجية أوروبا تجاه إزالة القضاء على الاتجار بالبشر ٢٠١٢-٢٠١٦
(https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/eu_strategy_towards_the_eradication_of_trafficking_in_human_beings_2012-2016_1.pdf)

واتفاقية المجلس الأوروبي العمل ضد الاتجار بالبشر١٦مايو ٢٠٠٥
https://rm.coe.int/168008371d

والاتفاقية ليست مقتصرة على دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء فالدول الغير أعضاء لديها الإمكانية للانضمام. ومجموعة الخبراء في الإجراءات ضد الاتجار بالبشر هي المسئولة عن مراقبة وتطبيق الاتفاقية. انظر:
https://www.coe.int/en/web/anti-human-trafficking/greta. On the EU approach specifically, see also: S.H. Krieg, 'Trafficking in Human Beings: The EU Approach between Border Control, Law Enforcement and Human Rights' (2009) 15, 6 *European Law Journal* 775..

iv. كثير من المنظمات الدولية ليس لديها ولاية محددة للاتجار بالبشر ولكن هناك روابط قائمة أو محتملة وتتقاطع مع نشاطات إجرامية أخرى تتداخل مع هذه الظاهرة. إن فهم طريقة التشغيل المعقدة للاتجار يمكن أن يساعد علي دمج أدوات الاستجابة الحالية في الإجراءات المشتركة. ومن المهم ذكر الآليات والمنصات الفاعلة في هذا المجال مثل فريق التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة ضد الاتجار بالبشر وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية للعمل علي مكافحة الاتجار بالبشر وفريق العمل لمكافحة الاتجار في مجموعة الحماية العالمية.

إن شبكة فريق التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة ضد الاتجار بالأشخاص هي منتدى سياسات بتكليف من مجلس أمن الأمم المتحدة لتحسين التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى ذات صلة لتسهيل نهج شامل ومتكامل لمنع ومكافحة الاتجار بالأفراد بما في ذلك حماية ودعم ضحايا الاتجار. انظر:
http://icat.network/
والتحرك للتعاون ضد الاتجار التابع للأمم المتحدة هو مشروع يضمن اتباع نهج منسق لمكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة نهر الميكونج الكبرى وما وراءها. انظر:
http://un-act.org/
ويهدف فريق مجموعة الحماية العالمية إلى وضع توجيهات بشأن التدخلات المناهضة للاتجار في الاستجابات الإنسانية, متاح علي الرابط التالي:
http://www.globalprotectioncluster.org/2018/09/04/new-report-anti-trafficking-in-humanitarian-responses/

v. إنه من المستحيل لمنظمة واحدة او مؤسسة بعينها أن توفر وحدها الإجراءات المطلوبة لدعم ضحايا الاتجار ولذلك فمن الضروري تبني نهج تشاركي واسع قائم على شبكات متخصصة لمساعدة الضحايا على المستويين المحلي والدولي. آليات الإحالة الوطنية تهدف إلى تحديد وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق إحالة ومشاركة السلطات العامة ذات الصلة والمجتمع المدني. الأنظمة التعاونية بين المنظمات الحكومية والغير حكومية والسلطات العامة والمجتمع المدني تتبع نهج التركيز على الضحية ومنع إعادة الاتجار.

انظر أليات الإحالة الوطنية ـ ضم المجهودات لحماية حقوق ضحايا الاتجار: كتيب عملي (٢٠٠٤) الناشر منظمة الأمن

والتعاون في أوروبا مكتب المعاهد الديمقراطية وحقوق الإنسان لتوفير التوجيه حول كيفية تصميم وتنفيذ آليات وهياكل مستدامة لمكافحة الاتجار بالبشر ودعم الضحايا وكيفية مراقبة وبناء قدرات هذه الآليات والهياكل. متاح في الرابط التالي :

https://www.osce.org/odihr/13967

انظر أيضا ليو،ج. (٢٠١٧) آليات الإحالة الوطنية ل ضحايا الاتجار بالبشر: أوجه القصور والنمو المستقبلية، في ماك أوليف،م. وم. كلاني سوليمون (مجتمعون) (٢٠١٧) أفكار لإعلام التعاون الدولي عن الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، منظمة الهجرة الدولية: جنيف. متوفر في:

https://publications.iom.int/system/files/pdf/national_referral_mechanisms.pdf

الفصل السادس

الإرهاب

٦.١ التعريف

٦.١.١ بالرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه عالميا للإرهاب، فقد وضع المجتمع **الدولي أدوات قانونية دولية متعددة** ومختلفة لمنع ومحاكمة الأعمال الإرهابية منذ عام ١٩٦٣. وقد تم تطوير هذه الأدوات تحت إشراف الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة النووية والمنظمات الإقليمية مثل المجلس الأوروبي وقد قاموا بتعريف **أعمال إرهابية معينة**.

هناك حاليا تسع عشرة إتفاقية سارية المفعول تتعامل مع الأعمال الغير قانونية التي يتم ارتكابها ضد الطيران المدني والملاحة البحرية والمنصات والأشخاص المحميين وأخذ الرهائن وحماية المواد النووية والمتفجرات البلاستيكية والتفجيرات الإرهابية وقمع التمويل ومنع الإرهاب. توجد قائمة وملخصات علي الرابط التالي:
https://www.un.org/en/counterterrorism/legal-instruments.shtml
منذ عام ٢٠٠٠ استمرت المفاوضات لإبرام اتفاقية شاملة حول الإرهاب في إطار الأمم المتحدة ولكن الجهود لم تنجح حتى الآن.

٦.١.٢ الملامح المشتركة لعمليات الإرهاب هي ارتكاب جرائم العنف المتعمدة في أوقات السلم أو الحرب بهدف بث الرعب والخوف لإرهاب أو إكراه المدنيين و/أو للتأثير على سياسة حكومة أو منظمة دولية عن طريق التخويف والإكراه.

قررت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة بلبنان بأنه بناء على المعاهدات وقرارات الأمم المتحدة والممارسات التشريعية والقضائية للدول ظهر تعريف القانون الدولي العرفي للإرهاب في وقت السلم ويتكون من ثلاثة عناصر: (i) التحضير أو التهديد لعمل إرهابي (مثل: قتل أو اختطاف أو أخذ رهائن أو حريق متعمد, إلخ...) (ii) النية لنشر الخوف بين الشعب أو إكراه بشكل مباشر أو غير مباشر بسلطة قومية أو دولية لإتخاذ فعل ما, أو الامتناع عنه, (iii) عنصر عبر حدود الوطن. انظر القرار التمهيدي بشأن القانون الواجب التطبيق: الإرهاب والتآمر والقتل والاتهام التراكمي, قضية رقم:
STL-11-01/I, 16.2. لسنة ٢٠١١ فقرة ٨٥. انظر:
https://www.refworld.org/cases,STL,4d6280162.html

يتم معاقبة أعمال الإرهاب باعتبارها اعمال إجرامية, في السلم وفي الحرب, بموجب القانون المحلي والدولي. ولهدف هذا الكتيب يشير مصطلح **"الجماعات الإرهابية"** إلي جماعات تقوم بأعمال إرهابية.

٦.١.٣ إن **حظر الأعمال أو تهديدات العنف التي تستهدف إرهاب السكان المدنيين** اصبح عرف في القانون الدولي العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة, التي تنطبق على أراضي أطراف النزاع بالإضافة إلى الأراضي المحتلة في النزاعات المسلحة، تمنع "كل إجراءات التخويف أو الإرهاب". إن المادتين ٥١.٢ من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف و١٣.٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية , على التوالي, تنصان على أن "أعمال أو تهديدات العنف التي يكون الغرض الأساسي

منها هو نشر الرعب بين السكان المدنيين محظورة" بينما المادة ٤.٢ (د) من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف تنص على ان "أعمال الإرهاب" ستظل محظورة في أي وقت وفي أي مكان على الإطلاق".

رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن حظر الإرهاب على النحو الوارد في الجملة الثانية في المادتين ٥١.٢ من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف و١٣.٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف يمثل حظرا خاصا ضمن الحظر المألوف للهجوم على المدنيين بينما يتألف القصد من الجريمة من النية لجعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في دائرة الإقتتال هدفا لأعمال أو تهديدات بالعنف بقصد محدد وهو نشر الرعب بين السكان المدنيين. انظر *ستاسيلاف جالتش*,
IT-98-29-T حكم محكمة ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ , دراجومير ميلوتشوفتش, الفقرة ٩٨ ,
IT-98-29/1-A لفقرة ١٣٧ حكم الاستئناف ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩

٦.١.٤ مع أن المسئولية الرئيسية للملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب تقع على عاتق النظم القانونية المحلية إلا أن المعاهدات الدولية لمنع وملاحقة الأعمال الإرهابية (انظر ما سبق ٦.١.١) توفرالمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وتبادل المعلومات وتسليم ونقل الإرهابيين لمحاكمتهم أو لتأمين الأدلة للملاحقة القانونية. وقد تحمل أعمال الإرهاب المرتكبة في نزاع مسلح **مسئولية جنائية فردية** بموجب القانون الجنائي الدولي ويتم اعتبارها جرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة د.٤) والمحكمة الخاصة لسيراليون (المادة د.٣).

٦.٢ القواعد الإرشادية

٦.٢.١ *تمكين المتدربين من القيام بتحليل النوع الاجتماعي بهدف تقييم تأثير الأدوار الاجتماعية والديناميكيات الثقافية على الأعمال الإرهابية.*

التعليقات الإرشادية

i. يوضح تحليل النوع الاجتماعي كيفية تأثير الأدوار الاجتماعية والديناميكيات الثقافية على الأعمال الإرهابية خاصة فيما يتعلق بأدوار النساء المختلفة كضحايا أو كعناصر تمكين أو مجنِدات أومرتكبات أو جهات فاعلة تلعب أدوارا مهمة أيضا في مكافحة ومنع الإرهاب. ويعد تقييم النوع الاجتماعي أمرا بالغ الأهمية لتحديد المخاطر وزيادة الوعي ولاسيما من خلال تبادل المعلومات. فالإرهاب ليس ظاهرة محايدة من حيث النوع الاجتماعي والقيام بتحليل مناسب للنوع الاجتماعي الذي يشمل مثل هذه الاعتبارات قد يساعد في الوصول إلي سياسة أكثر شمولية للوقاية والحماية (على سبيل المثال باستخدام النموذج السياسي والعسكري والاقتصادي والاجتماعي والإعلامي والبنية التحتية (PMESII) لتوضيح السياق الأوسع حيث قد يكون للمجموعات تأثير). إن دمج اعتبارات النوع الاجتماعي في تحليل هذه الظاهرة سيسمح بفهم أعمق للوضع والتخطيط للوقاية بشكل أفضل.

PMESII
هو اختصار تم تطويره في الجيش الأمريكي. وهو يُستخدم لتشكيل نهج منظم للعمل في العملية لغرض تحليل البيئة الخارجية. والاختصار هو للسياسي والعسكري والاقتصادي والإعلامي والبنية التحتية. متاح هنا:
http://pmesii.dm2research.com/index.php/Main_Page

ii. عندما لا تؤخذ تداعيات النوع الاجتماعي في الاعتبار, قد يكون للعمليات الدولية فهم ضعيف لبيئة العملية مما يقلل من الوعي بالموقف بالتأكيد وهذا يؤدي إلى تهديدات أمنية. وطبقا لولاية العملية ينبغي جمع وتحليل أكبر قدر من المعلومات عن النساء والأطفال (البنات والأولاد) المنتمين إلى جماعات إرهابية في منطقة النشر ثم يتم تقييم المخاطر رسميا. سيقدم هذا النهج صورة أوضح للعاملين الدوليين عن كيف تطبق الجماعات الإرهابية استراتيجيات النوع الاجتماعي للتجنيد وأساليب الدعاية لها.

iii. وعند القيام بتحليل النوع الاجتماعي لمعرفة مخاطر العمليات الإرهابية يجب الأخذ في الاعتبار أنه ليس للنساء دورمحدد. فظهورهن يعتمد على السياق الاجتماعي والأعراف وعلى الأيديولوجية والثقافة واحتياجات الجماعة التي ينتمين إليها وعلى استعدادهن. فعدم ظهور النساء لا يعني عدم نشاطهن.

أ. وفي أوضاع خاصة تم استخدام أشكال من الاستغلال الجنسي لجلب المكسب المباشرأو لجذب وتجنيد محاربين بوعدهم بالمزايا التي يتم تقديمها مثل الزوجات والعبيد أو أنواع شبيهة من "المكافأة". فقد كانت ممارسة توفير بيع ومشاركة وتبادل العبيد لغرض الجنس بشكل ممنهج متسقة تماما لبعض الجماعات الإرهابية مما يخلق تأثيرات إيجابية على الدافع الشخصي للمقاتلين ويعزز تماسك مجتمعهم. فقد تم شمل العبودية الجنسية في أيديولوجية الدعم مما ساهم في فاعلية هذه الجماعات.

ب. وفي بيئات أخرى استغلت الجماعات الإرهابية الصور النمطية والافتراضات للنوع الاجتماعي لتأخذ معارضيها على عين غرة. فبداية لقد استخدموا النساء عبيد جنسي ولكن مؤخرا تم استخدامهن في القتال بما فيه القنابل الانتحارية وتقديمهن بخصائص مختلفة مقارنة بنظرائهن من الرجال مثل التأثير المفاجئ (يُنظر إلى النساء على أنهن أمهات) عند مهاجمتهن أهداف مدنية مع أنهن قد يرفضن التفجير ويستسلمن.

انظر ل.ديتريتس و س.إ.كارتر, النوع الاجتماعي وتحليل النزاع في مجتمعات العراق المتأثرة بداعش, مايو ٢٠١٧. متاح في:
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/rr-gender-conflict-isis-affected-iraq-300517-en.pdf

٦.٢.٢ *تمكين المتدربين من التعرف على دور النساء في الدعاية والتجنيد لأغراض الإرهاب*

التعليقات الإرشادية

i. تقليديا، كان يتم تكليف النساء "بمهام سهلة" مثل الأمور اللوجيستية والتجنيد لأغراض الإرهاب ولكن في الواقع تلعب النساء أدوارا متعددة داخل الجماعات الإرهابية إلى جانب رعاية الأزواج وتربية الأبناء. وسواء في الخارج أو في الموقع كانت النساء ناشطات في نشر الدعاية وجمع الأموال سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الشبكات الصغيرة وكذلك في تجنيد وتوظيف النساء والرجال الآخرين.

انظر س.ف.راجافان وف.بالاسوبرامانييان, "*تطور دور النساء في الجماعات الإرهابية: تقدم أم تقهقر؟*" مجلة دراسات النساء الدولية, المجلد ١٥ العدد ٢, ٢٠١٤ الصفحات ١٩٧ ـ ٢١١ متاح في:
http://vc.bridgew.edu/jiws/vol15/iss2/13
و ج.كوك و ج.فال, "*من داعش إلى اليهود المشتتين: تتبع النساء والقصر في الدولة الإسلامية* ", المركز الدولي لدراسة التطرف. قسم دراسات الحرب, كلية كرليدج, متاح في:
https://icsr.info/wp-content/uploads/2018/07/ICSR-Report-From-Daesh-to-%E2%80%98Diaspora%E2%80%99-Tracing-the-Women-and-Minors-of-Islamic-State.pdf

ii. يمكن لنهج الدعاية المتباينة الذي يستهدف النساء ان يصور منهجية توظيف تعتمد على فكرة مثيرة وجذابة بأن تصبح النساء جزءا من مجموعات مهمة وتحصل على أدوار نشطة, محققة مهام وتتغلب على التهميش وتمر بتجارب جديدة في الحياة وتحصل على فرص عمل وظهور اجتماعي وفي بعض الأحيان كقرار مستمد من اختيار الأسرة والشركاء. فقد استخدمت الجماعات الإرهابية الدعاية كآلة للتجنيد لإقناع كل من الرجال والنساء وتقديم وعود بنوع من التعويضات بالرغم من المصالح المتباينة المعنية والسرد الخاص بالنوع الاجتماعي (النجاح والمال والاستحقاق بسبب النوع للرجال بالمقارنة بالأهمية الاجتماعية الأوسع نطاقا وتقدير المجتمع للنساء).

iii. وكاستراتيجية لتجنيد الرجال تم توظيف النساء لتجنيد المقاتلين في بعض المجموعات عن طريق منصات متطورة على الانترنت إما لتشجيع النساء الأخريات على الزواج بالمقاتلين أو جذبهم بوعود بالحصول على مكافآت جنسية مستغلين شعورهم - الحقيقي أو المصتنع - بعدم المساواة والظلم ونقص الفرص.

iv. وللقضاء على الإرهاب فانه من الضروري فهم النظام التحفيزي المركب وراء أيديولوجية الجماعات المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك فعندما نحلل الحوافز الشخصية التي تجذب الأفراد للانضمام إليهم نجد بدون شك أن الأسباب هي سياسية وأيديولوجية ودينية في حين أن التصور النمطي عن انضمام النساء إلى نفس المجموعات يرتبط فقط بالعوامل العاطفية مثل الحب أو الانتقام أو الكراهية (مثلا ألم شخصي بسبب فقدان عضو من الأسرة أثناء القتال). ومع ذلك فإن العوامل التحفيزية يمكن أن تكون متعددة الأوجه وسوف ينظر تحليل كلي آخر في عوامل النوع الاجتماعي لفهم اعمق والرد المناسب على أعمال الإرهاب.

انظر تعزيز دور النساء في الجهود الدولية لمكافحة التطرف العنيف , ورشة عمل البحث المتقدم, الناتو ١٩-٢١ مارس ٢٠١٨. متوفر هنا:
http://ebooks.iospress.nl/volume/enhancing-womens-roles-in-preventing-and-countering-violent-extremism-p-cve

v. ولمنع تجنيد النساء فإنه من الضروري أن نبدأ بفهم كيف تدير الجماعات الإرهابية عملية تجنيد النساء وما هو نوع الحوافز الناجحة في اجتذابهن وضمهن للجماعة. ولذلك فمن الضروري الأخذ في الاعتبار أن كل جماعة إرهابية محددة نسبيا لأنهم بشكل عام شكلوا وسائلهم الخاصة بناء على التقاليد والثقافات والأيديولوجيات الخاصة بالبيئة ولذلك فقد يستخدمون إجراءات وممارسات مختلفة.

٦.٢.٣ *توعية المتدربين بدور النساء كمقاتلات في الجماعات الإرهابية*

التعليقات الإرشادية

i. استخدام النساء استراتيجيا وتكتكيا يستغل ديناميكيات النوع الاجتماعي وافتراضات النوع الاجتماعي والفجوات في الأمن لضمان استمرارية جهود القتال. ففي الثمانينات بدأت النساء تلعب دورا أكثر وضوحا, فتناولت عمليات التفجير الانتحاري وحتى أدوار الخط الأمامي. فالهجمات الانتحارية التي تقوم بها النساء تجذب انتباه وسائل الإعلام على نطاق واسع مما يسبب الرعب بين أفراد المجتمع.

ii. لفهم هذه الظاهرة بشكل أوسع، قد يكون من المناسب أن نفهم أن ليس كل النساء يتعرضن لهذا النشاط بالإكراه. فالصورة النمطية لدينا هي اعتبارالنساء ضحايا للجماعة ولسن متفاعلات بإراداتهن. فهناك افتراض أنه لا يوجد خيار متعمد في عملية الانضمام الخاصة بهن لذا فهن لا يحصلن على أدوار استراتيجية

أو مهمة في المعركة لكن يقتصرن على القبول السلبي لقرارات الأسرة أو الشريك أواسلوب الحياة. وانما انضمت بعض النساء طواعية بسبب قناعات تحفيزية عميقة مثل نظرائهن الذكور.

iii. تأسست جماعة نمور تحرير تاميل إيلام سنة ١٩٧٦ وهي جماعة تمرد قومية انفصالية في شمال شرق سريلانكا وتم تصنيفها كمنظمة إرهابية من قبل ٣٢ دولة. قامت الجماعة بتجنيد النساء بالقوة في الثمانينات وفي عام ١٩٨٦ كونت جناح عسكري من النساء تسمى "طيور الحرية" والذي مثل ١٥-٣٠٪ من قوة القتال. وكانت الحوافز التي أدت إلى مشاركة النساء في القتال كانت هي نفسها إلى حد كبير للرجال والنساء.

لمزيد من الأمثلة انظر سي.بورتون, لمشاركة المرأة في الكفاح المسلح تجديد مقاربات الفاعل المقاتل. معهد الأبحاث الاستراتيجية للمدرسة الحربية, ٢٥ يوليو ٢٠١٨. الصفحات ٢-٥ متاح في.
https://www.defense.gouv.fr/english/layout/set/print/media/documents-telechargeables/irsem/pdf-publications/notes/nrs/2018/nr-n-60-2018-la-participation-des-femmes-aux-luttes-armees.-pour-un-renouvellement-des-approches-de-l-acteur-combattant

iv. وفي الفترة بين ٢٠١٤ و٢٠١٨ وتمشيا مع بعض التقارير لأول مرة جماعة جهادية - الدولة الإسلامية المزعومة - سمحت للنساء بشكل متزايد بأن تقوم بأدوار أمنية نشطة وتدريبات مرتبطة بالقتال وفرضت على النساء حمل السلاح. وقد قامت فرقة الخنساء أو شرطة الأخلاق للنساء بدعم داعش بتطبيق قانون الشريعة والمراقبة والقتال والاستخبارات والقتل والتسلل.

انظر: ا. سبكهارد و أ. المحمد "الرتب التشغيلية وأدوار الناشطات من داعش: من القتلة وشرطة الأخلاق إلى الجواسيس وقنابل انتحارية", المعهد الدولي لدراسة عنف التطرف. تقرير بحث (٢٠١٧). متاح في:
http://www.icsve.org/research-reports/the-operational-ranks-and-roles-of-female-isis-operatives-from-assassins-and-morality-police-to-spies-and-suicide-bombers/

٦.٢.٤ *معالجة اعتبارات النوع الجنسي في سياسات الوقاية واستراتيجيات مكافحة الإرهاب*

التعليقات الإرشادية

i. تواجه العمليات الدولية مخاطرأمنية بشكل متزايد بسبب تهديد الهجمات الإرهابية والتي من المتوقع أن تتزايد في مناطق المهام. فإن الإرهاب أصبح تهديدا مركبا له جذور تحفيزية في البعد الاجتماعي للمجتمعات. وفهم الظاهرة يحتاج إلى نهج شامل لكي يتم تطبيق استراتيجيات ثابتة للوقاية والتباين. ومن بين العوامل الدافعة يجب الإشارة إلى تصور انعدام العدالة - الفعالة - فضلا عن الأزمة السياسية والاقتصادية والكارثة الأيديولوجية وفقدان القيم وسوء المعاملة والعنف والمخاطر والانتقام وضعف المقاضاة والظلم والتهميش (بسبب الدين أو الثقافة أو أسباب عرقية). كل هذا قد يولد شعورا شديدا بعدم الرضا عند الأفراد وشعورا معينا بالرغبة في الانتقام. ففي مثل هذا السيناريو تسمح القيود الشخصية والاجتماعية لأيديولوجيات جديدة ومنظمات خارجة عن الدولة أن تكتسب مكانة في المجتمعات في ظل توفير الدعم والحماية والتحفيز لها.

بالنظر إلى احتمال وجود عملية السلام في البلدان التي تعتبر بؤر للإرهاب والتطرف العنيف فمن المرجح أن تصبح هذه سمة شائعة إن لم تكن سائدة في مناطق المهام. ت.سميث, في "عمليات السلام متعددة الأطراف والتحديات الإرهاب والتطرف العنيف" , يكتشف التحديات الأمنية الغير تقليدية التي يقدمها التطرف العنفي والإرهاب لعمليات السلام المتعدد الأطراف. انظر ورقة لخلفية SIPRI (٢٠١٧) متاح في:
https://www.sipri.org/sites/default/files/2017-11/sipribp1711.pdf

ii. ومن أجل التعامل مع مكافحة الإرهاب باستراتيجية بارعة فقد يكون من المفيد تحليل هذه العوامل التي لا تؤخذ في الاعتبار في الظروف الطبيعية كتأثرالنوع الاجتماعي من الإرهاب وتأثير ذلك على المجتمعات المحلية والعواقب المختلفة لأعمالهم. فمن حيث المبدأ, تكون النساء غير متساوية في المخاطر مقارنة بالرجال بسبب طبيعة العنف وأنواع الاستغلال المرتكبة واختيار الضحايا والإجراءات والمحرك وراءها. وبالإضافة إلى ذلك وخلال مرحلة إعادة البناء عادة لا تشارك النساء بالتساوي في عمليات استعادة الحياة والحقوق والدمج.

iii. وعلى المستوى الدولي تلعب الأمم المتحدة دورا كبيرا. فقد اعتمدت الجمعية العامة **استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب** عام ٢٠٠٦. وهي تمثل "وثيقة حية" يتم مراجعتها كل عامين وهي تشمل التنسيق الواسع للالتزام الدولي لمكافحة الإرهاب وفقا للمبادرات القومية والإقليمية. وهي تتكون من أربع ركائز هي: معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب, وإجراءات لمنع ومكافحة الإرهاب, وإجرات لبناء قدرات الدول لمنع ومكافحة الإرهاب وتعزيز دورنظام الأمم المتحدة بهذا الشأن, وإجراءات لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس لمكافحة الإرهاب.

iv. يشعر المجتمع الدولي بقلق بشكل خاص إزاء الروابط بين العنف الجنسي والجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة المرتبطة بالاتجار بالبشر (انظر الفصل ٥.٢.٤ من هذا الكتيب). وهناك أيضا الكثير من الأمثلة لسوء المعاملة المرتكبة بغرض العمل والاستغلال الجنسي, والذي يمكن فهمه كبعد استراتيجي وراء أيديولوجية الإرهاب والجماعات المسلحة. ويمكن بسهولة الحصول على الربح الذي تحققه الجماعات المسلحة من خلال إساءة استخدام أنظمة الاتصالات ومنصات الإنترنت المعقدة. وقد تم توجيه الدعاية الخاصة بالنوع الاجتماعي للرجال والنساء من خلال رسائل خاصة ومميزة. ويحدد تقرير مجلس الأمن رقم ٢٠١٧/٢٣٨٨ هذه العلاقات القوية مشيرا إلى أن مثل هذه الروابط يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الصراع وتنشر عدم الاستقرار مع التذكير بدور الوكالات والإدارات المعنية.

تقرير مجلس الأمن رقم ٢٠١٧/٢٣٨٨ الفقرة ١١: "(مجلس الأمن) يطلب من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من خلال ولايتها الحالية تحت التوجيه السياسي للجنة مكافحة الإرهاب وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة والكيانات الأخرى ذات الصلة لزيادة جهودها لإدراجها في تقييمات الدول التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب, حسب الاقتضاء في المعلومات المتعلقة بمجهودات الدول الأعضاء لمعالجة قضايا الاتجار بالبشر حيث يرتكب لغرض دعم الإرهاب بما في ذلك التمويل أو التجنيد لارتكاب أعمال إرهابية". متاح علي الرابط التالي:
http://unscr.com/en/resolutions/2388

v. وقد يكون العنف الجنسي المتعلق بالنزاع (انظر الفصل الرابع من هذا الكتيب) استراتيجية من استراتيجيات الجماعات الإرهابية فهو مورد للحصول على ربح مادي وهو تماسك للمجموعة والتزام بالمبادئ المجموعة وفي الوقت نفسه هو أداة فعالة للقضاء على مجتمعات الأقليات والأفراد دون الالتزام بمهمتهم الفكرية. وقد تناولت قرارات ووثائق الأمم المتحدة هذه القضايا.

vi. وعند تصميم أو إجراء عملية دولية ينبغي أن تشمل مرحلة التخطيط الاستراتيجي الفهم الشامل للتهديدات الناشئة وغيرالمتماثلة في مجال الاهتمام المحدد. وإذا لم يتم تناولها بشكل صحيح فقد يؤدي ذلك الي فجوة كبيرة في التدريب مما قد يؤدي إلى نقص في الكفاءة. وفهم التهديدات المرتبطة بالبيئة المحددة يشمل أيضا إدراك كيفية استغلال الجماعات المسلحة والإرهابيين للصور النمطية للنوع الاجتماعي. وانطلاقا من الدروس المستفادة والمحددة فهمت هذه الجماعات تأثير عدم المساواة على النوع الاجتماعي بينما لم تأخذ القوات الأمنية في الاعتبار بشكل مناسب أهمية الاستراتيجيات المماثلة وتأثيرها على قدرة الاستجابة.

vii. ينبغي أن تتناول اعتبارات النوع الاجتماعي في استراتيجيات مكافحة الإرهاب آليات بديلة للوقاية, مثل استهداف النساء داخل الأسر لمنع الشباب من التطرف أو مواجهة المستضعفين والمهمشين تقليديا, على سبيل المثال تمكين النساء وزيادة مشاركتها على مستوى صنع القرار. وعلاوة على ذلك يجب أن يكون هناك سياسات متباينة وفعالة بنفس مستوى الانتماء الجاذب والمتشابه بقدر ما يمكن توقعه من المنظمات الإرهابية.

انظر: ف.ني أولاين وج. هاكربي, "*مكافحة الإرهاب تبعا للنوع الاجتماعي: كيف نفعل وكيف لا نفعل, الأمن فقط*", ١مايو ٢٠١٨. متاح في الرابط التالي:
www.justsecurity.org/55522/gendering-counterterrorism-to/

viii. ومن التدابير الوقائية التي قد تكون مفيدة، التواصل مع المجتمعات المختلفة في المنطقة ومع الشخصيات ذات الصلة: مثل المجموعات المختلفة سواء ممثلون دينيون أو منظمات نسائية و/أوالشباب. وأيضا طرح حوار بين الأديان وحوار اجتماعي ,على سبيل المثال, قد يدعم الوقاية من المزيد من التطرف. وفي السياقات غير المستقرة , عندما يتم استخدام الاستغلال وسوء المعاملة لأسباب استراتيجية , يجب أن تكون الاستراتيجيات المضادة الخاصة بالنوع الاجتماعي محددة للغاية , على سبيل المثال في حالة الاستعباد الجنسي لأغراض التجنيد أو الدوافع العرقية.

انظر: المجلس الأوروبي," *المساواة في النوع الاجتماعي هي مكافحة الإرهاب*": "النظر في تأثير النوع الاجتماعي للأنشطة الإرهابية يعني الاعتراف بأن الناس ليسوا معرضين للخطر على قدم المساواة وليس هناك مساواة أيضا في القدرة على التعافي من الهجمات وخاصة الأكثر استضعافا حيث غالبا ما تكون النساء ممثلة تمثيلا زائدا. وبالمثل فالاستجابة للإرهاب قد تؤثر بشكل مختلف على النساء والرجال, فعلى سبيل المثال, إنه من الضروري ضمان أن المباحثات مع الجماعات الإرهابية لا تكون على حساب حقوق النساء. إن الفهم بعد مساواة النوع الاجتماعي يمكن أيضا أن يحسن من سياسات الوقاية من الإرهاب من خلال هدم أفكار الصور النمطية لدور النساء والرجال في الإرهاب ومكافحته حيث كثيرا ما يُعتبر الرجال هم مرتكبوالجريمة والنساء هم الضحايا السلبيون. وفي الواقع نماذج انخراط النساء في الإرهاب (تجنيدهن والدوافع والمكافآت والأدوار) قد تختلف عن الرجال. وأيضا كثيرا ما يبرز الرجال والنساء مخاوف ووجهات نظر وخبرات وحلول مختلفة. ويساعد فهم هذه الاختلافات في ضمان نهج اكثر شمولا لمكافحة الإرهاب'. متاح في:
https://www.coe.int/en/web/genderequality/counter-terrorism

٦.٢.٥ التركيز على كيفية تعزيز بناء القدرات المحلية خاصة من خلال وكالة النساء

التعليقات الإرشادية

i. لقد تم الاعتراف بدور النساء والمنظمات النسائية في منع ومكافحة الإرهاب بشكل متزايد في السنوات الماضية. وينادي تقرير مجلس الأمن رقم ٢٠١٥/٢٢٤٢ إلى التآزر بين الجهود التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب وتلك التي تعزز جدول أعمال مكتب المرأة والسلام والأمن التابع للأمم المتحدة. وينبغي دمج منظور النوع الاجتماعي في كل السياسات والنشاطات والمجهودات التي تقوم بها الدول المشاركة في العملية الدولية.

ii. إن حماية ومراقبة المجتمعات المحلية مع التركيز على الفئات المستضعفة بما فيها النساء والأطفال هو إجراء إستراتيجي لمنع التطرف وتجنب أن تتغلب الجمعات الإرهابية على الديناميكيات الاجتماعية وهي تكرس أيديلوجياتها لأغراض التجنيد والاستغلال. ولقد اتخذت عدة عمليات دولية مجموعة من النشاطات تتناول عواقب الإرهاب إما مباشرة أو بشكل غير مباشر من خلال توفير الدعم للحكومات المضيفة لتطوير أو مراجعة التشريعات المحلية بما في ذلك الأمور الجنائية. ويجب مشاركة مجموعات النساء في الاستراتيجيات وخطط العمل التي تهدف إلى تعزيز الأطر القومية لمقاضاة المسئولين عن العمليات الإرهابية.

iii. ومن الضروري إشراك النساء في حياة المجتمعات خاصة في قطاعي الصحة والتعليم في الحضر وأيضا المناطق النائية لبناء مرونة للمجتمعات المحلية لمواجهة الإرهاب. وينبغي الحد من العوائق التي تحول دون المشاركة النشطة والفعالة للنساء في العمليات والمهام وإدارة الأزمات. ومن العوامل الرئيسية لدعم وكالة النساء لمكافحة الإرهاب هي الاستماع إلى احتياجات وشروط المجموعات المحلية لحقوق النساء وقادة المجتمعات, والنظر في ممارسات الحماية الذاتية والأنشطة اليومية للمجموعات النسائية وتمكين ودعم التنظيمات النساءية. وينبغي الشروع في برامج النساء والسلام والأمن وتنفيذها في مناطق الانتشار.

حول دور النساء ومنظمات النساء في منع ومكافحة الإرهاب, انظر س.زايجر, ر.ألونسو, ج.هيريرا, ل.السيد, محررون. "*تعزيز دور النساء في منع ومكافحة التطرف العنيف*" (CVE/P), برنامج الناتو للعلوم من أجل السلام والأمن, مطبعة IOS (٢٠١٩). انظر أيضا ج.جودري هايني وس. دى يونج أودرات, "*النساء والنوع الاجتماعي والإرهاب: سياسات وبرمجة*", النساء في الأمن الدولي, تقرير ,POLICY يناير ٢٠١٧. متاح في:
https://wiisglobal.org/wp-content/uploads/2014/02/Women-Gender-and-Terrorism-Policies-and-Programming.pdf

الفصل السابع

الاحتجاز

٧.١ التعريف

٧.١.١ الاحتجاز هو **حرمان الشخص من حريته,** أي **حبس شخص في مكان أو موقع مقيدا**. ويبدأ الاحتجاز حين يتم القبض أو أخذ شخص للحبس وينتهي بالإفراج عنه. على الرغم من أن الحبس عادة غير طوعي فإن قواعد ذات الصلة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم تنطبق أيضا على حالات الحبس الطوعي. وطبقا لولاية العملية الدولية يجوز اعتقال/احتجاز الأشخاص في سياق عملية دولية ويجب أن يتم ذلك وفقا للقانون الواجب تطبيقه. الاحتجاز ينظمه القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان, وفي سياق النزاع المسلح, القانون الإنساني الدولي أيضا يسري.

٧.١.٢ القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على حق جميع الأفراد في الحرية الشخصية ولكن في نفس الوقت يسمح ببعض القيود. وبالتالي, وفي ظل ظروف معينة, الحرمان من الحرية مسموح بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الحق في الحرية الشخصية منصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب, والمادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, والمادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. جميع هذه الأحكام تعترف بالحرمان من الحرية طالما أنها ليست غير قانونية ولا تعسفية باستثناء المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ـ الذي يحظر صراحة الاحتجاز غير القانوني ـ والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ـ التي لا تذكر صراحة شرط عدم التعسف وينص بدلا من ذلك على قائمة شاملة من الأسباب المقبولة للحرمان من الحرية.

٧.١.٣ وفي سياق النزاع المسلح الدولي, ينظم القانون الإنساني الدولي الفئات التالية للحرمان من الحرية: (أ) الاعتقال, (ب) التحفظ، (ج) الاحتجاز الجنائي

أ. الاعتقال أي الحرمان من الحرية لأسير حرب أو ـ في بعض الظروف – مدني، بادرت/أمرت به السلطات الإدارية (السلطة التنفيذية) دون توجيه أي تهمة جنائية ضد الفرد المعني. تشمل الفئات الأشخاص الذين قد يتم احتجازهم كأسرى حرب: (١) المقاتلون الذين وقعوا في أيدي العدو, و (٢) بعض "غير المقاتلين" الذين تم تحديدهم على وجه التحديد بموجب القانون الإنساني الدولي. يتم احتجار هؤلاء الأشخاص بهدف منع مشاركتهم في النزاع ويجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير بعد انتهاء النزاع.

المادة٤ من اتفاقية جنيف الثالثة تحدد فئات الأشخاص الذين يحق لهم وضع أسير الحرب. إلى جانب أعضاء القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع (الفقرة أ الفقرة الفرعية ١ و٣ , والفقرة ب الفقرة الفرعية ١و٢) وأعضاء قوات مسلحة غير نظامية لديها بعض الشروط (الفقرة أ , الفقرة الفرعية٢), يشير هذا الحكم إلى المدنيين المرافقين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع (الفقرة أ الفقرة الفرعية ٤), أو أعضاء أطقم الطائرة أو السفينة المدنية أو التجارية لأحد أطراف النزاع (الفقرة أ الفقرة الفرعية ٥) والمشاركون في انتفاضة جماعية (الفقرة أ الفقرة الفرعية ٦). وللدول التي هي أطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف, المادة ٤٣ و٤٤ أيضا تنظم استحقاقات وضع أسرى الحرب,

وتختلف عن اتفاقية جنيف ٣ في بعض النواحي لاسيما فيما يتعلق باستحقاق وضع أسير حرب إذا فشل المقاتلون في تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين.

تشمل فئات الأشخاص الذين يمكن احتجازهم كمدنيين: (١) الأجانب في إقليم طرف النزاع, و(٢) المدنيين في الأراضي المحتلة. يتم تعريف المدنيين عموما بعبارات سلبية على أنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئة المقاتلين. يستند احتجاز المدنيين إلى أسباب حتمية للأمن أو الضرورة المطلقة. يتم الأمر على أساس تقييم فردي للتهديد الأمني يمثله الشخص المعني ويجب مراجعته بشكل دوري كل ستة أشهر على الأقل من قبل محكمة أو مجلس إداري. وينبغي أن ينتهي عندما يكون التهديد غير موجود أو في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء القتال. وفي حالة الأجانب في إقليم طرف في النزاع قد يكون الاعتقال بطلب من الشخص المعني (اعتقال طوعي). وفي الأراضي المحتلة وفي ظل ظروف معينة يجوز الحكم على الأشخاص المدنيين في جرائم صغيرة معينة باعتقالهم وبالتالي الاستفادة من الحماية ذاتها التي تمنحها قواعد القانون الإنساني الدولي للمعتقلين الأمنيين.

المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول يُعرف المدنيين بأنهم هم الأشخاص الذين لا يحق لهم وضع أسرى الحرب. ومع ذلك فإن أغلب قوانين القانون الإنساني الدولي الخاصة باحتجاز المدنيين منصوص عليها في الجزء الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة التي يتم فيها تعريف نطاق التطبيق الشخصي في المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بالإشارة إلى مفهوم "الأشخاص المحميين" أي الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الأولى أوالثانية أوالثالثة والذين يجدون أنفسهم في لحظة معينة وبأي طريقة كانت في حالة نزاع مسلح دولي أو احتلال او في أيدي أحد أطراف النزاع أو سلطة احتلال على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المحتجزة أو دولة ليست طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة أو دولة محايدة أو لدولة متقاتلة ذات تمثيل دبلوماسي طبيعي في الدولة المحتجزة.

ب. التحفظ علي أفراد الخدمات الصحية والدين الذين وقعوا في أيدي الطرف المعادي للنزاع. لا يُسمح بالتحفظ علي هؤلاء الأشخاص إلا عندما تتطلب الحالة الصحية أوالاحتياجات الروحية لعدد من أسرى الحرب. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بنفس الحماية الممنوحة من القانون الإنساني الدولي لأسرى الحرب بالرغم من أنهم ليسوا أسرى حرب.

ويتم تنظيم اعتقال بأفراد الخدمات الطبية والدينية بموجب المادة ٢٨ الفقرة ١ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الثانية والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تنص صراحة على أنه بالرغم من أن هؤلاء الأشخاص لا يُعتبرون من أسرى الحرب فإنهم يتلقون كحد أدنى مزايا وحماية اتفاقية جنيف الثالثة.

ج. الاحتجاز الجنائي أي الحرمان من الحرية لشخص في سياق الإجراءات الجنائية. فيما يتعلق بالمدنيين, يجوز احتجاز كل من الأجانب في إقليم طرف النزاع والمدنيين في الأراضي المحتلة في انتظار الإجراءات الجنائية أو قضاء عقوبة تنطوي على فقدان الحرية بسبب الانتهاك (المزعوم), على التوالي, قوانين الدولة المحتجزة والتي هم علي أراضيها أو قوانين الأراضي المحتلة تكملها التشريعات الجزائية التي يسنها المحتل. **ولا يجوز للدولة المحتجزة مقاضاة أسرى الحرب ولكن من الممكن أن يتم مقاضاةهم ومحاكمتهم على جرائم الحرب المشتبه بها. تنص كل من اتفاقية جنيف الثالثة واتفاقية جنيف الرابعة على الضمانات القضائية التي يجب مراعاتها في أي إجراءات جنائية ضد أسير حرب أو مدني, على التوالي. والبروتوكول الإضافي الأول يوفر ضمانات إضافية.**

يتم اتنظيم احتجاز المدنيين فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية بموجب المادة ٣٧ و٦٤-٧٠ باتفاقية جنيف الرابعة. يتم تنظيم العقوبات التأديبية والجزائية على المعتقلين المدنيين بموجب الجزء الثالث القسم الرابع الفصل التاسع من اتفاقية جنيف الرابعة. ويتم تنظيم العقوبات الجزائية والتأديبية لأسرى الحرب بموجب الجزء الثالث القسم الرابع الفصل الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة وتنطبق أيضا المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

٧.١.٤ وفي سياق **النزاع المسلح غير الدولي** لا يحدد **القانون الإنساني الدولي** أي أسباب أو إجراءات محددة للحرمان من الحرية. وإنما هناك بعض القوانين التي تنص بوضوح على الاحتجاز وتنظم معاملة الأشخاص الذين تم حرمانهم من حريتهم. وقد يحدث نوعان من الحرمان من الحرية في النزاع المسلح غير الدولي: (أ) الاعتقال أي الحرمان من الحرية للشخص الذي بادرت أو أمرت به السلطات الإدارية (أي التنفيذية) على أسس ضرورية بسبب تهديد للأمن دون توجيه أي تهمة للشخص المعني, (ب) الاحتجاز الجنائي أي حرمان شخص من الحرية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية وفي هذه الحالة تنطبق الضمانات القضائية المعتادة.

تنطبق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف, بما يخص الأشخاص الذين تعرضوا للقتال بسبب الاحتجاز (أي الأشخاص الذين لا يستطيعون المشاركة في القتال بسبب حرمانهم من الحرية) وينص على توفير الحماية الأساسية بما في ذلك ضمانات للمحتجزين. ويشير البروتوكول الإضافي الثاني إلى الأشخاص الذين تم تقييد حريتهم: المادة ٤ تضع بعض الضمانات الأساسية التي تنطبق على كل الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال سواء كانت حريتهم مقيدة أم لا. والمادة ٥ تنطبق صراحة على الأشخاص الذين تم تقييد حريتهم عن طريق الاعتقال أو الاحتجاز لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. والمادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني تنظم المقاضاة الجزائية والضمانات القضائية للمحتجزين الخاضعين للإجراءات.

٧.٢ القواعد الإرشادية

٧.٢.١ *اطلب من المتدربين إجراء تحليل للنوع الاجتماعي يغطي كل مجموعة من الأشخاص المحتجزين.*

التعليقات الإرشادية

i. إن المحتجزين مستضعفون بشكل خاص تجاه الانتهاكات الخاصة بالنوع الاجتماعي في القواعد والمعاييرالمحلية والدولية ذات الصلة. وينبغي أن يعطي التدريب لكل أعضاء المهمة الذين يتعاملون مع المحتجزين أو يديرون مرافق الاحتجاز، الآليات المناسبة لتقييم خصائص كل مجموعة من المحتجرين, مع التركيز بشكل خاص على عوامل التنوع بين القطاعات. ومن العوامل التي قد تزيد من مخاطر انتهاكات النوع الاجتماعي على الأخص هي الخلفية الثقافية للمحتجزين وعمرهم وتوجههم الجنسي وحواجز اللغة والاحتياجات الخاصة وفي الوقت نفسه قد تعني أن بعض السياسات أوالممارسات أو السلوك من قبل أفراد المهمة مؤثرة أو قد تؤثر على مجموعات معينة من المحتجزين بطريقة مختلفة. فعلى سبيل التوضيح, اعتبر حالة الفحوصات الطبية أو عمليات التفتيش والتي قد تكون مزعجة بشكل خاص بالنسبة لبعض المحتجزين أو المحتجزين الذين لديهم خلفية ثقافية معينة إذا تم إجراؤها من قبل أفراد من الجنس الآخر (أو من جنس معين) أو في ظل وجود أفراد من الجنس الآخر (أو من جنس معين). ضع في اعتبارك أيضا على سبيل التوضيح, إمكانية الوصول الفعال إلى آليات الشكاوى بسبب ضعف الحواجز اللغوية أو تثبيطها عندما يُنظر إلى الإفلات من العقاب أو عدم المساءلة عن الانتهاكات المرتبطة بالنوع الاجتماعي فيتم اعتبارها العرف في السياق الاجتماعي لبعض المحتجزين.

حول تحليل النوع الاجتماعي ودمج النوع الاجتماعي, انظر الفصل الثاني من هذا الكتيب. هناك عدة أليات أو إرشادات حول كيفية القيام بتحليل النوع الاجتماعي متوفرة على الانترنت. انظر, بالإضافة إلى آخرين, لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي, كيف تقوم بتحليل للنوع الاجتماعي: دليل لأفراد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة, مكتب برنامج دعم البرامج والسياسات, فريق النوع الاجتماعي, ٢٠١٦ https://info.undp.org/

ii. ويجب أيضا الأخذ في الاعتبار القضايا الأخرى ذات الصلة بالنوع الاجتماعي في مرحلة التخطيط لمهمة دولية. وعلى وجه الخصوص من المهم أن يتم توقع هذه القضايا والنظر فيها، خاصة في مرحلة اختيار القوة، وبناء مرافق الاحتجاز, وتخصيص الأماكن , ولوازم التخطيط, إلخ.

٧.٢.٢ *توعية المتدربين بالالتزامات القانونية الحالية والمعايير ذات الصلة بشأن معاملة المحتجزين ولاسيما الحماية المتعلقة بالنوع الاجتماعي في الاحتجاز.*

التعليقات الإرشادية

i. حيثما ينطبق, ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على العديد من الضمانات التي تحمي جميع الأفراد, بمن فيهم المحتجزين. وعلى وجه الخصوص، تحظر العديد من القواعد - المستندة إلى المعاهدات - التعذيب وأي نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة. هذا الحظر مطلق - أي أنه لا يمكن الانتقاص منه تحت أي ظرف من الظروف - وهذا أيضا منصوص عليه في القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك فهناك بعض الضمانات الأساسية ضد سوء المعاملة تنطبق على المحتجزين على وجه التحديد.

الحرية من التعذيب وأي معاملة قاسية أو غير إنسانية أومهينة أقرته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة (CAT) واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة والغير إنسانية أوالعقوبة المهينة بالإضافة إلى المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية (ICCPR) والمادة ٥ من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) والماة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ArCHR) والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) وتشمل القواعد المستندة إلى المعاهدات والتي تتناول صراحة معاملة المحتجزين, على سبيل المثال وليس الحصر, المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية, حول التزام الدولة المحتجزة بمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام كرامتهم المتأصلة وأيضا المادة ٢٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين تم احتجازهم فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية.

وتتناول العديد من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي قضايا متعلقة بالنوع الاجتماعي. وبالإضافة إلى حظر جميع أشكال التمييزالمنصوص عليها في معظم معاهدات حقوق الإنسان, فإن بعض معاهدات حقوق الإنسان الدولية تتناول بشكل خاص جوانب محددة من حماية النوع الاجتماعي.

حول حظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي , انظر أدناه في .أ.٧.٢ وتتضمن المعاهدات التي تتناول قضايا خاصة بالنوع الاجتماعي, على سبيل المثال وليس الحصر, ما يلي: بروتوكول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو), ومعاهدة البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة (معاهدة بيليم دو بارا), ومعاهدة الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي (معاهدة اسطنبول).

ii. وفي سياق النزاع المسلح فإن القانون الإنساني الدولي ينظم بشمولية معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي سياق نزاع مسلح دولي فهناك قواعد كثيرة في القانون الإنساني الدولي التي تتناول معاملة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين. وتنطبق بعض هذه القواعد خاصة على النساء المحتجزات. وفي أوقات النزاع المسلح غير الدولي تحدد بعض قواعد القانون الدولي الإنساني بعض الضمانات الأساسية لتنظيم معاملة المحتجزين وبعضها يحمي النساء بشكل خاص. ويتم تناول مضمون هذه القواعد وفقا للمبادئ التوجيهية اللاحقة ولكنها تتطلب عموما عوامل إنسانية , وتحظر التمييز السلبي وأشكال مختلفة من سوء المعاملة وتقدم الإجراءات والضمانات الإجرائية والقضائية ذات الصلة.

توجد قواعد القانون الدولي المستندة إلى المعاهدات والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في المادة ١٢-١٠٨ معاهدة جنيف ٣.
ومن بين هذه المواد, المادة ١٤.٢ , ٢٥.٤ , ٢٩.٢ , ٨٨.٣ , ٩٧.٤ و١٠٨.٢ المتعلقة خاصة بسجينات الحرب. وينظم معاملة المدنيين المعتقلين بدقة الجزء الثالث القسم الرابع من معاهدة جنيف الرابعة (المادة ٧٩-١٤١). وفي هذا القسم , تنطبق عدة أحكام صراحة للنساء المعتقلات (المواد ٧٦.٤, ٨٥.٤, ٩٨.٢ , ١٢٤.٣ , و١٣٢.٢), في حين أن بعض الأحكام الواردة في الأقسام الأخرى تنطبق عموما على المرأة المدنية - أي المواد ٢٧.٢ و ٣٨.٥ . وفي البروتوكول الإضافي الأول بينما المادة ٧٦ تتعامل بشكل عام مع حماية النساء في مناطق النزاع المسلح الدولي, فالمادة ٧٥.٥ تنطبق خاصة علي النساء المعتقلات. بالنسبة لقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على النزاع غير المسلح الدولي تشمل القواعد المنظمة لمعاملة المعتقلين , على سبيل المثال لا الحصر, المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف والمادة ٥ من البروتوكول الثاني الإضافي والذي تنطبق الفقرة ٢(أ) صراحة على المحتجزات من النساء وأيضا المادة ٦.٤. انظر أيضا القواعد ١١٩ و١٣٤ من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تنطبق على كل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي.

iii. هناك عدد من الأدوات القانونية الرابطة أيضا والتي تقدم ارشادات ذات صلة فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين بما يتماشى مع التزامات القانون الدولي والمعايير ذات الصلة وبعضها يتناول معاملة النساء المحتجزات بشكل خاص. ويتم تناول مضمون هذه القواعد في إطار المبادئ التوجيهية اللاحقة.

المعايير الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ RES/A/70/175 , ٨ يناير , ٢٠١٦ - مرفقات، صفحة ٧ (يشار إليه فيما بعد بقواعد مانديلا)؛ المعايير الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيكين)؛ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٤٠/٣٣ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ (يشار إليه فيما بعد بقواعد بكين) ؛ مجموعة من المبادئ لحماية كل الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن, تبناه مجلس الأمن بقرار رقم ١٧٣/٤٣ في ديسمبر ١٩٨٨ (يشار إليه فيما بعد تحت مسمى BoP) ؛ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم, تم تبنيه بقرار مجلس الأمن ١٣٣/٤٥ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ (يشار إليه فيما بعد بـ RPJ) ؛ و قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابيرالغيرالاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك), تم تبنيه بقرار من مجلس الأمن في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ , المرفقات, RES /A/65./229 , ١٦ مارس ٢٠١١ (يشار إليه فيما بعد بقواعد بانكوك).

أ. ينبغي أن يكون أفراد العملية على دراية بالالتزامات القانونية التي تحظر التمييزالقائم على النوع الاجتماعي والمعايير الدولية ذات الصلة.

iv. يحظر قانون حقوق الانسان الدولي, حيثما ينطبق, التمييز المبني على عدة معايير بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - التمييز القائم على النوع والذي تم تفسيره على أنه يشمل التوجه الجنسي.

انظر حملة حقوق الإنسان HRC , تونن ضد أستراليا, كوميونيكاشون العدد ١٩٩٢,/٤٨٨ ومتاح هنا:
https://www.refworld.org/cases,HRC,48298b8d2.html

وعموما, فإن القواعد ذات الصلة تشمل أيضا الإشارة للتمييز "على أي أساس" والتي يمكن أن تشمل من حيث المبدأ التمييز على أساس النوع الاجتماعي. وتحظرصراحة العديد من المعايير غير الملزمة قانونا التمييز القائم على النوع الاجتماعي والتمييز علي أي أساس بشكل عام.

تم تناول التمييز ضد النساء على وجه التحديد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. انظر أيضا التوصية العامة رقم ٣٠ عن النساء في مواقف منع النزاع, وما بعد النزاع. حظر التمييز على أساس النوع منصوص عليه أيضا في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أنشأتها عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان: المادة الثانية من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) والمادتان ٢ و١٨ من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) , والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) والمادة ١ بروتوكول ١٢

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR), المدتان ٢.١ و ٣ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية (ICCPR), والمادتان ٢.٢ و٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR), والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC), والمادة ٧ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم. وبالنسبة للمعايير غير الملزمة قانونا, انظر القاعدة ٢ من قواعد مانديلا, وقواعد بانكوك ١ و٣٧ , والمبدأ ٥ ,BoP ومعايير اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة الغير إنسانية أو المهينة والعقاب (CPT) , تمت مراجعته في ٢٠٠٦ (يشار إليه فيما بعد بمعايير CRPT), الفقرة ٢٤. ١ (٢٠٠٢) E/ Inf/CPT

على الرغم مما ذكر أعلاه, من المهم أن نأخذ في الاعتبار أنه إذا كانت هناك إرادة حقيقية لتحقيق مساواة بين النوعين فيجب مراعاة الاحتياجات الخاصة للنوع الاجتماعي لكل محتجز, ولا يعتبر أخذ هذه الاحتياجات في الاعتبار انتهاك للحظر العام للتمييز.

المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) تنص على أن التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى تعجيل المساواة بحكم الواقع بين الرجل والمرأة لا تعتبر تمييزا. وعلى نفس النسق قواعد بانكوك ١ توضح أن المبدأ العام هو أنه لا يمكن تطبيق عدم التمييز إلا عندما تؤخذ الاحتياجات المحددة للمحتجزات في الاعتبار, وفي هذا المنظور , لا يعتبر توفير احتياجات محددة من أجل تحقيق مساواة بين النوعين تمييزا. انظر أيضا مبدأ ٥.٢ من BoP. وللالتزامات والمعايير التي تخص احتياجات النوع الاجتماعي وظروف المحتجزات, انظر ما يلي .ب .٧.٢

v. وفي سياق النزاع المسلح تنطبق قواعد القانون الإنساني الدولي في معاملة المحتجزين أو المعتقلين أيضا يحظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي. ففي نزاع مسلح دولي يتطلب القانون الإنساني الدولي أن تستفيد النساء أسرى الحرب في كل الحالات من المعاملة الحسنة مثلهم مثل المعاملة التي يتلقاها الرجال, مع إدراك أن بعض الاستثناءات قد تكون مطلوبة من أجل معاملة النساء بكل الاحترام بسبب نوعهم. أما بالنسبة إلى المدنيين فيحظر القانون الإنساني الدولي أي تمييز ضار يقوم على أساس النوع و/أو أي معايير أخرى, مع الاعتراف بأنه قد يكون هناك ما يبرر اتخاذ تدابير محددة بما يخص حالتهم الصحية والسن والنوع. أما بالنسبة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح الغير دولي فإنها تتطلب أن الأشخاص الذين هم خارج دائرة الإقتتال أن يعاملوا بإنسانية دون أي تمييز سلبي مبني على النوع و/أو أي معايير أخرى.

من بين القواعد المستندة إلى معاهدات القانون الإنساني الدولي السارية على النزاع المسلح الدولي التي تشمل تلك المتعلقة بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي ضد أسرى الحرب تتضمن المادة ١٤.٢ و١٦ من اتفاقية جنيف الثالثة, أما المادة ٢٧.٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالتحديد بالمدنيين (الأشخاص المحميين كما تم التعريف في اتفاقية جنيف الرابعة) والمادة ٧٥.١ بالبروتوكول الإضافي الأول تنطبق على الأشخاص الذين في موقف سلطة عدوانية ولا يتمتعون بالمعاملة الطيبة بموجب اتفاقية جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضا المادة ١٢.٢ اتفاقية جنيف الأولي والثانية. أما بالنسبة إلى النزاع المسلح غير الدولي فالقواعد ذات الصلة تشمل المادة المشتركة ٣.١ لاتفاقيات جنيف والمادة ٢.١ للبروتوكول الإضافي. أيضا انظر القاعدة ٨٨ لدراسة القانون الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تنطبق على النزاع المسلح الدولي والغير دولي. متاح علي الرابط التالي:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule88

ب. ينبغي على أفراد المهمة أن يأخذوا دائما في الاعتبارالاحتياجات الخاصة بالنوع الاجتماعي وظروف المحتجزين.

vi. يستلزم تصنيف المحتجزين بناء على النوع الاجتماعي مراعاة دقيقة لاحتياجاتهم ولظروفهم الخاصة. ينبغي تقدير الاحتياجات المتعلقة بنوع الجنس لكل معتقل أو مجموعة من المحتجزين مع الاخذ في الاعتبار لعوامل متعددة مثل على سبيل المثال لا الحصر النوع والسن والثقافة والدين و/أو الميول الجنسية. تتعلق الظروف الشخصية التي يجب مراعاتها بخلفية كل معتقل بما في ذلك على سبيل المثال العنف الذي قد

يتعرض له /لها أو تاريخه أو حالته العقلية الحالية و/أو الإعاقة العقلية أو الجسدية الحالية أو تعاطي المخدرات وأيضا مسئوليات الوالدين أوغيرها من المسئوليات. وينبغي مراعاة الاحتياجات والظروف المختلفة بما يخص الصحة العامة والرعاية الصحية والغذاء, إلخ...

راجع قواعد بانكوك الأولى: فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي المنطبق على النزاع المسلح الدولي, انظر المادة ١٤.٢ من اتفاقية جنيف الثالثة ("يجب ان تعامل المرأة بكل اعتبار بسبب جنسها"), وأيضا المادة ٧٦.١ من البروتوكول الإضافي الأول (ستكون المرأة موضع احترام خاص"). والتعليق الخاص المعدل بالمادة ١٢.٤ من اتفاقية جنيف الأولى - والتي لها نفس الصياغة مثل الأحكام المذكورة أعلاه - يشير إلى أن "النساء والرجال والفتيات والفتيان قد يكون لديهم احتياجات وقدرات معينة مرتبطة بالطرق المختلفة التي قد يؤثر عليها النزاع المسلح", لأنهم "قد يواجهون مخاطر معينه جسدية ونفسية". أما بالنسبة إلى النزاع المسلح غير الدولي فهناك التزام عام للمعاملة الإنسانية بموجب المادة ٣ العامة والتي بموجب التعليق المعدل لعام ٢٠١٦ يحتاج إلى "حساسية تجاه وضع الفرد وقدراته واحتياجاته بما في ذلك الاختلافات بين الرجال والنساء بسبب الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع". متاح هنا:
https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary/
انظر أيضا القاعدة١٣٤ لدراسة القانون الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر ("ينبغي مراعاة الحماية الخاصة والصحة واحتياجات المساعدة للنساء المتأثرات بالنزاع المسلح"), والتي تنطبق على النزاع الدولي المسلح والنزاع الغير دولي المسلح. متاح هنا:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule134

vii. ينبغي توفيرالمرافق والمواد وكل احتياجات النساء الخاصة بالصحة العامة في كل مراكز احتجاز النساء. ومن المهم خاصة القدرة على الوصول بسهولة إلى المرافق الصحية والنظافة (خاصة للنساء الحوامل والمرضعات والحائض), وتوفير مستلزمات الصحة العامة (مثل الفوط الصحية), وأيضا من المهم توفر المياه بشكل منتظم للرعاية الشخصية للنساء والأطفال. وهذا يشمل المرافق والمواد الخاصة برعاية الأطفال (مثل الحفاظات).

انظر قاعدة بانكوك ٥ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان, الحق في الصرف الصحي ناشئ من المادتين ١١ و١٢ منICESCR قد تكون ضرورية لكرامة الإنسان وخصوصيته (انظر لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, والتعليق العام رقم ١٥: الحق في المياه, ٢٠ يناير ٢٠٠٣ , C /E.12 / 2002/11 الفقرة ٢٩), وبموجب معايير لجنة منع التعذيب الحالية (CPT Standards) إن الفشل في تزويد النساء بالضروريات الأساسية مثل تلك المذكورة أعلاه يمكن أن يصل في حد ذاته إلى المعاملة المهينة (انظر معايير لجنة منع التعذيب الفقرة ٣١).

ويقر أيضا القانون الإنساني الدولي قواعد ذات صلة بخصوص الصحة العامة. انظر, من بين أمور أخرى, المادتين ٢٩ و٩٧.٢ من اتفاقية جنيف الثالثة: على الرغم من أن الحكم الوحيد الذي يشير صراحة إلى أسرى الحرب من النساء هو في الفقرة ٢٩.٢ ("في أي معسكرات بها نساء أسرى حرب مقيمات يجب توفير وسائل راحة منفصلة لهن"), يجب قراءة جميع الأحكام ذات الصلة باتفاقية جنيف الثالثة مع المادة ١٤.٢ ("يجب ان تعامل المرأة بكل اعتبار بسبب جنسها <...>") ولذلك تشترط أن تفي المرافق بالاحتياجات المحددة لأسيرات الحرب (مثل أثناء الحيض). انظر ن.كوينيفيت, الفصل ٦١. قواعد خاصة عن النساء, في أ.كلافام, ب.جيتا و م.ساسولي, اتفاقيات جنيف ١٩٤٩. تعليق (٢٠١٥) صفحة ١٢٨٣. أما بخصوص أسرى الحرب من المدنيين انظر المادتين ٨٥ و١٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

viii. وينبغي القيام بالفحص الطبي المناسب لكل محتجز بموافقته ومعرفته في أقرب وقت ممكن عند انضمامه لمرفق الاحتجاز. ويجب أن يشمل الفحص الطبي على احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالنوع الاجتماعي بما فيها، ولا تقتصرعليها, الصحة التناسلية للنساء المحتجزات (مثل حالات الحمل الحالية أو السابقة, والانجاب أو أي مشاكل صحية لها علاقة بالإنجاب مثل عدم انتظام في الحيض) بالإضافة إلى العنف الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف التي تعرض أو تعرضت لها المحتجز أو المحتجزة (نساء أو رجال) قبل دخولهم مكان الاحتجاز. وينبغي توفير الرعاية الصحية والعلاج لكل محتجز متي لزم الأمر. وهنا يجب

الأخذ في الاعتبار احتياجات وظروف النوع الاجتماعي الخاصة. وخاصة وبالقدر الممكن, يجب إتاحة تدابير أو علاجات الرعاية الصحية الوقائية أو العلاجات ذات الصلة للنساء (مثل الكشف الوقائي على سرطان الثدي واورام النساء وأيضا وسائل تحديد النسل) ويجب توفير إمكانية إصطحاب الأطفال المرافقة لهم. هذا قد يستدعي إضافة صيدليات أو أفراد للتدريب الطبي. وحول توفير الفريق الطبي من نفس النوع انظر أسفل رقم .xiv

وبموجب المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR), من حق كل الأشخاص التمتع بأعلى مستوى ممكن تحقيقه من الصحة البدنية والعقلية. ويشترط القانون الإنساني الدولي أيضا أن تمنح سلطات الاحتجاز لجميع المعتقلين الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. انظر المادة ٨١ من اتفاقية جنيف الرابعة , والمادتين ٣٠ و٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة , والمادة ٥.٢(د)-(هـ) البروتوكول الإضافي الثاني. وللمعاييرذات الصلة غير الملزمة قانونا انظر المبدأ ٢٤ من ,BoP وقواعد بانكوك ٦ و١٨ , وقاعدة مانديلا ٣٠ , ومعايير لجنة منع التعذيب (CPT Standards) الفقرتين ٣٢و٣٣.

ix. يجب الأخذ في الاعتبار احتياجات وظروف المحتجزات من النساء الحوامل والأمهات المرضعات والمحتجزين (من الرجال والنساء) الذين يتحملون مسئولية رعاية أبنائهم أو مسئوليات رعاية أخري. وعلى الأخص, يجب توفير الرعاية والعلاج الضروري في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها. ويجب أن تؤخذ في الاعتبارالاحتياجات المحددة من الدواء والغذاء (مثلا النساء المرضعات أو النساء اللواتي وضعن منذ فترة قصيرة). وعند احتجاز الأطفال مع أولياء أمورهم (سواء رجال أو نساء) فيجب اتخاذ هذا القرار بناء على المصلحة الفضلى للطفل والتأكيد علي ان الاطفال لن يُعاملوا أبدا كمحتجزين. فقواعد ضمان الاتصال الأسري في الاحتجاز يجب أن تُحترم.

انظر قاعدتي مانديلا ٢٨ و٢٩, , وقاعدتي بانكوك ٤٨ و٤٩ , ومعايير لجنة منع التعذيب الحالية (CPT Standards) الفقرات ٢٦-٢٩. ولمبادئ المصلحة الفضلى للطفل انظر أسفل رقم x. أما فيما يخص القواعد ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي انظر المادة ٨٩.٥ ("الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال تحت سن الخامسة عشرة, سوف يتم إعطائهم طعام إضافي بما يتناسب مع احتياجاتهم الفيسيولوجية"), ٩١.٢ ("حالات الحمل [....] يجب ادخالها منشأة حيث يمكن إعطاء العلاج المناسب ولن يكون أقل شأنا من المقدم لعامة الشعب"), و١٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ("لن يتم نقل حالات الحمل إذا كانت الرحلة ستكون ضارة بشكل خطير لهن ما لم تتطلب سلامتهن ذلك"), المادة ٧٦.٢ من البروتوكول الإضافي الأول (النساء الحوامل والأمهات اللاتي لديهن أطفال حديثي الولادة وتم القبض عليهن أو احتجازهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سيتم النظر في حالاتهن مع الأولوية القصوى").

x. يجب الوضع في الاعتبار احتياجات وظروف القصر المحتجزين. فيجب معاملة كل القصر بأسلوب يتماشى مع القواعد الدولية والمعايير ذات الصلة مع الأخذ في الاعتبار وضعهم الخاص واحتياجاتهم بما فيها التعليم. فمن الممكن احتجازهم فقط في حال أن هناك سبب قانوني ومبرر وكتدبيرأخير ولأقصر فترة ممكنة وبوضع مصلحتهم الفضلى في الاعتبار الأساسي. وفي حال احتجاز فتيات قصر فيجب أن يحصلن على خدمات خاصة بالنوع الاجتماعي والسن, فعلى سبيل المثال المشورة في حالة العنف والعنف الجنسي والتثقيف بما يخص الرعاية الصحية بالمرأة وأيضا توفير طبيب النساء بانتظام. وقد يكون لديهن أيضا احتياجات متعلقة برعاية الأطفال التي يجب أخذها في الاعتبار.

إن المبدأ الذي ينص على أن مصلحتهم الفضلى سوف تكون محل الاهتمام الرئيسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالقصر منصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC), ومن الممكن أيجاد المعايير ذات الصلة حول حماية القصر في الاحتجاز في مبادئ RPJ التي ذكرت أعلاه والتي تنطبق على كل من هو تحت الثامنة عشرة من عمره (القاعدة ١١). وبما يخص بالتحديد الفتيات القاصرات المحتجزات انظر قاعدة بيكين ٢٦.٤ وأيضا قواعد بنكوك ٣٦-٣٩. وحول حق كل الأطفال في التعليم انظر أيضا المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC) بالإضافة إلى القاعدة ١٨(ب) RPJ. أما بالنسبة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي في تنظيم علاج المعتقلين المدنيين, المادة ٩٤.٢ من

اتفاقية جنيف الرابعة تشير بوضوح إلى تعليم القصر وأيضا المادة ٤.٣ من البروتوكول الإضافي الثاني بشكل عام. والقواعد الأخرى ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي تتضمن وليس حصرا التالي: المادة ٨٩.٥ من اتفاقية جنيف الرابعة (انظر ما سبق في القسم الفرعي ix), المادة ٣.٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ("سيتم حجز ملاعب خاصة للأطفال والشباب"), والقاعدة ١٣٥ من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر("الأطفال المتأثرون من النزاع المسلح لهم الحق في احترام وحماية خاصة"), والذي ينطبق على النزاع الدولي المسلح والنزاع غير الدولي المسلح. متاح هنا:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135

ج. ينبغي على أفراد المهمة احترام وحماية كرامة وخصوصية المحتجزين مع الأخذ في الاعتبار الاستضعاف المرتبط بالنوع الاجتماعي في الحجز.

xi. تلزم عدة قواعد دولية احترام كرامة الأفراد في جميع الأوقات. وحينما يتم احتجاز النساء يكون هناك وبشكل خاص خطورة على احترام كرامتهن. وينبغي على أفراد المهمة أن يكونوا على دراية بالالتزامات القانونية والمعايير ذات الصلة التي تهدف إلى حماية كرامة المحتجزات وخصوصيتهن.

يتطلب بوضوح القانون الدولي لحقوق الإنسان معاملة كل الأشخاص باحترام كرامتهم. انظر خاصة المادة ١٠.١ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (ICCPR) ("سيتم معاملة كل الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم بإنسانية واحترام فيما يتعلق بالكرامة المتأصلة في الإنسان"), وأيضا المادة ٥.٢ من المركز الآسيوي لحقوق الإنسان (ACHR) , والمادة ٥ من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) والمادة ٢٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان(ArCHR). انظر أيضا: قاعدة مانديلا ١ ("سيتم معاملة كل السجناء باحترام بسبب الكرامة المتأصلة في الإنسان والقيمة كإنسان"). ويحدد قانون حقوق الإنسان الدولي حق جميع الأشخاص في احترام خصوصية حياتهم (مثلا المادة ١٧.١ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية) (ICCPR) وينطبق هذا الحق بوضوح علي لمحتجزين بالرغم من القيود القانونية وغير التعسفية المفروضة عليهم.

xii. يجب تسكين النساء المحتجزات بشكل منفصل على الرغم من اتباع نهج مختلف بالنسبة للعائلات. ويجب أن يكن تحت الإشراف المباشر من موظفات من النساء. فالإقامة المنفصلة والملاحظة والإشراف من موظفات من النساء يضمن الحفاظ على الكرامة والخصوصية. وأيضا يساهم في حماية النساء المحتجزات من العنف والعنف الجنسي والتخويف (انظر القواعد الإرشادية ٧.٢.٣) وكقاعدة عامة, ينبغي فصل إقامة القصر إلا إذا كانت الأسر تقيم في وحدات منفصلة.

انظر قواعد مانديلا ١١(أ)-(د) و٨١ , القاعدة ٢٩ من ,RPJ ونشرة السكرتير العام: مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي, ٦ أغسطس ١٩٩٩ , SGB/ST /1999/ 13 الجزء ٨ (هـ) - (و). وينص قانون حقوق الإنسان الدولي في هذا الشأن على سكن منفصل للقصر في المادة ١٠ (٢)(ب) و (٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية (ICCPR) وأيضا المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل (CRC) ("[...] سوف يتم فصل كل طفل فقد حريته من الكبار إلا إذا كان من مصلحة الطفل الفضلي عدم القيام بذلك [...]." وبخصوص النساء انظر ومعايير لجنة منع التعذيب (CPT Standards) الفقرة ٢٤

وكقاعدة, القانون الإنساني الدولي يفرض على الدول توفير إقامة منفصلة للرجال والنساء وأيضا الأطفال والكبار. أما بالنسبة إلى المدنيين المعتقلين في النزاع المسلح فإتفاقية جنيف ٤ تتطلب صراحة أماكن إقامة منفصلة للنساء ويكون الإشراف المباشر عليهن من النساء. وتنص أيضا على أن أعضاء الأسرة نفسها سيقيمون معا حين يمكن ويسمح للمعتقلين أن يطلبوا أن يعيش أولادهم الذين تم تركهم دون رعاية أسرية معهم. وأيضا، وكتدبير استثنائي ومؤقت، فإنه من المهم أنه اذا كان هناك اضطرار ان تقيم النساء المعتقلات واللاتي لسن أعضاء وحدة أسرية مع الرجال في نفس المكان, فاتفاقية جنيف الرابعة تتطلب أن يتوفر لديهن مكان مستقل للنوم وللحمامات. انظر المواد ٧٦.٤ , ٨٢.٣-٤, و٨٥.٤ و ١٢٤.٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. أما بالنسبة إلى أسرى الحرب, فاتفاقية جنيف الثالثة تشير إلى أماكن إقامة للنساء وبالنسبة إلى أسيرات الحرب من النساء اللاتي يخضعن لعقوبة تأديبية أو عقاب بعد عقوبة جزائية , يجب إقامتهن

في عنابر مختلفة ويتم الإشراف عليهن من قبل نساء أخريات أيضا. انظر المواد ٢٥.٤ , و٢٩.٢ و٩٧.٤ و١٠٨.٢. وبالمثل اتفاقية جنيف الرابعة ولكن تضم جميع الأشخاص الذين تم تقييد حرياتهم انظر المواد ٧٥.٥ و٧٧.٤ من البروتوكول الإضافي الأول, والمادة ٥.٢ (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني. وأيضا انظر القواعد ١١٩ و١٢٠- من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر, والذي ينطبق على النزاع المسلح وغير المسلح. متاح هنا:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule119 ;
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule120

xiii. وعندما تكون هناك حاجة إلى عمليات التفتيش الجسدي الشخصي سوف يتم اتخاذ كل التدابير لضمان حماية كرامة وخصوصية كل المحتجزين. وبقدر الاستطاعة سوف يتم تفتيش المحتجزين من قبل أشخاص من نفس الجنس. وفي العديد من الحالات سوف يتم الاكتفاء بتفتيش الأشخاص عن طريق "التحسس" فقط دون التفتيش الدقيق ويجب أن يتم كل أنواع التفتيش باحترام تام لكرامة المحتجزين. ويجب استبدال التفتيش الذاتي بما فيه خلع الملابس والتفتيش الدقيق بوسائل أخرى للتفتيش بقدرالاستطاعة (مثل مسح الجسم الكترونيا) حيث أن هذا النوع التقليدي من التفتيش يحتمل قدر من الإصابة والضررمن الناحية الجسدية والنفسية أيضا وقد يؤدي هذا النوع من التفتيش إلى اعتداءات عنيفة على كرامة وخصوصية الشخص. في حين أنه قد يكون من الضروري إجراء عمليات تفتيش للجسم بالكامل إلا أن تجنب العري التام يساعد في حماية الكرامة. وتحقيقا لهذه الغاية يُنصح بإجراء عمليات تفتيش بخلع الملابس على مرحلتين (مثال: خلع الجزء العلوي من الجسد أولا ثم الجزء الأسفل بعد ذلك) مما يوفر على المحتجزين الوقوف في عري تام أمام أفراد المهمة. ويجب مراعاة الحيطة مع القصر.

وفي تفسير حق الخصوصية أقرت لجنة حقوق الإنسان أنه "فيما يخص التفتيش الشخصي والجسدي يجب اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن مثل هذه الإجراءات تتم بأسلوب متوافق مع كرامة الشخص الذي يتم تفتيشه" (انظر اتفاقية الحقوق السياسية والمدنية رقم ١٦: المادة ١٧ (حق الخصوصية), ٨ أبريل ١٩٨٨, الفقرة ٨). وخاصة انها أوضحت أن "الأشخاص الذين يتعرضون إلى تفتيش, من قبل مسئولي الدولة أو ألأطقم الطبية التي تعمل بطلب من الدولة , يكون هذا التفتيش من قبل أشخاص من نفس الجنس"(المرجع نفسه). وأيضا بعض القواعد غير الملزمة قانونا تتناول صراحة عمليات التفتيش وتتطلب تنفيذها بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة وخصوصية المحتجزين. انظر خاصة قواعد مانديلا ٥٠-٥٢. وحول النواحي الخاصة بالنوع الاجتماعي, انظر, خاصة قواعد بانكوك ١٩-٢١ وأيضا ومعايير لجنة منع التعذيب (CPT Standards) الفقرة ٢٣.

xiv. ينبغي , ما أمكن, توفير فريق طبي من النساء للمحتجزات من النساء اللاتي لا يرغبن أن يشكف عليهن فريق طبي من الرجال لأسباب ثقافية أو غيرها. ومن حيث المبدأ يجب تطبيق نفس الشئ للمحتجزين من الرجال. وإلى أقصى حد ممكن, يجب ان يكون الطاقم الطبي فقط هو الموجود مع المحتجز/ة أثناء الفحوصات الطبية والتي ينبغي أن تتم بأسلوب يضمن قدر الإمكان الخصوصية والكرامة والسرية.

وحول حصول المحتجزات من النساء على طاقم طبي من النساء انظر قواعد بانكوك ١٠.٢ و١١. وحول سرية ملفات وفحوصات الطاقم الطبي انظر أيضا قواعد مانديلا ٢٦ و٣١.

٧.٢.٣ *التأكد من أن المتدربين متمكنين من المهارات اللازمة لمنع وقمع أعمال العنف والإيذاء و/أو التخويف المتعلقة بالنوع الاجتماعي في أماكن الاحتجاز.*

التعليقات الإرشادية

i. إن العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي القائم على النزاعات والاستغلال والعنف الجنسي ضد النساء والرجال والبنات والأولاد هو من مخاطر مقار الاحتجاز ويمكن أن يظهر بطرق عديدة (مثل استراق النظر والإهانة الجنسية) وفي سياقات متعددة (مثل التفتيش والاستجوابات والكشوفات الطبية والاستحمام وتوزيع الطعام والزيارات). وينبغي على أفراد المهمة أن يكونوا على دراية بهذه المخاطر المحتملة ويجب على المشرفين أو الذين يتعاملون مع المحتجزين أن يكونوا على وعي بمسئولياتهم برعاية المحتجزين. ويجب الأخذ في الاعتبار أن بعض الأماكن في مرافق الاحتجاز قد تؤدي إلى حدوث أعمال عنف ذات صلة بالنوع الاجتماعي. وحول الاستغلال والعنف الجنسي والعنف الجنسي القائم على النزاعات ارجع إلى الفصلين الثالث والرابع من هذا الكتيب.

ii. يجب على أفراد المهمة أن يكونوا على وعي بالقواعد القانونية المتبعة والتدابير ذات الصلة التي تمنع الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي.

وحيث ينطبق, يمنع قانون حقوق الإنسان الدولي التعذيب والمعاملة القاسية وغير الآدمية أو المعاملة المهينة أو المعاقبة. انظر ألى القواعد الإرشادية السابقة i.٧.٢.٢. وفي مناسبات عديدة رأت أجهزة الرصد ذات الصلة القائمة على المعاهدات أن حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والاستغلال والعنف الجنسي قد تشكل تعذيبا أو قسوة ومعاملة غير إنسانية أو مهينة. ويحظر القانون الإنساني الدولي أيضا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وينص على التزامات محددة تهدف إلى تقليل مخاطر ذلك.

iii. إن منع أعمال العنف ذات الصلة بالنوع الاجتماعي والإساءة والتخويف في سياقات الاحتجاز من بين أمور أخرى يحتاج إلى ضمان إقامة منفصلة للمحتجزين وأيضا الإشراف المباشر والتعامل من قبل العاملات من النساء. ويحتاج أيضا إلى توخي الحذر بشكل خاص في سياق ـ من بين أمور أخرى ـ عمليات التفتيش والكشف الطبي والاستجوابات. ويجب النظر في هذه الاعتبارات عند تعيين المشرفين والمحققين والمترجمين وإلخ... ويجب أيضا تحضيرهم بالتدريب المحدد المناسب.

وحول الإقامة والإشراف انظر القواعد الإرشادية xii.٧.٢.٥. وحول أهمية التدريب المناسب انظر قواعد مانديلا ٧٥ و٧٦. وحول التفتيش انظر القواعد الإرشادية xiii.٧.٢.٥. وحول الكشوفات الطبية انظر أيضا القواعد الإرشادية xiv.٧.٢.٢.

iv. وسوف يُسمح للمحتجزين تقديم الشكاوى الخاصة بمعاملتهم بما في ذلك ما إذا كانوا قد تعرضوا إلى عنف وإيذاء و/أو تخويف مرتبط بالنوع الاجتماعي. وأثناء الكشف الطبي, إذا لاحظ الطاقم الطبي أي آثار تدل على أن المحتجز المذكور (سواء رجل أو أمرأة) قد تعرض لمثل هذه الأفعال, فيجب توثيق وكتابة تقريرا عن هذه الحالات إلى السلطات المختصة. وينبغي حماية المحتجزين الذين يقدمون الشكاوى من مخاطر الانتقام أو التخويف. ويجب توفير الرعاية الصحية والنفسية لهم بالإضافة إلى حصولهم على المساعدة القانونية.

انظر قواعد مانديلا ٣٤ و٥٦و,٥٧ وقواعد بانكوك رقم ٧ و٢٥و٣٨ وقواعد RPJ ٧٥ ـ ٧٨ ومبدأ ٣٣ من BoP. وأيضا انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٣/٦١ بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦ " تكثيف الجهود للقضاء على كل أشكال العنف ضد النساء", الفقرة ٨(و). وحيث ينطبق ذلك, يؤكد قانون حقوق الإنسان الدولي حق أي شخص قد تم انتهاك حقوقه في الحصول على إصلاح فعال أمام السلطات المختصة. انظر (وغيرهم): المادة ٢.٣ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية (ICCPR) , والمادة ٢٥ من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR), والمادة ٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان(ArCHR), والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR). ويتطلب القانون الإنساني الدولي أيضا توفير آليات مناسبة للشكاوى للمحتجزين. انظر خاصة المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الثالثة و ١٠١ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٧.٢.٤ *توعية المتدربين بالالتزامات القانونية القائمة المتعلقة بالإفراج عن المحتجزين وإعادتهم إلى وطنهم وإعادتهم إلى محل إقامتهم بالإضافة إلى تحويلهم إلى سلطات أخرى.*

التعليقات الإرشادية

i. يتناول القانون الإنساني الدولي الإفراج عن المحتجزين وإعادتهم إلى وطنهم ومكان إقامتهم.

ومن القواعد المطبقة للقانون الإنساني الدولي انظر المادتين ١١٨ و١١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة وأيضا المادتين ٤٦ و٤٨ من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تنطبق على الإفراج عن أسرى الحرب بموجب المادة ١١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة, والمادتين ١٣٢ و١٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة, والمادة ٨٥.٤(ب) من البروتوكول الإضافي الأول, والمادة ٥.٤ من البروتوكول الإضافي الثاني. انظر أيضا القاعدة ١٢٨ من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر, حيث تميز بين القواعد المطبقة في النزاع المسلح الدولي والقواعد المطبقة في النزاع المسلح غير الدولي. متاح هنا:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule128

يجوز للمحاربين إبرام اتفاقيات, بما في ذلك, وعند الضرورة, مع دول محايدة فيما يخص الإفراج عن المحتجزين وإعادتهم إلى وطنهم أوإعادتهم إلى محل إقامتهم أو إقامتهم في دولة محايدة لبعض الفئات من المحتجزين منهم الأطفال والنساء الحوامل والنساء اللاتي لديها أطفال رضع وأطفال صغار. ولكن هناك عدد قليل فقط من قواعد القانون الإنساني الدولي التي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة بالنوع الاجتماعي.

انظر الاتفاقية الخاصة بالإعادة المباشرة والإقامة في دول محايدة لأسرى الحرب الجرحى والمرضى, مرفق لاتفاقية جنيف الثالثة, والتي تتضمن الحمل من بين الشروط التي تستدعي العودة المباشرة لأسرى الحرب وتذكر الاتفاقية أيضا كل النساء الحوامل أو أمهات لأطفال رضع وأطفال صغار بين فئات المحتجزين المؤهلين للإقامة في بلد محايد (الجزءان أ.٣(و) و ب.٧).

ii. ولا ينبغي نقل المحتجزين إلى سلطة لا تضمن احترام القواعد الدولية المطبقة. فيجب ضمان سلامة المحتجزين أثناء نقلهم إلى سلطة أخرى إما مفرَج عنهم أولإعادتهم إلى وطنهم. وحيث أن الانتهاك يتم تقييمه على أساس فردي فيجب مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في هذا السياق.

وعند الاقتضاء يحظر قانون حقوق الإنسان الدولي الدول من نقل أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية وكذلك انتهاك حقوق أساسية أخرى (مثل الحق في الحياة). انظرمن بين آخرين: المادة ٣.١ من معاهدة مناهضة التعذيب (CAT) , والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية (ICCPR), كما فسرتها لجنة حقوق الإنسان في تعليق عام رقم ٢٠ (١٩٩٢) الفقرة ٩ , والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية (ICCPR) كما تم تفسيرها في التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٧) الفقرة ٣١. انظر أيضا لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد النساء, توصيات عامة رقم ٣٢ حول ابعاد النوع الاجتماعي ذات الصلة لوضع اللاجيئين , واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية عند النساء, ٥ نوفمبر ٢٠١٤, , CG/C/CEDAW/ 32 الفقرة ٢١ , MNN ضد الدنمارك, مخاطبة رقم ٢٠١١/٣٣, قرار١٥ يوليو ٢٠١٣ , الفقرتان ٨.٧. المادة ١٢.٢ اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة تستلزم أن تتحمل السلطات المحتجزة درجة من المسئولية عن سلامة الشخص عند ايقاف الاحتجاز. انظر ايضا المادة ٥.٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

٧.٢.٥ *توعية المتدربين بالقواعد الدولية السارية التي تحكم المسئولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القواعد ذات الصلة بمعاملة المحتجزين*

التعليقات الإرشادية

i. بعض الانتهاكات لقواعد محددة للقانون الإنساني الدولي تحمل مسئولية جنائية فردية.

أ. تسرد القواعد المستندة إلى معاهدات القانون الإنساني الدولي والمطبقة على النزاع المسلح الدولي بعض الأفعال التي تصل إلى حد الانتهاكات الجسيمة وتضع الالتزامات التالية: (i) يجب على الدول الأطراف أن تسن جميع التشريعات اللازمة لتوفير عقوبات جزائية فعالة للأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي انتهاكات جسيمة. (ii) يجب على الدول الأطراف أن تبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة. (iii) ويجوزللدول الأطراف تقديم هؤلاء الأشخاص إما إلى محاكمها بغض النظر عن جنسياتهم, أوتقوم بتسليمهم إلى طرف آخر ليحاكمهم. وتتعلق بعض الأفعال المدرجة كخروقات خطيرة بمعاملة المحتجزين. في حين أنه لا توجد إشارة واضحة للأفعال التي ارتكبت ضد النساء المحتجزات فإن بعض هذه الأفعال تم شمولها في الأفعال التي تم إدراجها صراحة مثل العنف الجنسي.

> بموجب المادة ١٣٠ لاتفاقية جنيف الثالثة: يشكل القتل العمد أو التعذيب أوالمعاملة الغير إنسانية لأسير الحرب بما في ذلك التجارب البيولوجية وأيضا ما أدى إلى معاناة شديدة أو إصابة بالغة في الصحة أو إصابة جسدية، خرق خطير لاتفاقية جنيف الثالثة. فيما يتعلق بفكرة "المعاملة الغير إنسانية" عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذلك بأنه "فعل أو إغفال مقصود" وبالحكم الصائب عليه هو متعمَد وليس بالخطأ والذي يتسبب في معاناة شديدة بدنيا وعقليا أو إصابة أو هجوم شديد على كرامة الإنسان" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة, زينيل ديلاليتش وآخرون, IT -96-21- T , حكم محكمة, ١٦ نوفمبر ,١٩٩٨ الفقرة ٥٤٣).—وحسب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة, فإن القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية للمدنيين المعتقلين, بما في ذلك التجارب البيولوجية, وأيضا التسبب لهم بمعاناة شديدة عن عمد أو إصابة جسدية أو صحية شديدة يُعتبر انتهاكات خطيرة. انظر أيضا القاعدة ١٥٦ من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). ولتحليل مفصل عن مسئولية جرائم العنف الجنسي انظر الفصل ٤.٢.٤ من هذا الكتيب.

ب. هناك بعض الانتهاكات لقواعد القانون الإنساني الدولي للنزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي والتي ليست فقط انتهاكات خطيرة بل قد تكون جرائم حرب. من ضمن هذه الانتهاكات التي قد تكون ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بالمحتجزات يجب النظر بشكل خاص في ارتكاب اعتداءات على الكرامة الشخصية. وقد تم تعريف هذا في الظروف المناسبة كجريمة حرب في كل من النزاع المسلح الدولي وفي النزاع المسلح غير الدولي. (في النزاع المسلح غير الدولي يعتبر انتهاك شديد للمادة المشتركة الثالثة).

> انظر خاصة المواد ٨.٢(ب)(xxi) و٨.٢(ج)(i)-(ii) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضا القاعدة ١٥٦ دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) متاح هنا:
> https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule156

ii. قد يشكل سلوك معين فيما يتعلق بالمحتجزات من النساء جرائم ضد الإنسانية في ظل ظروف معينة.

> انظر المادة ٧.١ (و) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التعذيب), المادة ٧.١ (ز) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الاغتصاب والعبودية الجنسية, الدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم القسري وأي نوع آخر من العنف الجنسي ومشابه في حدته) وأيضا المادة ٧.١ (ح)(ز) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أي أفعال غير إنسانية أخرى ذات طابع مماثل تسبب عمدا معاناة كبيرة أو إصابة بدنية أو نفسية أو عقلية خطيرة).

iii. يجب أن يكون أفراد المهمة على دراية بالتشريعات المحلية المعمول بها لتجريم بعض السلوكيات فيما بتعلق بالمحتجزين. وحول المقاضاة المحلية للجرائم الجنسية وفقا لقانون الدولة المضيفة ارجع إلى الفصل ٤.٢.٥ من هذا الكتيب.

الفصل الثامن

انخراط المرأة في عمليات السلام

٨.١ التعريف

٨.١.١ عمليات السلام تتكون من اجتماعات ومفاوضات واتفاقات يشارك فيها أشخاص مثل العسكريين والسياسيين وقادة المجتمع أو الدين وأصحاب المصالح الآخرون عندما يحاولون حل النزاع بطريقة سلمية. وعادة تتم عمليات السلام من خلال حفظ السلام وبناء السلام ومنع النزاع وحل النزاع وإدارة وإعادة الإعمار بعد النزاع. فاليوم يُطلب من عمليات حفظ السلام ان تكون متعددة الأبعاد ليس فقط لحفظ السلام والأمن ولكن أيضا لتيسير العملية السياسية وحماية المدنيين والمساعدة في نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم, ودعم المنظمات في العملية الانتخابية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساعدة في إستعادة سيادة القانون.

انظر حفظ السلام التابع للأمم المتحدة يساعد الدول التي تمزقها الصراعات بسبب النزاع على تهيئة الظروف لسلام مستدام. متاح علي الرابط التالي:
https://peacekeeping.un.org/en/what-is-peacekeeping

٨.١.٢ منع النزاع يهدف إلى إيجاد سلام مستدام. إن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الحفاظ على السلام في ٢٠١٦ (A/70/ 262 و S/2282 على التوالي) والتي تشمل نشاطات لمنع اندلاع النزاع وتصعيده واستمراره وتكراره مرة أخرى تعزز هذا النهج. وتعمل الأمم المتحدة علي مجموعة من نقاط دورة الصراع وتتناول القضايا التي تمثل مخاطر طويلة الأجل للنزاع وتتفاعل مع الأطراف التي هي على شفا العنف وتعاون في التفاوض لإنهاء النزاع وتساعد الدول على تحقيق المصالحة وبناء مجتمعات مرنة وشاملة. وبالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن فتلعب مفوضية بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان دورا هاما في النصح والإرشاد ومساندة مجهودات الأمم المتحدة لمنع النزاع وحفظ السلام.

انظر منع النزاع والبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة. لمحة عامة عن دور ونهج ووسائل الأمم المتحدة وشركائها في منع النزاع العنيف , الأمم المتحدة, قسم الشئون السياسية. متاح هنا:
https://dppa.un.org/sites/default/files/booklet_200618_fin_scrn.pdf

٨.١.٣ حل النزاع هو وسيلة لطرفين أو أكثر لإيجاد حل سلمي لخلاف بينهم ويتحقق هذا عادة بعد عملية مطولة من المفاوضات. وأهداف المفاوضات هي:

- إيجاد حل يمكن أن يتفق عليه جميع الأطراف
- العمل في أسرع وقت ممكن لإيجاد هذا حل
- وتحسين - وليس إيذاء - العلاقة بين المجموعات المتنازعة

إن حل النزاع عن طريق المفاوضات مفيد لجميع الأطراف المعنية (انظر التالي ٨.٢.١.ii). وغالبا ما يحصل كل طرف من خلال المشاركة في المفاوضات علي أكثر مما سيحصل عليه من خلال عدم المشاركة، وقد تكون وسيلة لمجموعة للحصول على موارد قد يكون غير ممكن الحصول عليها خلاف ذلك.

٨.١.٤ بناء السلام يتكون من مجموعة من التدابير تهدف إلى الحد من خطر الانهيار أو العودة إلى النزاع عن طريق تعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة الصراع ولوضع أساس السلام والتنمية المستدامين. ويجب أن تكون استراتيجيات بناء السلام متماسكة ومصممة حسب الاحتياجات المحددة للدولة المعنية بناء على الملكية الوطنية وينبغي أن تشتمل مجموعة من الأولويات المحددة سلفا وذات التسلسل ومجموعة من النشاطات الضيقة نسبيا لتصل إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

انظر تقرير السكرتير العام حول مشاركة النساء في بناء السلام (S_354/65/A/2010/466) بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٠. متاح علي الرابط التالي:
https://www.peacewomen.org/content/report-secretary-general-womens-participation-peacebuilding

٨.١.٥ إعادة الإعمار بعد النزاع عملية معقدة وشاملة ومتعددة الأبعاد تشمل بذل الجهود لتحسين الجيش (إعادة سيادة القانون) والسياسة (الحكم) والاقتصاد (إعادة التأهيل والتنمية) وأوضاع اجتماعية (عدالة ومصالحة) كل هذا متزامن في نفس الوقت. كما يستلزم أيضا بناء السلام والمحافظة عليه من خلال معالجة جذور المشكلة والتي عادة تكمن في الفقر والاستبعاد وعدم المساواة والتمييز وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

انظر إحاطة مجلس الأمن , الأمين العام يدعو إلى" قفزة كبيرة" في تمويل نشاطات منع النزاع, معالجة الأسباب الجذرية, ٢٥ أبريل ٢٠١٨. متاح علي الرابط التالي:
https://www.un.org/peacebuilding/ru/news/briefing-security-council-secretary-general-calls-%E2%80%98quantum-leap%E2%80%99-funding-activities-prevent

٨.٢ القواعد الإرشادية

٨.٢.١ *تمكين المتدربين من تقييم مستوى وحجم انخراط النساء في عمليات السلام وارتباطها بمدة وتنفيذ اتفاقيات السلام.*

التعليقات الإرشادية

i. فيما يخص تحليل النوع الاجتماعي يجب أن يرجع المتدربون إلى الفصل الثاني من هذا الكتيب. ثم يجب توعية المتدربين على أهمية مشاركة النساء في عمليات السلام لإنجاحها. وفي الواقع، في ٢٢ من يونيو ٢٠١١، وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالإجماع على أول قرار - رقم (RES/A/ 65/283) - بشأن تعزيز دور الوساطة في التسوية السلمية للنزاعات ومنع النزاعات وحلها الذي اعتمدته الجمعية. يشجع هذا القرار على تعزيز وضع المرأة في جهود حل النزاع ويؤكد على الاحتياج إلى مشاركة جميع أصحاب المصالح لضمان حدوث ذلك. وتدريجيا تمكنت المرأة في أنحاء العالم المختلفة من المشاركة في عمليات السلام بأعداد مختلفة وعلي مستويات مختلفة. وبغض النظر عن أعداد ومستويات المشاركة فقد أدى وجود المرأة في فرق السلام إلى جعل عملية السلام ممكنة للنساء والرجال وأفضل مما كان حينما قام الرجال فقط بالعملية.

انظر نساء الأمم المتحدة, مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: الروابط بين التواجد والتأثير. متاح هنا:
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/03AWomenPeaceNeg.pdf;

مجلس العلاقات الدولية, مشاركة المرأة في عمليات السلام والأمن, تعليق في مدونة من ر.ب.فولستاين, ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧. متاح علي الرابط التالي:
https://www.cfr.org/blog/womens-participation-peace-and-security-processes
نساء الأمم المتحدة, حقائق وأرقام: السلام والأمن. متاح هنا:
: http://www.unwomen.org/en/what-we-do/peace-and-security/facts-and-figures

ii. تشير بعض الدراسات الحديثة أن مشاركة النساء في مفاوضات السلام تزيد من متانة وجودة نوعية السلام. وقد وجدت الدراسة أن اتفاقيات السلام التي قامت بتوقيعها النساء المندوبات ترتبط بسلام أكثر إستدامة وتُظهر معدل تنفيذ أعلى للإتفاقيات. علاوة على ذلك، فإن غياب - أو قلة عدد - مشاركة النساء في عمليات بناء السلام يحرمهن من الحق في التأثير على النتائج التي تهدف إلى خدمتهن وخدمة المجتمع ككل. وتشمل عمليات السلام تخفيف المخاطر حول بناء السلام والذهاب إلى المجتمعات وإجراء محادثات ومعالجة التهميش وبناء الثقة لضمان سلام حقيقي مستدام. يجب القيام بهذا من خلال فريق مختلط من النساء والرجال يعملون معا لتحقيق الهدف المشترك في عمليات بناء السلام.

انظر ج. كراوس, و و. كراوس , و ب.برانفورس, مشاركة النساء في مفاوضات السلام ودوام السلام, التعاملات الدولية, ٤٤:٦ (٢٠١٨) الصفحات: ٩٨٥-١٠١٦. متاح هنا:
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/03050629.2018.1492386
عملية السلام: مفاوضو السلام كثيرا ما يغفلون عن استراتيجية قد تقلل من النزاع وتؤدي إلى تقدم الاستقرار: اشمل النساء. محدث في ٣٠ يناير ٢٠١٩. متاح هنا:
https://www.cfr.org/interactive/womens-participation-in-peace-processes

iii. ومن الجدير بالذكر أنه برغم من ان كثير من النساء قمن بقيادة حركات سلام وقمن بدفع المجتمع للمعافاة بعد النزاع، إلا أنه ليس لهن وجود تقريبا في عمليات مفاوضات السلام وإعادة الإعمار. إن استبعاد النساء من مفاوضات السلام يحد من الوصول إلى الانتعاش الاقتصادي وتحقيق العدالة لانتهاكات حقوق الإنسان والمشاركة في صياغة القوانين التي تم إصلاحها. إن استبعاد النساء في أي مجتمع من المشاركة في اتخاذ القرارات الرسمية يحد من اتخاذ القرارات التي تفضل المساواة بين النوع الاجتماعي في عمليات بناء السلام.

iv. وتشير الدراسات الحديثة إلى أنه نادرا ما يُطلب من النساء الانضمام إلى طاولة محادثات السلام حين يكون الهدف هو تحقيق وقف إطلاق النار واتفاقية سلام لأنه لا يتم الاعتراف بهن على أنهن طرف في النزاع. ومع ذلك فهن يلعبن دورا في عملية بناء السلام بأكملها لأنهن يتأثرن سلبا بالنزاع الذي لسن طرفا فيه من البداية. فإن مشاركة النساء في عمليات السلام هي حق وواجب لتوطيد السلام. وأخيرا يجب على المتدربين أن يفهموا أن توسيع نطاق مشاركة المرأة في بناء السلام وإعادة البناء أمر بالغ الأهمية للتصدي للعنف المبني علي النوع الاجتماعي في أوقات النزاع وللنهوض بالمساواة.

انظر ج.ل.شيبرد, مشاركة المرأة في بناء السلام: دروس من الأمم المتحدة. المعهد الأسترالي للشئون الدولية, الآفاق الأسترالية. متاح هنا:
https://www.internationalaffairs.org.au/australianoutlook/womens-participation-in-peacebuilding/;
قال مجلس أمن الأمم المتحدة: "حيثما يوجد نزاع لابد أن تكون المرأة جزءا من الحل", مجلس الأمن في نقاش دام يوما يحث على إشراكهن في استعادة المجتمعات المنكسرة. مجلس الأمن, الاجتماع رقم ٦٨٧٧ , SC/10840 , ٣ نوفمبر ٢٠١٢. متاح هنا:
https://www.un.org/press/en/2012/sc10840.doc.htm

٨.٢.٢ *التركيز على المفاوضات الحديثة على المستوى الأقليمي بهدف تقييم مؤشرات مشاركة*

التعليقات الإرشادية

i. ينبغي تحليل ومناقشة مشاركة المرأة في عمليات السلام التي تمت مؤخرا عن طريق دراسة حالة والمحاكاة العملية. فاستخدام دراسات الحالة سيمكن المتدربين من فهم التحديات التي تواجه النساء في مفاوضات السلام وقت النزاعات. هناك بعض الأمثلة مقترحة أدناه.

أ) أوغندا

حاربت حكومة أوغندا نزاع داخلي به الكثير من الجماعات المتمردة من ضمنها جيش الرب للمقاومة بقيادة جوزيف كوني. ولم تنجح حتى اليوم الجهود العسكرية لوقف العنف وتحقيق محادثات السلام. ومن التحديات الكبرى لعملية السلام كانت اقناع كوني ورجاله بلتعامل مع ممثلي الحكومة. بادرت بيتي أويلا - بيجومبي بالاتصال بكوني في يونيو ١٩٩٣، حينما سافرت مع مجموعة صغيرة إلى الأدغال، لحثه على ايقاف العنف والمشاركة في المحادثات مع الحكومة. فهي بدأت المحادثات التي جعلت قادة التمرد ووزراء الحكومة يتقابلون وجها لوجه. وهذا اللقاء المبدأي مهد لمفاوضات وجها لوجه بين قادة جيش الرب ومسئولي الحكومة الأوغندية. هذه المفاوضات التي يُطلق عليها "مباحثات بيجومي" ولدت اهتماما عالميا وراقب أعضاء المجتمع الدولي المباحثات. وقامت بيجومبي بدور الريادة في المباحثات ممثلة الحكومة الأوغندية وبعد ذلك أصبحت وسيطا مستقلا في عملية السلام. فهي شجعت التغيير من جميع الجوانب: محليا وأيضا بالمحاولة لتحريك نهج الحكومة نحو السلام. ونجحت بيجومبي في التصديق على قانون العفو وبذلك أخرجت عشرة آلاف متمرد من الأدغال للمشاركة في المفاوضات. كانت محاولات بيجومبي لتهدئة عنف جيش الرب مثيرة للجدل. فكانت كثيرا ما تواجه التحرش وتهديدات بالقتل. ومما يضاعف من الخطر الواضح لعملها حقيقة أنها إمرأة تعمل بدور رفيع المستوى مخصص تقليديا للرجال. ومع ذلك صمدت وكرست الكثير من مالها الخاص ومواردها الخاصة لعملية السلام. فكان التزامها الثابت للمحادثات سببا في فوزها بشرف حصولها على لقب أفضل إمرأة في أوغندا لعام ١٩٩٤.

وأيضا في أوغندا , روبينا روبيمبوا, المنسق الوطني للتحالف من أجل العمل بشأن القرار ٢٠٠٠/١٣٢٥ (CoACT 1325) كانت رائدة في تنفيذ عملية اتخاذ قرار مجلس الأمن٢٠٠٠/١٣٢٥ في أوغندا, متخذة النموذج الذي طورته الشبكة العالمية لبناة السلام من النساء (GNWP) وطورته ليلائم أوغندا. وكانت من اللاتي مشين لأيام إلى جوبا للمشاركة في عملية المباحثات بين أوغندا ومجموعة المتمردين المسلحة "جيش الرب للمقاومة" من أكتوبر ٢٠٠٥ وحتى مارس ٢٠٠٦.

متاح علي الرابط التالي:
https://www.icanpeacework.org/2017/04/20/robinah-rubimbwa-uganda/

ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية

أدى الحوار بين اهل الكونغو الذي انعقد في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ إلي انهاء الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية رسميا - وقد كان أحد أكثر النزاعات المسلحة دموية في جميع أنحاء العالم منذ الحرب العالمية الثانية. وكان الحوار شاملا, به مشاركون من ألأطراف المسلحين الأساسيين في النزاع وأحزاب سياسية غير مسلحة والمجتمع المدني. ولكن بالطبع سيطرت أطراف النزاع المسلح على عملية صنع القرار. وفي البداية واجهت المنظمات النسائية في البلد صعوبات للانضمام إلى المباحثات بسبب إجراءات الاختيار الحصرية والسلوك السلبي تجاه وجود النساء. وبمساعدة من منظمات النساء الدولية والاقليمية استطعن أن يصلن الي استراتيجيات لزيادة عدد

المندوبات المشاركات في الحوار ونجحن من خلال الاتفاق النهائي على إدراج العديد من الأحكام الخاصة بالنوع الاجتماعي. واشتهرت هؤلاء النساء بتوقيع اتفاقية صن سيتي في ١٩ أبريل ٢٠٠٢ من خلال تشكيل سلسلة بشرية لإغلاق المخارج المؤدية إلى غرفة اللجنة وقد صممن على أن الرجال الذين يتفاوضون لن يغادروا قبل التصديق على الاتفاقية.

انظر جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣), مبادرة السلام الشامل , تسلسلة دراسة حالة, النساء في عمليات السلام والانتقال. متاح في:
https://www.inclusivepeace.org/sites/default/files/IPTI-Case-Study-Women-DRC-2001-2003.pdf

ج) *جنوب السودان*

في حالة جنوب السودان انضمت آلاف من النساء إلى صراع تحرير الجنوب استجابة إلى موقف سياسي أثر على مجتمعات بأكملها تاركين راحة وأمن منازلهم ليس فقط للانضمام لأزواجهن ولكن للكفاح من أجل الحرية والديمقراطية والمساواة والعدل والحقوق والكرامة. فكان دورهن في النزاع يتراوح من مناضلات إلى مقدمات دعم إلى محاربات بالإضافة إلى إطعام ورعاية المرضى والجرحى. عملت النساء السودانيات بكد واجتهاد للحفاظ على أسرهن ومجتمعاتهن أثناء النزاع من خلال تأليف الأغاني للسلام واقناع أزواجهن وأولادهن وأخوانهن بوقف القتال من خلال المخاطرة ببعثات السلام عبر أراضي العدو أو الزواج عبر خطوط العدو لتوحيد أو إصلاح بين المجتمعات المتحاربة. وكانت هناك أوقات تتوقف فيها النساء عن تصعيد الصراع من خلال تحدي أو معارضة القرارات التي يتخذها أفراد المجتمع من الذكور للذهاب إلى الحرب. وفي إحدى الحالات ذُكر أن نساء من مجتمع من مجتمعات جنوب السودان هددوا بعدم الامتثال لالتزاماتهن الزوجية حتى يتوقف أزواجهن عن قتال بعضهم البعض, وفي بعض الأماكن في الجنوب هددت النساء بفضح عريهن (لعنة في معظم الاعتقادات العرفية في السودان) احتجاجا على النزاع العرقي. ومثال آخرحيث وقفت النساء متحدات ضد موقف أزواجهن السياسي في الفترة بعد الانقسام في الحركة الشعبية لتحرير السودان, واستمرت النساء من جانبي الانقسام في التزاور والاتصال وأوجدت منتدى لمناقشة القضايا التي أثرت على مجتمعاتهن , هذا شئ لم يستطع رجل القيام به.

انظر التبادل الدولي بين الثقافات لإزيس ـ المرأة (WICCE_Isis) أين النساء السودانيات أثناء عمليات السلام الرسمية؟ متاح هنا:
http://isis.or.ug/where-are-south-sudan-women-during-formal-peace-processes/;
أ. إيتو, *ضيوف على الطاولة؟* دور النساء في عمليات السلام, في م.سيمونز وب.ديكسون (محررون) سلام بالقطعة. تناول لنزاعات السودان, في اتفاق موارد المصالحة: النزاع السوداني وعمليات السلام, العدد ٢٠٠٦/١٨ , الصفحات ٥٦ ـ٥٩ متاح هنا:
http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/5610~v~Peace_by_piece__Addressing_Sudan__8217s_conflicts.pdf

شهدت على اتفاقية وقف العداء وحماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية لجمهورية جنوب السودان في أديس أبابا في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧ السيدة حرم عامر مانيوك دنج ممثلة الكتلة النسائية في جنوب السودان.

انظر:
https://igad.int/attachments/article/1731/1712%2021%20Signed%20CoH%20Agreement.pdf

د) بروندي

البروندیكازي - بنات ونساء بروندي - كن في وسط الأزمة السياسية والأمنية الحالية, كضحايا وناشطات وبناة سلام. قامت البروندیكازي بتنظيم مسيرات مسالمة منذ ديسمبر ٢٠١٤ للمطالبة بأن يكون السلام والأمن شرطا لا غنى عنه لإجراءات انتخابات حرة وأن يتم احترام الدستور والاتفاقية التي أنهت الحرب الأهلية التي استمرت من ١٩٩٣ وحتى ٢٠٠٥.

انظرمعهد لاهاي العالمي للعدالة العالمية, البروندیكازي - بحث النساء البروندیات على صوت في عملية السلام. ٢٦ فبراير ٢٠١٦. متاح هنا:
http://www.thehagueinstituteforglobaljustice.org/latest-insights/latest-insights/commentary/the-barundikazi-burundian-womens-quest-for-a-voice-in-the-peace-process/

هـ) كولومبيا

وضعت اتفاقية السلام الشاملة بين حكومة كولومبيا وبين القوات المسلحة الثورية في كولومبيا(FARK) مثل دولي لمشاركة المرأة. فعندما بدأت المحادثات الرسمية في كوبا في نوفمبر ٢٠١٢ كان هناك إمرأة واحدة وسط عشرين مفاوضا. وفي ٢٠١٣ نظم قادة المجتمع المدني مؤتمر قمة مدني للمرأة والسلام للمطالبة بعملية سلام شاملة وفي ٢٠١٥ شكلت النساء ٢٠٪ من فريق التفاوض الحكومي و٤٣٪ من وفود القوات المسلحة الثورية في كولومبيا (FARK) (وهو مستوى يتناسب مع نسبة النساء المحاربات في مجموعة حرب العصابات). كما شاركت النساء أيضا في عملية السلام على كل المستويات بما في ذلك من خلال اللجان الفرعية الرسمية - ولاسيما اللجنة الفرعية للنوع الاجتماعي الأولى على الإطلاق - ومن خلال أدوار مؤثرة في الحكومة ومكتب المفوض السامي للسلام. فإن مشاركة النساء على كلا الجانبين -على طاولة المفاوضات الرسمية وفي المجتمع المدني - ساهمت في ضمان نجاح جهود صنع السلام الكولومبي الطويلة مع (FARK) على مدار السنة.

انظر مجلس العلاقات الدولية, مشاركة النساء في عمليات السلام: كولومبيا, تعليق تدوينة من ج.بيجيو, و ر.ب.فوجلستاين, ١٥ ديسمبر ٢٠١٧. متاح في:
https://www.cfr.org/blog/womens-participation-peace-processes-colombia

انظر أيضا: نساء الأمم المتحدو, منع النزاع, تحويل العدالة, تأمين السلام. الدراسة العالمية عن تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. بيان حقائق: أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. متاح في:
http://wps.unwomen.org/resources/r-fact-sheets/GS-FactSheet-LAC.pdf

و) آسيا والمحيط الهادي

هناك أبحاث متعددة حول التجارب الحقيقية لصانعات السلام من النساء في آسيا والمحيط الهادي والتي تعمقت في دراسة أسباب نقص تمثيل االمرأة في عمليات السلام والتعرف على خيارات ملموسة لزيادة مساهمة المرأة في صناعة السلام عددا وموضوعا. ولقد كشفت مراجعة دور المرأة كصانعة سلام في دول مختلفة من آسيا والمحيط في العقد الأول من الألفية الجديدة أنه على الرغم من ان المنطقة تعاني من فجوات النوع الاجتماعي عبر عدد من مؤشرات التنمية البشرية وعلى الرغم من عدم وجودها دائما حول طاولات السلام قامت ومازالت تقوم النساء بمساهمات مؤثرة في صناعة السلام. تم أخذ الأمثلة من الفليبين وسريلانكا وأندونيسيا وتيمور الشرقية والهند وجزر السولومون ونيبال وتظهر كيف جعلت النساء صوتها مسموعا وعبرت عن آرائها وأوجدت أشكالا خاصة بها لعمليات السلام.

انظر لتحليل مفصل لبلد: مركز الحوار الإنساني, صناعة السلام في آسيا والمحيط الهادي: مشاركة النساء, منظور, أولويات, مارس ٢٠١١. متاح علي الرابط التالي:
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/full_report_0.pdf

ز) *أفغانستان والعراق*

أظهرت الدراسات التي أجريت على مشاركة المرأة في بناء السلام في أفغانستان والعراق أن مازال هناك عدد من العوائق منها الوضع الأمني والعوائق الثقافية والطبيعة القبلية أو المستوى العالي لطبيعة المفاوضات. فالمرأة ممثلة تمثيلا ضعيفا كعامل أساسي في عمليات السلام وعندما تشارك يكون تمثيلا محدودا.

وبعض الدروس المستفادة من تجربة أفغانستان والعراق تتضمن الاتي:

- من الممكن التغلب على الصور النمطية الثقافية والوطنية من خلال الخلفيات المشتركة والإنجازات والعقبات وتطلعات النساء في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية.
- إن النساء اللاتي يعشن في دول تمر بمرحلة انتقالية يُقدمن على فرص التواصل مع النساء في دول أخرى لديها ظروف متشابهة.
- من الضروري أن تعمل النساء مع الرجال لتقدم حقوق المرأة.
- من الضروري أن تخطط النساء للمرحلة الانتقالية قبل حدوثها ويجب أن يكون لديهن استراتيجية للعمل في المرحلة الانتقالية.
- يحتاج المانحون الدوليون إلى رؤية طويلة الأجل لبرامج المرأة فالعمل المطلوب سيحتاج إلى وقت.
- يجب على المانحون أن يفكروا في مناطق غير مناطق الحضر عند العمل مع النساء وإذا أمكن يجب التعامل مع الشركاء غيرالنخبة حيث أن هؤلاء يفهمون قيود الظروف المحلية.
- من الممكن أن تجد المجموعات النسائية أرضية مشتركة مع الزعماء الدينيين.
- التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي أمور حاسمة ومتشابكة.

إن هناك العديد من الفرص لتعظيم المساواة بين النوع الاجتماعي مباشرة بعد النزاع ومن المهم أن يتم استغلال تلك الفرص. وبالرغم من ان مشاركة المرأة في بناء السلام محدودة على المستوى المحلي فإن هناك عدد من المبادرات المهمة من المجتمع المدني والتي بالتدريج تعظم من دور النساء في بناء السلام على المستوى المحدود.

فيما يلي بعض أفضل الممارسات من تجارب العراق وأفغانستان والتي يجب أن يتم التركيز عليها أثناء التدريب:

- الحشد مبكرا أثناء الصراع بدلا من الانتظارلفترة ما بعد النزاع.
- الضغط للانضمام إلى عمليات صياغة التشريعات.
- الاستفادة من الفترات الانتقالية للدفاع عن الاصلاحات القانونية التي تعود بالنفع على النساء.
- تجميع النساء من قطاعات ومحافظات وأقليات عرقية وخلفيات مختلفة.
- ضمان ان الدعوة بشأن القضايا الرئيسية يتم في الوقت المناسب.
- التواصل مع الرجال لتكوين شراكة, خاصة التواصل مع كبار الشيوخ الدينيين والقبليين.
- العمل بسرعة لتأسيس نطاق واسع من مجموعات المجتمع المدني التي تركز على تمكين المرأة.
- تأسيس أنظمة اتصالات وشبكة تواصل بين مجموعات المرأة.
- تأسيس أهداف واضحة وإنشاء حملات ضغط ومناصرة وتأييد.
- استخدام الإعلام بشكل فعال.

انظر ك.كوينهاست, و س. ستاينر, و م.عمر, و هـ. سلطان, *جهود المرأة في بناء السلام من أفغانستان والعراق* (تقرير خاص رقم ٣١٩) واشنطن د.سي. : مركز الولايات المتحدة للسلام. متاح علي:
https://www.researchgate.net/publication/303130391_Peacebuilding_Efforts_of_Women_from_Afghanistan_and_Iraq_Lessons_in_Transition;
منتدى العالم الاقتصادي, دور المرأة الحيوي في إيجاد السلام الدائم, متاح علي:
https://www.weforum.org/agenda/2019/03/why-women-need-to-be-included-in-peace-talks-and-what-happens-when-they-re-not/ ;
د, أودريسكول, مشاركة المرأة في بناء السلام والمصالحة في العراق, تقرير مكتب المساعدة, ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ , متاح علي الرابط التالي:
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/239-Womens-Participation-in-Peacebuilding-Iraq.pdf

٨.٢.٣ *استكشاف دور المرأة في عمليات الوساطة, بما في ذلك ما يخص الأطر الإقليمية التي تهدف إلى تعزيز قدرات النساء للمشاركة في عمليات السلام.*

التعليقات الإرشادية

i. إن استراتيجية الوساطة هامة في عمليات حل النزاع لأن الوسيط يساعد الأطراف المتنازعة على الوصول إلى اتفاق. الوساطة هي عملية حيث يساعد طرف ثالث طرفين أو أكثر , وبموافقتهم, تتم إدارة أو حل النزاع من خلال مساعدتهم للوصول إلى اتفاق مقبول لجميع الأطراف. وأثبتت الوساطة أنها آلية فعالة في كل من النزاعات بين الدول والنزاعات داخل الدول. وهو مسعى تطوعي يتنوع في نطاقه فأحيانا يعالج قضية محددة لكي يحتوي أو يدير نزاع , وأحيانا يتناول مجموعة واسعة من القضايا في نطاق عملية سلام شاملة. وهذه العمليات تكون فرصة حرجة للدول والمجتمعات لإعادة تشكيل تخطيطها السياسي والأمني والاجتماعي والاقتصادي لكي تضع الأساس لسلام دائم. ومن المرجح أن تولد استراتيجيات الوساطة - والتي تشمل النساء بشكل منهجي، والمجتمع المدني على نطاق أوسع - ملكية ودعما وطنيا واسعا إلى تسوية عن طريق التفاوض مما يؤدي إلى سلام أكثر استدامة. وبناء على مجموعة من الأبحاث والممارسات التي تم تطويرها في إطار تقرير مجلس الأمن رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥ الذي ينص على الأتي:

- يمكن لمشاركة المرأة أن توسع نطاق أنصارها المحليين المشاركين في عملية السلام وبذلك تعزز من مصدقيتها وشرعيتها.
- تجلب وجهات نظر المرأة فهما مختلفا لأسباب وعواقب النزاع مما يولد مقترحات أكثر شمولا وتوجها مستهدفة حل.
- إن اتفاقيات السلام التي تستجيب إلى الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والأولاد تساهم في إستدامة السلام.

وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن التزامات الوساطة التي تشامل النوع الاجتماعي:
"يجب على الوسطاء وفرق العمل التابعة لهم:

- استخدام الأطر القانونية والمعيارية (وتشمل الأطر الإقليمية والقومية) لتعزيز المشاركة الفعالة للنساء في الحل السلمي للنزاعات خاصة في عمليات الوساطة الرسمية للنزاعات.
- وضع وتطبيق استراتيجيات ملموسة للنوع الاجتماعي والوساطة لزيادة الإدماج الفعلي للنساء خاصة على المستويات الرفيعة في المفاوضات.
- توفير خبراء النوع الاجتماعي والدمج من البداية لكل عمليات الوساطة.
- إشراك أطراف النزاع المسلح في حوار لالتماس التزامات محددة زمنيا لوقف جميع أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بموجب القانون الدولي.
- القيام باستشارات منهجية مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية والناجين من العنف الجنسي في كل الجهود

لصنع السلام.

- تشجيع الأطراف لزيادة المشاركة السياسية للمرأة (بالتعيين أو الانتخاب), بما في ذلك من خلال الترويج للتدابير الخاصة المؤقتة , مثل الحصص، عند الاقتضاء.
- تشجيع دمج اللغة وكل الأحكام ذات الصلة بالنوع الاجتماعي في كل اتفاقيات وقف إطلاق النار والسلام."

المصدر: قسم الشئون السياسية للأمم المتحدة.

Source: United Nations Department of Political Affairs,

توجيهات بشأن استراتيجيات المساواة بين النوع الاجتماعي والوساطة الشاملة (٢٠١٧) صفحة ١٢. متاح هنا:
https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/1.%20English%20-GIMS.pdf

ii. ويظل دور النساء وبُعد النوع الاجتماعي هامشيا في حل النزاع وعمليات إعادة البناء ما بعد النزاع , بالرغم من عدد من القرارات مثل تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة ٢٠٠٠/١٣٢٥, والالتزامات التي تم التعهد بها لزيادة مشاركة المرأة في عمليات الوساطة والسلام. ومع ذلك, فهناك أطر قومية وإقليمية وقارية تكمل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥ في هذا الشأن. وبالإضافة إلى الحكومات , يشارك المجتمع المدني أيضا بنشاط في ضمان تحقيق أهداف هذا القرار. ويعمل المجتمع المدني جنبا إلى جنب مع الحكومات.

iii. لقد تم إنشاء عدة شبكات أثناء السنوات القليلة الماضية مثل النساء الوسيطات عبر الكومونويلث (WMC) والنساء الأفريقيات الوسيطات (FemWise_Africa) وتضامن المرأة الأفريقية (FAS) ونساء الشمال الوسيطات (NWM) وشبكة وسيطات البحر المتوسط (MWMN).

انظر شبكة النساء الوسيطات: من الورق إلى العمل. كيفية تعزيز أوجه التآزر. مذكرة مفاهيمية , ٢١ سبتمبر, ٢٠١٧. متاح علي الرابط التالي:
https://www.un.org/webcast/pdfs/170921pm-women-mediators-italy.pdf

أ) النساء الوسيطات عبر الكومونويلث (WMC)

إن شبكة النساء الوسيطات عبر الكومنويلث هي شبكة مبتكرة من النساء الوسيطات يجتمعن من أجل التبادل والتعلم من بعضهن البعض , وللدعوة إلى زيادة تمثيل النساء في عمليات السلام على الصعيد العالمي. وبتنسيق مع "موارد المصالحة" فالشبكة هي عبارة عن منصة للتبادل والتعلم بين الأقران من النساء الوسيطات عبر دول الكومونويلث. وفي منتصف عام ٢٠٢٠ ستكون الشبكة بها أكثر من خمسين سيدة من بناة السلام يأتون من خلفيات مختلفة ومناطق جغرافية مختلفة. وأعضاء الشبكة لديهم خبرة في الوساطة تتراوح من الوساطة لفض نزاعات على المستوى المجتمعي إلى الوساطة رسميا لفض النزاعات كجزء من عمليات السلام الرسمية. ومن الميزات الفريدة لهذه الشبكة أنها ستربط القواعد الشعبية بمثيلتها الوطنية والدولية وبذلك تمكن النساء من مشاركة التجارب المتنوعة مع بعضهن البعض. ومن خلال توجيه وإرشاد الزميلات بعضهن البعض وسلسة من ورش العمل ومنصة عبر الانترنت ستجمع الشبكة هؤلاء الوسيطات ذوات الخبرة لمشاركة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وستقوم الشبكة أيضا برفع صورة الملف الشخصي للناشطات ذوات الخبرة في مجالات ومناطق جغرافية محددة فيصبح من الممكن استدعائهن للوساطة عند الاحتياج. إن شبكة النساء الوسيطات عبر الكومونويلث (WMC) جزء من البرنامج الأوسع والذي يساند مشروعات بناء السلام العملية على المستوى المجتمعي والتي تركز على مشاركة النساء في عمليات السلام على المستوى المحلي. من خلال هذه المسارات المتعددة سيساهم البرنامج في الدعوة لزيادة تمثيل النساء في عمليات النساء على الصعيد العالمي.

انظر موارد المصالحة. النساء الوسيطات عبر الكوموتويلث (WMC). متاح علي الرابط التالي:
https://www.c-r.org/where-we-work/global/women-mediators-across-commonwealth

ب) النساء الأفريقيات الوسيطات:

عند حلول سلام دائم سنكون وصلنا الي ما هو ابعد من "عدم وجود عنف" أو ما يسمى "بالسلام السلبي". فالسلام سيكون مستدام بوجود الظروف التي تعززه وتحافظ عليه بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الحكم المسئول والشامل, والحصول على الطعام ومياه الشرب والتعليم للنساء والأطفال والأمن من الأذى الجسدي والسعي لتحقيق حقوق الإنسان الأخرى التي لا تنتهك حرمتها. هذا ما يسمى" السلام الإيجابي". ففي أفريقيا تقوم مبادرة تضامن المرأة الأفريقية (FAS) و Fem Wise Africa وغيرها بالوساطة.

- تضامن المرأة الأفريقية هي منظمة نسائية تم تأسيسها في يونيو ١٩٩٦ من قبل قائدات من عدة بلدان أفريقية ويمثلن مجالات عمل مختلفة. ومنذ إنشائها في ١٩٩٦ عملت مبادرة تضامن المرأة الأفريقية (FAS) لتعزيز الدور الريادي للمرأه في منع وإدارة وحل النزاعات في القارة الأفريقية. وتقوم بذلك من خلال لفت انتباه الهيئات الوطنية والاقليمية والدولية ومن خلال تيسير الحوار بين مجموعات النساء. وتؤمن مجموعة تضامن المرأة الأفريقية أن الأزمة السياسية في أفريقيا والتي تتحول إلى حروب داخلية تنبع أساسا من غياب الحكم السليم والفشل من حيث حقوق الإنسان وسيادة القانون. إن الحرمان من المشاركة وسياسة الإقصاء يزيد من العوامل والقوى المتعددة التي تؤدي إلى النزاع وعدم الاستقرار السياسي في القارة. فمن المهم وضع سياسات وممارسات لمنع النزاع وإدارته لتعزيز القدرة على إدارته, على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتحقيقا لهذا الغرض تدعو الجمعية إلى إنخراط النساء في عملية السلام على المستوى الوطني لاسيما من خلال مهام السلام والتضامن. وقد تم تنفيذ هذه المهام في ليبيريا وسيراليون وبوروندي. ويستهدف برنامج الدعوة والضغط علي الحكومات المحلية والأحزاب السياسية والسلك الدبلوماسي وممثلي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ووسائل الإعلام. ومن الخصائص المحددة الأخرى لهذه الإستراتيجية هي استخدام خبرة وتأثير القيادات الأفريقية من النساء لتوعية هذه الجهات الفاعلة بأفضل ممارسات المرأة حتي يمكن أن يكون دورها مرئيا ومعترفا به.

وتمكن هذه الاستراتيجية القوية المنظمات غير الحكومية النسائية المحلية من التفاعل مع مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في عملية صنع القرار من أجل إشراك النساء بشكل مناسب ودمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والحصول على مساندة من الجهات الفاعلة. وكشبكة للدعوة تتعامل مع السلام والتنمية والنوع الاجتماعي فإن مبادرة تضامن المرأة الأفريقية استهدفت أربعة منظمات إقليمية هي: الاتحاد الأفريقي والمفوضية الاقتصادية لأفريقيا وبنك التنمية الأفريقي والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتعمل أيضا مع منظمات فرعية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية للتنمية ولجنة التنمية لجنوب أفريقيا.

انظر سي. جورج, توليد عملية السلام, منشورات معهد الدراسات العليا, جنيف, ,٢٠٠١ الصفحات ٢٢٥ إلى ٢٢٦. متاح علي الرابط التالي:
https://books.openedition.org/iheid/6158

- في ١٣ مارس ,٢٠١٧, صدق مجلس الأمن والسلام التابع للاتحاد الأفريقي على الأنماط الخاصة بشبكة النساء الافريقيات لمنع النزاع والوساطة والتي يُشار إليها رسميا ب Fem Wise Africa والتي تأسست رسميا بموجب قرار صادر عن جمعية رؤساء دول الاتحاد الأفريقي (قمة الاتحاد الأفريقي) في ٤ يوليو ٢٠١٧ (Assembly/AU/Draft/Dec.21(XXIX) وعضوية هذه الشبكة متاحة للمؤسسات النسائية والنساء كأفراد. ومقرها العمارة الأفريقية للسلام والأمن (ASPA) وكون مقرها مع الأسبا يضعها في موضع استراتيجي لصياغة السياسات والدعوة لتضييق الفجوة بين الالتزامات بادماج النساء والتنفيذ. وتهدف الشبكة إلى تعزيز دور المرأة في منع النزاع وجهود الوساطة في سياق أسبا (ASPA) وتقدم الشبكة منصة للدعوة الاستراتيجية وبناء القدرات والربط

الشبكي الهادف لتعزيز تطبيق الالتزامات لدمج النساء في صناعة السلام في أفريقيا.

انظر:
http://www.peaceau.org/en/article/media-advisory-the-african-union-s-au-femwise-africa-network- convenes- 2nd-general-assembly-trains-100-women-in-conflict-prevention-and-mediation
٢٨ نوفمبر ,٢٠١٨ الاتحاد الأفريقي, جمعية الاتحاد , الدورة الاعتيادية التاسعة والعشرون, ٣-٤ يوليو ٢٠١٧ , Assembly/AU//Dec.642-664 (XXIX) Rev.1أديس أبابا, أثيوبيا. القرارات التصريحات والأحكام متاح علي الرابط التالي:
https://au.int/sites/default/files/decisions/33559-assembly_au_dec_642_-_664_xxix_e_1.pdf
انظر أيضا ي. محمود, معهد السلام الدولي, *هل تستطيع Fem Wise - Africa أن تقوم بالوساطة لاستدامة السلام؟* المرصد العالمي للمعهد الدولي للسلام, ٧ يونيو ٢٠١٨. متاح هنا:
https://theglobalobservatory.org/2018/06/can-femwise-make-mediation-work-sustaining-peace/

ج) *نساء الشمال الوسيطات:*

نساء الشمال الوسيطات هي شبكة من النساء يمثلن خمسة من بلدان الشمال الأوروبي والتي لديها خبرة ذات صلة بالوساطة وبناء السلام والتفاوض. ويشارك أعضاء شبكة نساء الشمال الوسيطات الالتزام بالحفاظ على السلام عن طريق مشاركة النساء مشاركة شاملة وذات مغزى في كل مراحل عمليات السلام. فهي أداة لمشاركة نساء الشمال في الدعوة والمشاركة العملية لدعم السلام. تتمثل مهمة نساء الشمال الوسيطات في تمكين نساء الشمال أن يكن وسيطات وبناة سلام للنهوض بإدماج المرأة ومشاركتها الفعالة في جميع مراحل عمليات السلام من أجل المساهمة في تحقيق السلام والحفاظ عليه. ولكي تحقق الشبكة هذه المهمة , فتعمل نساء الشمال الوسيطات بالأهداف التالية:

- تعلية أصوات النساء الوسيطات وصانعات السلام في المناطق المتأثرة بالنزاع.
- الدعوة لتكون كل عمليات السلام شاملة.
- تطوير وتوطيد الشراكات مع الوسطاء الآخرين وبناء شبكات ومنظمات للسلام.
- عمل ودعم النشاطات المشتركة بين الأعضاء وشركائهم حسب الاقتضاء.
- تمكين ومشاركة الخبرات والمعلومات والمعرفة بين الأعضاء بما في ذلك من خلال التواصل.
- تشجيع ودعم الأعضاء في مهامهن وأيضا الاستفادة من خبرات العضوات عبر الشبكات.
- تسهيل الحصول على المعلومات وتوفير فرص التواصل عبر الشبكات مع العالمين في الوساطة وبناة السلام عالميا.

انظر معهد أوسلو لبحوث السلام (PRIO) , نساء الشمال الوسيطات (NEM), نوفمبر ٢٠١٥. متاح هنا:
https://www.prio.org/Projects/Project/?x=1725

د) *نساء البحر الأبيض المتوسط الوسيطات*

إن شبكة نساء البحر الأبيض المتوسط (MWMN) أنشئت في وزارة الخارجية والتعاون الدولي في روما في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧. والمجموعة متعددة الأجيال تكونت من أربعين إمرأة وسيطة وخبيرة في مجال الوساطة من أربعة بلدان من بلدان البحر الأبيض المتوسط اجتمعن واتفقن على تبني "المبادئ الأساسية وإعلان النوايا" للشبكة. وتهدف مبادرة شبكة نساء البحر الأبيض المتوسط الوسيطات إلى تلبية الحاجة إلى زيادة عدد النساء المشاركات في جهود صنع السلام وتيسير تعيين وسيطات رفيعات المستوى على المستويين المحلي والدولي. تهدف خاصة الي الإقلال أو ملء الفجوة في الشبكات في منطقة البحر

الأبيض المتوسط. فالاستقرار في البحر الأبيض المتوسط هام جدا وشرط أساسي للأمن في الإقليم كله. وفي هذه المنطقة بالتحديد , وفي السياق الاجتماعي والثقافي المعقد, تستطيع النساء الوسيطات أن تأتي بمعلومات استراتيجية وتساهم في حل النزاع والسلام المستدام.

تم تعزيز هذه المبادرة من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية بالتعاون مع معهد أفاري الدولي (IAI) ونساء في الأمن الدولي (WIIS) وتم درج شبكة نساء البحر الأبيض المتوسط (MWMN) في خطة العمل الوطنية الثالثة لإيطاليا حول النساء والسلام للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٩ انظر:
https://womenmediators.net/

٨.٢.٤ *التركيز على الاستراتيجيات المتاحة لضمان مشاركة النساء في عمليات السلام*

التعليقات الإرشادية

i. تتطلب الأطر المعيارية القائمة من عمليات حفظ السلام وبناء السلام أن تشجع المساواة في النوع الاجتماعي على جميع الاصعدة ودعم تطبيق كل الأطر التي تدعو إلى المساواة الكاملة بين النوع الاجتماعي. تعد الأحكام التي تراعي الفوارق في النوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام ضرورية لوضع أساس لإدماج النوع الاجتماعي خلال مرحلة بناء السلام.

ii. وبهدف تعزيز دور النساء في جميع مراحل منع النزاع , تبنى مجلس الأمن في يوم ١٨ أكتوبر ٢٠١٣ القرار رقم ٢٠١٣/٢١٢٢ ويضع هذا القرار تدابير أكثر قوة لمشاركة النساء في جميع مراحل منع النزاع والتسوية وإعادة البناء، ووضع مسئولية تزويد النساء بمقاعد على طاولة السلام على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة ذاتها. ويجب توجيه التركيز على القيادة النسائية في حل النزاع وبناء السلام وغالبا ما يكون من خلال عملية الوساطة. ويعمل وسطاء الأمم المتحدة من خلال أطر ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والأمانة العامة والقواعد والقوانين التنظيمية للأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية والعالمية للمنظمة بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني والجنائي وقانون حقوق الإنسان. وقد تبنت المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية, مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا, جداول أعمال خاصة بكل اقليم أو خطط عمل لإدماج التزامات قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥ في البرامج والأدوات السياسية والقانونية القارية والإقليمية والوطنية, وإنشاء آليات إبلاغ سنوية عن تمكين النساء ومساواتها.

iii. في عام ٢٠١٣ , حينما تضمن عدد قليل من عمليات الوساطة الرسمية النساء بفاعلية, طورت إدراة الشئون السياسية التابعة للأمم المتحدة بوضع منهجا مبنيا على مقابلات مع ثلاثين وسيطا وبدأت بسلسلة من الندوات رفيعة المستوى حول النوع الاجتماعي وعمليات الوساطة الشاملة. وقد أتاحت الحلقات الدراسية التي استضافتها حكومتا النرويج وفنلندا وشركاؤهما المنفذون, وهما معهد أوسلو لبحوث السلام ومبادرة إدارة الأزمات, مساحة لاكتشاف طرق بديلة لتصميم عمليات سلام أكثر شمولا وسلاما.

الإرشادت بشأن لغة النوع الاجتماعي لوقف إطلاق النار واتفاقيات السلام
"يجب أن يعمل الوسطاء وفرقهم مع أطراف النزاع للأسباب التالية:

- استخدام المصطلحات والضمائر التي لا تنم عن نوع بعينه وتعني رجال ونساء (مثل "الناس, رجال ونساء, للبلد ....., هو أو هي") قدر الإمكان لتجنب اللغة التي تنم عن نوع معين (ميل "هو").
- توقع كيف ستُترجم مصطلحات النوع الاجتماعي إلى لغات أخرى وقد يتغير المعنى أو يتسبب في قيود لا حصر لها.

- اذكر المعاييروالأعراف الوطنية والدولية للنوع الاجتماعي في الديباجة (متضمنا تقرير الأمين العام رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥ , واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومن اتفاقية منصة بيجين للعمل والإعلان الدولي لحقوق الإنسان والتوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة والدساتير والقوانين الوطنية وخطط العمل الوطنية, إلخ...) وأخبر عن التزام الأطراف بهذه المسئوليات والالتزام على المستويات الوطنية والقومية والدولية.
- وعند تحديد النساء, قم بذلك بشكل منفصل وكفاعلات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بدلا من أن يكن (فقط) جزء من قائمة مجموعات "المهمشين" أو "الضحايا" أو كمجموعات "النساء والأطفال" أو "النساء والشباب", ولكن يجب الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بعد النزاع كضحايا حيثما ينطبق ذلك.
- عند الإمكان, قم بتضمين لغة محددة بدلا من لغة طموحة في شبه الجمل المتعلقة بالنساء (مثلا: استخدم "سوف" أو "لابد أن" بدلا من "ينبغي أن" لضمان عمل محدد يتحقق في مرحلة التنفيذ.
- يجب تضمين الأحكام المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وإدماج النساء في الإدارات المؤقتة أو الانتقالية بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة للنساء بما في ذلك الحصص المخصصة, عند الاقتضاء.

المصدر:
United Nations Department of Political Affairs,
توجيهات حول النوع الاجتماعي واستراتيجيات الوساطة (٢٠١٧) الصفحة ٢٩ متاح هنا:
https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/1.%20English%20-GIMS.pdf

iv. تم الاعتراف بمشاركة المرأة في قطاع الأمن كضرورة لنجاح مهام الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومع ذلك فإن عدد النساء في الجيش اللاتي تم نشرهن مع قوات حفظ السلام والعمليات العسكرية حاليا مازال قليلا جدا. ففي المتوسط هناك ثلاثة في المائة فقط من أفراد العسكريين في مهام الأمم المتحدة من النساء ويعمل معظمهن كموظفات للدعم وليس في مهام الحماية. وهناك احتياج لتدريب محدد للضباط والجنود من النساء ودعم السياسيات والمرافقات في عمليات السلام.

نظر الأمم المتحدة في الهند, برنامج تدريب خاص لحفظ السلام من الضباط العسكريين من النساء, ٢ أبريل ٢٠١٥.
متاح علي الرابط التالي:
http://in.one.un.org/page/special-peacekeeping-training-programme-for-female-military-officers/

الاعمال التي يتم تنفيذها او التخطيط لها في إطار العمليات الدولية قد يكون لها تأثير مختلف على الرجال والنساء والأولاد والبنات.

يهدف هذا الكتيب إلى توفير إطار عملي لدمج منظور النوع الاجتماعي في تدريب القوات المسلحة وضباط الشرطة والمدنيين الذين يعملون أو يساهمون في مثل هذه العمليات.
وهو ليس مستوحى من أي سياق وطنى أو إقليمي أو دولي محدد ولا يعكس سياسة أي دولة أو منظمة بعينها. وإنما تم تطويره لتعزيز حقوق الإنسان والقيم المشتركة عالميا لكرامة الإنسان.

ISBN 978-88-944935-2-8